شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة القاسمية

مخطوطة

بياض هاشمي في الفقه

المؤلف

محمد هاشم بن عبدالغفور بن عبدالرحمن (السندي، التتاوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للعلي وجه الاستبداد الى انما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق فانما غره

هذا المذهب انتهى ١٢ من الرسالة في مسائل الاجتهاد والتقليد للعلامة محمد

عبد العظيم بن الملا فروخ المكي الحنفي من عينه ٥ ٥ ٥ ٥

الصدق بياض محمد وصاحب

فصل في معاني بعض الالفاظ المستعملة في عبارات الفقهاء وما

يناسب بالباب وفيه بيان معنى الفرض والواجب والسنة والمستحب

والمباح والمحرم والمكروه

ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف

وذكر الشيخ ان المراد في قولهم قال به عامة المشايخ ونحوه ١٢ فتح القدير في باب ادراك الفريضة

ولا بأس بلبس القلانس وقوله لا بأس يدل على ان الفاعل لا يوجر ولا يأثم

ومن القائلين بجواز التلفيق الطوسي

في الفتح الوسائل والسيد صادق

بن احمد بن شاه في رسالته وقد ذكرا

فروعا كثيرة يدل على الجواز

التلفيق فليراجعا ١٢

فرق میان جاهل و احمق
آنست که جاهل گرد را
گوید که گرد است بمقصود
نداند و احمق کسی را گوید
که عکس مقصود را مقصود

تصور کند ۱۲ واجب المفتي

اذا اشترى الثمار على الاشجار بشرط الترك جاز عرفا ولا يجوز شرعا فيفتى بالعرف
وفي كل موضع لم يترك العرف لتعامل الناس وان كان خلاف ظاهر المذهب
وبه يفتى في الاحكام الا فيما لا يجوز كالربا والرشوة فانه لا يفتى بجوازه حملا على اصلاح الكتاب
الصحيح ۱۲ مفروق بزودي المعلوم عرفا كالمشروط نصا ۱۲ كما في باب الاجارة ۱۲ واجب
الثابت عرفا كالثابت شرعا كما في باب الاجارة تحكيم العرف عند الاشتباه ۱۲
المقدر العادي كالمقدر الشرعي ۱۲ فتح القدير وفي زيادات العتابي ان المطلق يجري
على اطلاقه اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فاحفظه فانه للفقيه ضروري ۱۲ جامع الرموز

ترك السنة المكروهة يوجب الاساءة ۱۲ ادب القاضي
جلبي بتلخيص الاجماع الاخير
لا يرفع الاختلاف في الصدر
الاول ۱۲ خلاصة النهاية
الى الحرام اقرب كذا قال ابو
يوسف رح ۱۲ تحفة الفقهاء

معنى قوله الاشبه انه اشبه بالنصوص روايته والراجح درايته فيكون الفتوى عليه
كذا في فصول البزازية ۱۲ اشباه قيل من الرابع ويحمل قول الجاحظ
بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب ۱۲ بحر الرائق تحت قوله وتعديل الاركان
ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب وان ضابطه في معاملات بيت اما في عبادات يوجد

وقد ذكر

وقد ذكر في مسائل السجدات ان ما تردد بين بدعة وواجب فانه يؤتى به احتياطا
وما تردد بين بدعة وسنة يترك احتياطا كما في المحيط وغيره ۱۲ بحر الرائق في باب العيدين

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الله
في ظاهر المذهب كالدلالة وما ذكره محمد
في السير الكبير من جواز احتجاج به فهو خلاف
الظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية
واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان ۱۲
اشباه النظائر من عينه

وفي تعبيره بالخبر في قوله قراءتها تبعا
للمجامع الصغير اشارة الى الوجوب
لان الاخبار في الوجوب اكد
من الامر وقد يقال الصحيح ان
الاخبار انما يكون اكد من
الامر ان لو كان من الشارع
اما من الفقهاء فلا يدل
على الوجوب بل الامر منهم
لا يدل عليه فكان المذهب
الاستحباب ۱۲ بحر الرائق

وقد نقلوا في كتب الفقه
والشروح فروعا وضوا
على النجاسة ولم يصرحوا
بالتغليظ والتخفيف
والظاهر انها
مغلظة وانها
المرادة عند
اطلاقهم ۱۲
بحر الرائق

لفظ لا يضر فيه يدل على
نفي الجواز ذكره في النهاية
في باب السلم ۱۲
ابراهيم شاه
في فصول العماد

والفرق بين المجنون والمعتوه ان المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون فانه يضرب
ويشتم وقيل العاقل من يستقيم الكلام وافعاله الا نادرا والمجنون ضده
والمعتوه من يستوي ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد
مع ظهور الفساد والمعتوه من يغتاب فعل المجنون عن قصد مع
ظهور الفساد الشرح شيخنا فخر قابه في اول الطلاق والحاصل ان
قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا وان لم ينقله شيخ آخر من الائمة

الحافظ من احاط علمه بمائة الف
حديث وبعده الحجة وهو من
احاط علمه بثلاثمائة الف حديث
ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه
بالجميع متنا واسنادا او تعديلا وتاريخا

من فوائد ابن مقري

الاتفاق على ان الحمل على المفهوم
الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع
واجب الشرح فتح القدير من عينه
واختار شارح الكنز تبعا
لكثير من المشايخ
التوفيق بين
الروايتين لان اعمال
الروايتين اذا امكن اولى
فتح القدير في باب الاخبار

في تقليد الصحابي عن ابي حنيفة ثلاث روايات ثالثها انه قال اتقلد جميع
الصحابة وافتى بفتواهم وهو الظاهر من المذهب وفي تقليد التابعي
عن ابي حنيفة في روايتين ذكر في النوادر قال من كان من ائمة التابعين و
افتى في زمان الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فانا نقلده مثل
شريح والحسن ومسروق بن الاجدع وعلقمة لانهم لما بلغوا درجة الفتوى
في زمان الصحابة وسوغ لهم الصحابة الاجتهاد صار قولهم كقول الصحابة
وفي رواية لا نقلدهم رجال يجتهدون ونحن رجال نجتهد وانما ذكر اقاويلهم
في الكتب لا محتجا بهم بل بيانا انه لم يستبد بهذا القول بل سبقه غيره وقال
متعقبا المختصر عا ١٢ المحيط سرخسي من عينه

وان رفع المشايخ
بخلافه لفقد
الشرط في حقهم
وهو الوقوف
على دليله وقد
وقع المحقق ابن
الهمام في موضع البرد
على المشايخ في الفتاوى
بقولهما بانه لا يعدل عن
قول الامام الضعيف دليله
وهو قوي في وقت
الظهر لكونه الاحوط وفي
تكسير الشرق في آخر
وقته الى آخر ما ذكر في
فتح القدير لكن هو اهل
النظر في الدليل ومن ليس
اهل النظر فيه فعليه الافتاء
بقول الامام ١٢ بحر الرائق
من كتاب القضاء

كتاب الطهارة

وفيه احد عشر بابا الباب الاول في المياه والعيان ومقدار
الذرايع والدبار وفيه فصول

فصل في مسائل المياه

الماء المطلق كماء السماء والعيون والبحر
وهو ثلثة انواع الجاري كالانهار و
ادناه ان يذهب ثلثة ويجوز فيه
الاستنجاء والوضوء والغسل والتخير
بوقوع النجس فيما لم يؤثره وهو
اولون او ريح النجاسة الراكد كالحياض
ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر الخ وفي قوله والبحر عطفا على السماء
اي وبماء البحر اشارة الى رد قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى
حكي عن ابن عمر انه قال في ماء البحر التيمم واجب اي منه كما نقله عنه
في الربع الوبع

الجزء الرابع

الماء المستعمل
والمهجور
والمقيد
اربعة اقسام المطلق

الذرايع والدبار وفيه فصول

لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة ١٢ قاضيخان

قوله الا وذهبت الامامية الى انه لا يجوز الوضوء به نبيذ التمر وقال ابو حنيفة رح
انه يجوز اذا كان مطبوخا وهو مخالف لما دل عليه القرآن حيث قال
الله تعالى وانزلنا من الماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا
انتهى اقول مذهب ائمة ابي حنيفة رضي انه يجوز الوضوء به نبيذ التمر اذا
كان مطبوخا فهو من مفتريات يأتيه بل مذهبه انه ان عدم الا نبيذ التمر جاز
الوضوء به فقط وعند ابي يوسف انه يتيمم فحسب وعند محمد يتوضأ
بالنبيذ فيتيمم والخلاف عندهم في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما
اذا اشتد فصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا هذا مذهب ابي حنيفة كما هو
المذكور في كتبه وشرائطه معجونا من مخترعات هذا الرجل بل شرطوا
عدم كونه مشتدا مسكرا والمطبوخ مشتد مسكر فكيف يجوز به الوضوء

عبد الله ابن مسعود ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
الى عبد الله ابن مسعود طلبا منه الماء فقال عندي نبيذ التمر فتوضأ
ولم يصح الحديث عند ابي حنيفة فلذا لم يجز الوضوء به والله تعالى اعلم ١٢

البطال نهج الباطل لو اصاب رأسه ماء المطر قدر ثلث اصابع

والقلتان

والقلتان تكونان اثنتين وستين
صاعا ونصف صاع بالصاع العراقي
الذي هو ثمانية ارطال واما بالصاع الحجازي
الذي هو خمسة ارطال و
ثلث رطل تكونان
ثلاثين و
ستين
صاعا
وارطال
ارطال

سؤال في حوض ينقل الماء اليه من وبيئة البير قصبة من رصاص فوقعت في البير فارة
وانمغضت فتخرج من البير وصب من الحوض وكلما امتلأ الحوض اريق هل
اخراج قدر ما في البير من الماء قبل الحوض والقصبة طهر ايذلك تبعا للبير كما هو الطهر
الدلو والرشاء ام لا الجواب نعم يطهر الحوض والقصبة تبعا لطهارة البير ١٢ فتاوى

شيخ الاسلام احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي في فقه النخفية

صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وانهم اذا وجدوا ماء متغيرا وخرجت فتوى بانه يجوز
الوضوء بالماء المتغير بالتراب والطحلب والماء الذي يتغير بالطحلب
والتراب يجوز الوضوء به ١٢ شرح المنظومة

الانبوب وخرج منه شيء
طهر قال المص هذا اذا وجد من
الانابيب من الحجارة وصار
جاريا ولم يكن فيه اثر من آثار
النجاسة كالطعم واللون والريح
اما اذا كان فلا يطهر وان
خرج منه شيء
كثير ١٢
مفترات
شرح

سؤال عن يحيى بن عبد الرحمن ابن عمر رضي خمس بئر نبيذ فيه عمرو بن العاص
ثم يتيمم ١٢ الجواب

ورد واحوضا فقال عمر يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وقال الامام الغزالي في
الاحياء ما ملخصه ومختصره وسيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
واتساع في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ بماء
في جرة نصرانية وقال التنعم وكانوا يمشون في طين التواريح حصاة ويجلسون
عليها ويصلون في المسجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير
ويجلسون بالدواب وهي عليه ولا يحترزون عن عرق الدبل والخيل مع
كثرة تمرغها في النجاسات ولا يتقلون قط عن واحد منهم سوال في دقائق النجاسات
وقال الامام الغزالي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر عن علي بن الحسين
زين العابدين رضي الله تعالى عنهم انه رأى في الخلاء ذبابا يقص على النجاسة
ثم يقص على الثياب فامر بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن
ذلك واستغفر الله وسئل عن ذلك فقال احدث ذنبا فاستغفرته فقيل
وما فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون والاخيرة في البدعة ١٢
من طريقة المحمدية اعلم ان مرادنا بالدقة في امر الطهارة والنجاسة
كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والمسح والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطهارة وعد الماء الطاهر
نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المباحات

المطر الجاري في
السكك والازقة
لا بأس بالوضوء منه الطر
ما دام يمطر فلم حكم
الجريان ضمني لو
اصاب للنعلات
على السطح ثم
اصاب ثوبا لا
يتحير الله
ان يتغير ١٢

الاصل في الاشياء

الاصل في الاشياء الطهارة فاذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهو اصل مطرد في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا واذا شك او ظن
في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما يمكن
نجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة
وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على النجاسة لكن
يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
وامارة طاهرة
نسبه اويل الكفرة وسور
الدجاجة الخلاة
والحمار النبي
ادخل
الصبي
عليه الصحابة والتابعون
فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزول بالشك ١٢ من الطريق المحمدية

الكان الماء في حوض مقدار لو جعل في حوض عرضه عشر في عشر ملأ الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي به والا فلا وهو الصحيح نيرا للامر على الكار

اذا نجس الحوض ثم امتلأ وتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب الآخر نجس امتلأ ماء وفاز ماء ده على جوانبه وجف جوانبه لا يطهر وقيل يطهر

ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر فتنجس ثم دخل الماء وامتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب آخر فالصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان ان من ذلك الماء الذي خرج ولو فتح به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولم يغترفوه اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام ظهيرية

الماء اذا كان طويلا لا عرض فلو جمع وقدر بصير عشرة في عشرة بالوضوء عنه جواهر وبخط الاتقاني في الظهيرية فقيل له ما الحيلة فيه فقال يحفر حفيرة ثم تحفر نهرا الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الغدير ويتوضأ منها ففعل كذلك خزانة الروايات

وان لم يخرج ما فيه لانه صار جاريا وعن ابي بكر بن سعيد رحمه الله عليه انه لا يطهر حتى لا يخرج منه ثلاث مرات مثل ما فيه

اذا خمد

اذا قف ماء الحوض واخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة تحت الانبوب ودخل الماء في القصعة الانبوب وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز وفي الفتاوى وقال بعض المتأخرين اذا اكثر ما فيها يجوز وفي الحجة اذا خرج من الماء شيء صار جائزا ولم يكن فيه اثر من آثار النجاسة كالطعم واللون والريح اما اذا كان قليلا يطهر وان خرج منه كثير

والقلة خمسمائة رطل بالبغدادي وقدرها ذراع في ذراع وربع بذراع الكرباس المعتدل طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبير ذراعان عمقا بذراع التجار وهو ذراع الكرباس المعتدل قيل ذراع ونصف وذراع عرضا وهو ما بين خاص البير

فصل في مسائل الحياض

الحوض اذا عشر في عشر ولم يجر ماؤه بالغرف فكالجاري وما دون ذلك يتنجس بوقوع نجس فيه وموت فيه ربع الدجاج

حوض كبير شعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير متصل بماء الحوض الكبير

الخلاصة التوضي من الحوض افضل من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون
التوضي من الحياض جائزا فنحن نتوضا رغما لهم وفيها ايضا ويتوضا
من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه وليس عليه
ان يسال ولا يدع التوضي منه اذا كان الحوض كبيرا يتيقن انه قذر حتى لو
وفيه نجاسات و وان سال كان احوط ظنه نجسا فتوضا ثم طهر
وخل الماء فامتلا وعلى هذا الضعف يجوز ولا باس بالوضوء
قال اهل بلخ والبوسنل ولا يجوز اذا قدم طعام من جب يوضع في نواحي
وان اخبر واحد الكبير البخاري هو التوضي ليس لك الدار وشرب منه عالم
بنجاسته يعمل نجس وقال الغنب وهو ان سال يعلم انه قذر في الحادثة
بقول حر كان او عبدا او كبيرا الفقيه ابو الصحيح بجوز توضا بماء جب يوضع
او صبيا او انثى جعفر البلخي جواهر الاخلاطي كوزه على الارض لان
لان خبر واسماعيل بن الحسن الزاهدي البخاري الكل طاهر الارض اصلها على
الواحد وبه اخذ كثيرة من فقهاء بخارى وكذا رفت الفقيه الطهارة وفي الغنية
ولو وجد في الصحراء ماء ابو بكر العياض وكان يقول الماء الكثير في حكمه البخاري قليلا يجد ان ياخذه
في الصيرفية ولو تغوط انسان في الحوض ويتوضا
ما يتيقن بوقوع النجاسة اليابس ثم دخل الماء وتلاشى سوال
وغلب الظن فالماء طاهر والحوض من بر
ابو فرعيا لم يجز التوضي هو المختار بر از نجاسته و
ابو البعض للمعتبر شد شرعا ان حوض
الظن والاول اصح بك باشد بانا
جواهر الاخلاطي بك باشد بر قول مختار

في التتمة

في التتمة سئل ابو الفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة فمات
فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلا فصار اكثر من عشرة في عشرة
ثم خرج من الجانب الآخر من الحوض مقدار ما فيها ثم مرة او نقص
وان شاة الميتة في الحوض هل يطهر قال لا قال وهذه في الحقيقة مسئلة البئر اذا
في الخلاصة مغير الى اصل تغيرها وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ولم يعلم انه من
من الحوض الذي يخاف ان نجاسته لان التغير قد يكون بطاهر وقد يكون
فيه قذر ولا يتيقنه ولا يجب ان الماء الكثير الذي يلقى فيها الدور
يسال ذو الحاجة اليه عند عدم الدليل والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد للعجوز
والدصل وليل لطلق الاستعمال وقال الدكاكين ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
عمر رضي الله تعالى عنه مالم يعلم يقين النجاسة ولو ظن الماء نجسا توضا
واذا حين شك ثم ظهر انه طاهر جاز وذكر
اخبر بطهارة عمرو الماء لكن لا موضع الشراب الهندي عين
الماء ونجاسته بن الفقيه الى في الذخيرة مع الخلط
بان اخبر واحد الناس الليث ان
بطهارته والآخر ولو كان مدد وهو الصحيح عدم
بنجاسته وقيل الخبير صرح بذلك الدبوسي وجوب
بطهارته فان بين وجه متعلد وان لم يكن لطاهر السوال من
وليله فالطهارة اولى وان لم وطهور فان الماء الجاري
يبين بل يمسك بعد الحال انا يجتمع فيه الماء فالماء المجتمع
فاخبار النجاسة اولى وعند الخراف الآخر من البئر
واسع وهو يتوضا في الميزاب بان
يصب الماء في طرف ميزاب وعلى
هذا اذا امر مسافر احدا

الماء الكثير الذي وقع فيه
نجاسة فتغير لو طرح فيه
التراب فزال التغير
طهر في الاشبه بمذهب
الشافعي ولم يطهر
على شط النهر او
الحوض مثل
الحوض او النهر والماء الذي متصل
بالنهر فتوضأ انسان من ذلك
النهر يجوز ويعمل بقاء للحوض
كان قدر ذراع ونصف
الحوض وان كان اقل لا يجوز ويعمل بقاء للحوض
كان قدر ذراع لا يعمل بقاء للحوض
اعلم ان اذا رأى
رجلا يتوضأ بماء نجس
اختلفوا في وجوب اخباره
عليه كما في المنية
جامع الرموز
ولا يتنجس

الماء الذي وقع فيه
نجاسة فتغير لو طرح فيه
التراب فزال التغير
طهر في الاشبه بمذهب
الشافعي ولم يطهر
على شط النهر او
الحوض مثل
الحوض او النهر والماء الذي متصل
بالنهر فتوضأ انسان من ذلك
النهر يجوز ويعمل بقاء للحوض
كان قدر ذراع ونصف
الحوض وان كان اقل لا يجوز ويعمل بقاء للحوض
كان قدر ذراع لا يعمل بقاء للحوض
اعلم ان اذا رأى
رجلا يتوضأ بماء نجس
اختلفوا في وجوب اخباره
عليه كما في المنية
جامع الرموز
ولا يتنجس

ولا يتنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
صححه ابن حبان وغيره فان غيره اي ماء القلتين فنجس لحديث ابن ماجه
الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فان زال تغيره بنفسه
اي من غير انضمام شيء اليه كان زال بطول المكث او بماء انضم اليه
طهر كما كان لزوال سبب النجاسة او بمسك وزعفران وخل اي لم
يوجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل
فلا يطهر لشك فان صفاء الماء ولا تغيره به طهر جزما ١٢ من شرح المنهاج

حوض فيه عصير وقع فيه البول الكثير
عشرة في عشرة الا نصف ذراع لو كان ماء
لا يفسد ماء الحوض
فكذلك
اذا
كان
عصيرا
طهر

قال الشافعي واحمد لو زال تغيره بقليل
نجسه طهر الماء مع بقاء البول والعذرة
وغيرهما من النجاسات وخ نجاسة البول و
العذرة والخمر باعتبار الرائحة
الكفر في حوض عشرة في
عشرة فاستنجى على شط
الحوض انا نجس كثير كل واحد
منهم يقرب الآخر فقد
اختلف الشيخ والصحيح
الجواز لانه كالماء الجاري ومن
الفقيه ولو استنجى بالماء الدائم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزم تحريك الماء لغسل
بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الآخر ١٢ منه
وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة يعني كل مقدار لو كان ماء يتغير
فاذا كان غيره نجس ١٢ بحر الرائق من عينه اذا وقع
كافر في البئر واخرج حيا ينزح ماء البئر كله ١٢ محيط برهاني من عينه

الدلو والبول والعذرة والدم والطعم وهذا
لا يعقل ولا
يشهد له
اصول
الشرع
الوضوء من موضع
الوقوع واختاره
مشايخ بخارى العموم
البلوى حتى قالوا يجوز
الوضوء من موضع
الاستنجاء قبل
التحريك ١٢
بحر الرائق

الدلو اذا اخرج حيا وكان كافرا
بعد ان يطهر الماء بنجاسة روي عن الحنفية انه ينزح ماء البئر كله
بحر الرائق

في نظم الزندويستي الحوض الكبير الخالي ذراع في ذراع او اغوط ثم جاء الماء وملأه
وقال اكثر المشايخ وابن سهل الكرخي البخاري انه طاهر ويجعل كانه بلغ وتغوط
بعد ما ملأه قال الزندويستي وبه اخذ فقهاء بخارى وبهذا افتى مشايخ
عبد الواحد الف مرة وقعت من جنس هذه المسئلة بخارى وصورتها
ماء المطر مر على النجاسة واجتمع بعد ذلك ودخل حوض حسان وهو
حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفقت اجوبة المفتين
ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة
وانما اتصل بدفعات مختلفة وكل دفعة يتصل كان الحوض فماء الحوض غالب
عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة
اكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض ١٢ تاتارخانية وكل ذلك في المحيط البرهاني

وهذا بناء على ما ذكروا من ان الماء النجس اذا دخل على ماء الحوض الكبير
لا ينجسه وان كان الماء النجس غالبا على الحوض بهذه العبارة الخالية منه وزاد عليه
لان نجاسة الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا انتهى لان كل ما يتصل بالحوض
الكبير يصير منه فيحكم بطهارته وعلى هذا فاذا بركة الفيل بالقاهرة ظاهرا اذا كان
ممره او اكثر ممره ظاهرا على ما عرف في ماء السطيح لانها لا يجف كلها
بل يبقى بها غدير عظيم فلو ان الداخل اجتمع قبل ان يصل الى ذلك
الماء الكثير في مكان نجس حتى صار عشر في عشر ثم اتصل بذلك الماء
الكثير كان الكل طاهرا هذا اذا كان الغدير الباقي محكوما بطهارته كذا في فتح
القدير ١٢ الجر الرائق ١٢ قوله ممره او اكثر ممره الضمير فيهما راجع الى ماء
بركة الفيل ولا يصح ان يجعل راجعا الى الماء الذي يدخل فيه من خارج

الغليق اذا طرح في الماء الذي اعلى بالنار لسد الدبر بسم وفي الغليق دود
القمر الميتة يابسة كانت او غير يابسة وتفتت في الماء يكون طاهرا
لانه ليس له دم سائل وان غلب اجزاؤها على الماء يمنع التوضي به كما لو
غلب عليه شيء آخر ١٢ جواهر الفتاوى

فصل في بيان مقدار الذراع ومقدار ماء الحوض الكبير

وفتاوى قاضيخان وغيره الاصح
في ذراع المساحة هو سبع قبضات
فوق كل قبضة اصبع قائمة والمراد
بالاصبع القائمة ارتفاع الابهام
كما في غاية البيان ١٢ الجر الرائق

وهذا على ما اختاره المصنف من
المقدارين والعمق الذي يحبس
اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثمان
مائة ذراع اثنا عشر مناً من الماء الصافي
ويقع ذلك في غدير كل ضلع منه
طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة
ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا
كل ذراع اربعة
وعشرون
اصبعا ١٢
جامع
المقدمات

قوله وكان عشرا في عشرا لا يضر
ارضه بالغرف والعشر في العشر
اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه
ما له طول بلا عرض بحيث لو قسم
الى صار عشرا في عشر فانه يحكم
على الاصح كما في الاختيار وغيره
وكذا سر عمق ما يهاعشر
في الاصح ودرر
ان الماء
في
البر
جهار رکز حفر کند دو رکز در
درو و رکز و عمق هم دو رکز ساخت
وجهار درم اجرت طلب
کرد پس او انکه
مستحق بکدام
بیت ١٢

ولكن الحوض مدور انفع اخلاطه يتنجس ان يدور قدر ثلاثة اذرع وثلث ذراع اخر انتهى والعمق الذي يحبس
ومن الخلاصة فان من الليث قدره بعض بالربع وللبعض نعلم الاول يكون قطره اصبع عشرة ذراعا
والصحيح انه يحتاج الى الثاني ثم يحصل من ضرب عشرة في عشرة
زيادة ما وعلى الثاني
يتفاحش الزيادة وذلك
لما عرف من انه حول الدائرة
ثلثة امثال قطره مع سبع
والذي اذا ضرب نصف السلة

واذا اردت ان تعرف مساحته سطح الدائرة فطبق خيطا على محيطها
واضرب نصف قطرها في نصفه او التقدير من مربع قطرها سبعه ونصف
سبعه او اضرب مربع القطر في احد عشر واقسم الحاصل على اربعة
عشر وان ضربت القطر في ثلثه وسبع حصل المحيط او قسمت عليه
خرج القطر

خلاصة الحساب

اذا اردت ان تعرف مساحة سطح المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه والمراد بالمربع ما استوى طوله مع عرضه

هذا كلام في معرفة مساحة السطح فقد اما في نحو الحوض المربع اذا اردت ان تعرف مساحته طولا وعرضا وعمقا فاضرب طوله في عرضه ثم الحاصل في عمقه فتدبر وتذكر

فصل في الآبار والدور

عقرب او نحوها مما لا دم له لو مات في كوز الماء لا يفسد الماء ولو وقع فيه حمامة او سام ابرص افسد ضفدع بري مات في الماء انقطع فيه دليل الكان فانه يصب الدلو ويهلك الضفدع البري ويصب للضفدع البحري فيه ماء عذب

قال الكندي مدغان
ماكول اللحم سوار مرخ خانك دلطفه نبيت

في العتابية اذا تعذر نزح الفار فنزح ثلثمائة ولو يطهر للضرورة لان الطاهر انه يصير نجسا وجاز
القدر الذي فيها لو كانت معينة وقد وجب نزح الكل وقال محمد مائتا

في العتابية

وشرح لو وقع خنزير ولو خرج حيا ولم يعب فماؤه نجاسة عينه وشرح
بموت كلب قيد بموته لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا انصب
خرج حيا ولم يعب فماؤه لا نجس او موت شاة او موت آدمي فيها

منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى كذا في الدرر المنتقى ١٢ من الفتح المبين حاشية المسكين

الباب الثاني في الماء المستعمل والسور والعرق فيه فصول فصل في الماء المستعمل

الماء المستعمل
تقربة وازالة
حدث او ازالة
في موضع طاهر وهو طاهر
مطهر وهو الصحيح ١٢ الصلوة
استعمال الماء في الوضوء والغسل عند انهر
الجاري اكثر مما قدر له الشرع لا يكون اسرافا
لانه ليس بتضييع بخلاف الماء الراكد فقد ورد
الوعيد الشديد في ذلك ١٢ جواهر الفتاوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في مسائل السؤر

الاول من اقسام السؤر طاهر مطهر بالاتفاق من
غير كراهة وهو ما شرب منه آدمي ليس بفمه نجاسة
ولا فرق بين كونه مسلما او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او
انثى طاهرا او جنبا حائضا او نفساء اما تلوث
فمه نجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء و
نحوه من فوره قال سوره نجس وان
تردد البزاق في فمه والقاه او ابتلعه قبل الشرب
فلا يكون سوره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لكنه مكروه لقول محمد لعدم طهارة النجاسة عنده

بالبزاق

بالبزاق او فرس بان سوره طاهر بالاتفاق على الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصحاح وإذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد
الوضوء ويبطئ زمنه انقطاع البلة ينبغي إذا فرغ من الاستنجاء
أن يربط على ذكره خرقة طاهرة في حائط
يكون ذكره ساكنا فإن فعل ذلك لا
يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا وإذا
خير من أن يخشوا حليلة القطنة
لأن القطنة ربما تسقط
فيخرج منه شيء ينقض
وضوءه

خاتمة

أكثر الناس أن وضع نفسه أو الأمر أن أمر غيره بأن يعمل
كزرنان را كه فان قصد به معظم كرد الله فلا
كام زدن شايد
بانه
زنان را ستاده كام
زدن شايد ولكن بعد
بل همان نشسته دوست كام بروند
زيرا كه مثال مرد همچو ناودان است
ومثال زن همچو كاسه باشد
كه زود تر بالا باشد
ومرد در
باشد در
حلب بريزد وچيزي نماند

فصل في آداب الخلاء

قال
الفقيه
الامام علي
السغدي أن
كان له خاتم مكتوب عليه
اسم الله تعالى فأراد أن يدخل
الخلاء والخاتم في إصبعه لا يكره لأن قصده
صاحبه الحفظ لا الإهانة وكذا في الصيرفية

مطلوب المؤمنين من عينه

چون خواهد كه در منبر برود از شر شيطان استعاذه
كند وتعويذ وآيات قرآن ونام خدا تعالى ورسول برخوانى
نبشته باشد از خود جدا كند وآنچه به تعظيم بود مثل كلاه ودستار وجبه
نبشته

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يخرج من الخلاء بالمداي المطهر فيقرؤه
ويكسر رسه وكسر الراء أي يعلمنا القرآن ويأكل معنا
عند ذلك جار
مما ابتلي به الإنسان اللحم بعد الطعام أكل اللحم مع
ولا يطول القعود في
حاجته فإن ذلك يتولد
منه الباسور
وإن خرج من الخلاء وأراد أن
يمس الكتاب يستحب أن
يتوضأ أو يغسل يديه ثم
يأخذ الكتاب

يجوز أن يمس
الجنب
وضوءا أو مضمضة
كما في الصلوة ولم يكن
يجنبه أو يجره شيء من الرواية

من عينه

أي يمنعه عن القرآن فضلا عن الكل و
غيره من الأشياء رواه أبو داود والنسائي
بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه

الباب الرابع في استعمال السواك وآدابه وفوائده وفيه فصلان

فصل في استعمال السواك وآدابه

در مشوقات شيخ ابن حجر از شرح بخاري آورده است

ويتخذ

ويتخذ من شجار رطبة

مرة ولا يختص بالاراك

وعند فقده يعالج بالاصبع

وابهام اليمنى كذا في ان مل

وبابي اصبع السبابة للاس

كذا ذكره الغزنوي

والاراك افضل تاسيا بانبيا

ابن حبان في صحيحه وان لا يزيد على قدر شبر فان

الشيطان يركب على الزائد منه

فائدة

ينفع الجذام

والبرص وكل داء

سوى الموت والاجل

بعده شيئا فانه يورث

الوسوسة بروايته زيادة

علاقة ولا تنفع السواك

اذا وضعته عرضا

والصبي نصبا فانه

يروي

عن

بن جبير استحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بعض اسنانا وشد به لسانا

وثبت به لثاتنا وبارك لنا فيه يا ارحم الراحمين

شرح منية المصلي لابن الحاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في فوائد السواك

قيل في السواك سبعون فائدة ادناها ان يذكر الشهادة
عند الموت وفي الاحيون سبعون مضرة اقلها
نسيان الشهادة نسأل الله تعالى العافية ١٢

علي قاري في باب السواك

وفي حديث علي عند
البزار ان الملك لا يزال
يدنو من المصلي
يستمع القرآن
حتى يضع
فاه
على فمه
ويجوز مسح الرأس بروس الاصابع الى برزه وعن
الحدث
والحسد
اذا كان الماء بالماء من
جبان والسواك الكف الى روس
مطهرة للفم مرضات الاصابع تجو
بلرب ولا يدخل خزيمة الصحيح
فضل الصلوة التي
يستاك بها على الصلوة
التي لا يستاك لها
سبعون ضعفا ١٢
والتجنيب بالاستبار و
بهذه الآية من باين ساير الدم لا الوضوء
فتح الباري

فانقيل كيف

فانقيل ان الوضوء حدث بالاتفاق والصلوة فرضت
استقل
الحليم بهذا
الحديث على ان
الوضوء من خصائص
هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت
عند المص في قصة سارة مع الملك
الذي بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي
وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضأ
وصلى ثم كلم
الغلام
صلى الله عليه
وسلم وهو
ملكة كما فرضت
الصلوة ولم يصل
قط الا بوضوء
بمكة فيلزم كون الصلوة بلا
وضوء الى حين نزولها
اقول هذا انما يلزم ان لو
كان دليل الوضوء منحصرا
في الآية وانحصارها
فيها ممنوع كما سيأتي ١٢

درر شرح غرر

فالظاهر ان الذي
به هذه الامة هو الغرة والتحجيل
لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك
في رواية لمسلم عن ابي هريرة
ايضا مرفوعا ١٢ فتح الباري

فصل في آداب الوضوء وآدابه

ما يجب فيه الوضوء يعني ايصال الماء الى جميعه كل مرة فلو غسل في
المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصب بعضه

www.alukah.net

ويتبع ان يقدم اليها ما جاء في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويقدم اليه ما رواه مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال
صلى الله عليه وسلم من تمضمض واستنشق خرجت خطايا فيه
من انفه مع الماء حتى تخرج من تحت اظفار يديه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم من انشط فاغار ربه الذي
وفي الفتاوى الصوفية من قوت القلوب
وفضوله وارد شيء سير لحية في كل يوم مرتين
وفي بحر الفوائد
وعا بنو زندي حتى يصح
ان رسول الله صلعم
من لحية
زينا الرجال وجمال الوجه
شعرا فاقطعوه
كلها كذب موضوعة
اول الوضوء
خزانة الروايات
لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كفتن

من التشبه بوضع

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سرح لحيته ورأسه بالمشط ياخذ ما يقع من المشط
من الشعور ربما سرح لحيته في اليوم مرتين وكان صلى الله عليه وسلم يضع
من سرح رأسه ولحيته
كل ليلة عوفي من الوجع
البلاء من رواه الجوزي
رواه تمام في فوائده وفيه من
حسنه بعضهم وروى عنه ابن حبان
قال ابو نعيم انه منكر مرة وتبعه ابن الجوزي
فعده في الموضوعات
قال النووي في الاذكار اما الدعاء على اعضاء الوضوء
من سرح فلم يجي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
رأسه ولحيته وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات
في كل ليلة عوفي
من الوجع البلاء
وزيد في عمره موضوع
من انشط فاغار ربه الذي
موضوع من امر حاجبه
بالمشط عوفي من البلاء
موضوع
نتائج الطبع
جاءت عن السلف
ان يمشط
احدنا كل يوم
من رواه الجوزي
اخرجه ابو داود و
النسائي والحاكم
فتاوى منشوره لابن حجر
وكان النووي في الاذكار
وكان الشيخ جعفر الزكزكي في باب الزينة بالمشط
من الاحاديث التي وضعت على
رسول الله صلعم وافتريت عليه
بمشط ملعون فتح عليه بابا من الفقر

وفي حديث عثمان رض مرفوعا لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلوة
الا غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى يصليها لا يقال اذا كفر الوضوء
فاذا يكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان
وكذا صيام عرفة يكفر سنتين وصوم عاشوراء كفارة واذا وافق تامة
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد كل واحدة من هذه
المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغائر كفره و
ان لم يصادف صغيرة يرجى ان يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم ١٢
عيني شرح بخاري في باب الوضوء قدمنا والاكتساب له جنات
ورفعت به درجات كذا ذكر الطيبي على قاري بر مشكوة في الفصل

الاول

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

عن ابن عباس رض
انه توضأ فغسل وجهه
اخذ غرفة من ماء فمضمض
بها واستنشق ثم اخذ غرفة
من ماء فجعل بها هكذا اضافها
يده الاخرى فغسل بها
وجهه الحديث وفي
آخره قلت
هكذا رأيت
النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ
صحيح بخاري

فيه ان
الاواني كلها
سواء كانت
من الخشب او
جواهر الارض طاهرة
فلذا لم يتردد في استعمال
الناس في التوسعة والرخصة في
الوضوء وآنية النحاس والشبه بها الا ما
روي عن ابن عمر من آنية الوضوء
في النحاس وروي ان الملائكة
النحاس والصفر
يجوز استعمالها
وقد ابن عمر في الاول
ابن عمر في الاول
السلام الصلوة
الحسنة والحجة البالغة

فصل في مكروهات الوضوء

واما الآنية من
غير الذهب والفضة فلا بأس بالاكل والشرب فيها والاوعية
عن عبد الله بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ من تور من نحاس رواه البخاري
في فتاوى الحجة لا بأس بالوضوء في
نهر في المسجد او حوض فيه ولا يجوز
الاستنجاء فيه وتوضأ في قطيعة ثم
صب خارج المسجد لا بأس به
كما روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما
ومنه في الخمرات
ويحل استعمال كل اناء طاهر في الطهارة وغيرها سواء
كان من خزف ام خشب ام جلود ام نحاس ونحوها الا الذهب
وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء من صفر ومن
اناء من خشب ومن تور من حجارة الا ذهبا او فضة فيحرم ١٢
شرح منهاج في فقه الشافعية

وفي شرح
السنة من
الدرب
ان يتوضأ من
اناء خزف
ولا يتوضأ من
النحاس والصفر
لان الوضوء به مكروه ١٢
ابراهيم نايف

وفي رواية عبد العزيز الى سلمة اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له
ماء في قدر من صفر والصفر بضم القاف والمهملة وسكون الفاء صنف
جيد من النحاس فدل الحديث على جواز التطهر من آنية النحاس ١٢

فتح الباري شرح البخاري في باب مسح الرأس كله

ولا يتوضأ وكذا لا يغتسل بالماء المسخن
اي الذي قصد تسخينه بالشمس فانه مكروه
عند البعض وفي قولنا قصد اشارة
الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا
صرح به في الدراية شرعة الاسلام
قال ابو حنيفة رح يجوز الوضوء والاغتسال
بماء يشمس بالروث والدخان و
نحوها وقال ان فعل لا يجوز لو اراد
عند ابي حنيفة لم يطهر احد من دخل حماما
في هذه البلاد ويكلمها ابدا وان لم تصح صلوته
ولا يجوز له دخول المسجد ولا يجوز له قراءة
القرآن واذا زالت صلوته زال ايمانه ١٢

من رسالة الدم الحنفية في فصل للشيخ محمد بن محمود
بن احمد الشهير بأكمل الحنفي في هذا من عينه
فاجلس بالبناء للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم
في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة انه كان

في ترغيب الصلوة
في الفصل الثامن
منه ست ورد وضوء
كان وده ورشتن
عورت بعد از تيمم
وبرهنه وضوء شدن
في السير اجيبه في باب
الاستنجاء بالحجر
كشف الغمة الى
اسباغ الوضوء ١٢
كنز العباد

تتمة ج٢ ينبغي ان يفض اي ينقض الاعضاء عن الاعضاء بيديه والبعض المسح ويدل عليه
ما ذكره القاضي عياض في مشارق الانوار شرح الصحيحين ان قوله في الوضوء والقي
ليس المراد نقض اليد الغسل الطاهرة
تتمة ج٢ ينبغي ان ينقض الاعضاء عن الاعضاء بيديه والبعض المسح ويدل عليه
ما ذكره القاضي عياض في مشارق الانوار شرح الصحيحين ان قوله في الوضوء والقي
ليس المراد نقض اليد الغسل الطاهرة
تتمة ج٢ ينبغي ان ينقض الاعضاء عن الاعضاء بيديه والبعض المسح ويدل عليه
ما ذكره القاضي عياض في مشارق الانوار شرح الصحيحين ان قوله في الوضوء والقي
ليس المراد نقض اليد الغسل الطاهرة

فصل في نواقض الوضوء

فلو خرج من جرحه دم فمسحه قبل
ان يسيل وهو بحال لو ترك سال
نقض كذلك لو القى عليه ترابا
فتشرب منه ١٢ سراجية
في المبسوط لو سال من النقطة ما
لا يكون بخا ذكره شمس الائمة الحلواني
رح في هذا القول توسع الكفاف له حرب
او جدري فاذا كان مثله ما ذكر وان
طهارته لا تنتقض وفي التمرتاشي
الدلالة ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر خلافا لمحمد والحسن ١٢
في المسألة اختلاف بين الصاحبين وفي النهاية وغيرها هو الاصح
مختار الفتاوى

من نام واضعا
الية على عقبيه و
صار شبه الملك على
وجه واضعا بطنه على
فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في النهاية وغيرها في فتح القدير
ايضا الذخيرة ثم قال وفي غير النوم متربعا وراسه على فخذيه
انتقض وهذا يخالف ما في الذخيرة انتهى وقال في المحيط
لو نام قاعدا واضعا الية على عقبيه شبه الملك قال محمد رح وعليه
الوضوء وقال ابو يوسف رح لا وضوء عليه وهو الاصح افاده ابن
وفي المسألة اختلاف بين الصاحبين وفي النهاية وغيرها هو الاصح
خلاصة

ولو وضع يده على الارض ثم لم يقطع لا ينتقض
سواء وضع بطرف الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض

لو نزل البول من المثانة الى الاحليل لا ينقض وضوءه ١٢

ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض وضوءه ١٢ جواهر الفتاوى

وفي جواهر الفتاوى امراة بها بواسير فاذا جلست للطهارة واستنجت خرج شيء منها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها وصومها لانها اثر لا عين ١٢ خزانة الروايات

في مبسوط شيخ الاسلام لو رم راس الجرح فطهرته قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ١٢ جواهر فتح

والدم ازور الجرح ولكن علا ولم يتعد عن راس الجرح لا ينقض صار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه وعليه الفتوى ١٢ جواهر الاخلاطي

فهقهة مصلي الفرض او التطوع راكعا خارج المصر والقرية ناقض للوضوء وفيما غير للقاضي ١٢ جواهر اخلاطي

وكذا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ويكن سجدة التلاوة

وصلوة الجنازة ١٢ جواهر اخلاطي

هذه العبارة من متن المبسوط

قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او عليه نية قبل لا تقع الجهل الفتح

والقراد

م والقراد اذا مص عضوا واستلاء دما كان كبيرا انتقض والكان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض والكان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ١٢ قاضيخان

واذا مصت العلقة واستلاءت من الدم سائل والقراد والكان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض والكان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ١٢ قاضيخان

م ودم البق والبراغيث ليس بنجس وان كثر ش اطلقه كثير من مشايخنا فيشتمل ما كان في البدن والثوب لعمه اصابته او لم يتعمد لانه ليس بدم مسفوح والاكل والتحيس بالدم المسفوح كما تقدم عن محيط وغيره والعموم البلوى عسر الاحتراز منه ١٢ شرح منية المصلي لابن امير الحاج

هذه العبارة كلها مذكورة بعينها في الخانية من غير تفاوت فالمسئلة الاولى هنا اعني مسئلة العلقة قد نقلها من الخانية ابن امير الحاج في شرح المنية والمسئلة الثانية اعني مسئلة القراد ونحوها مذكورة

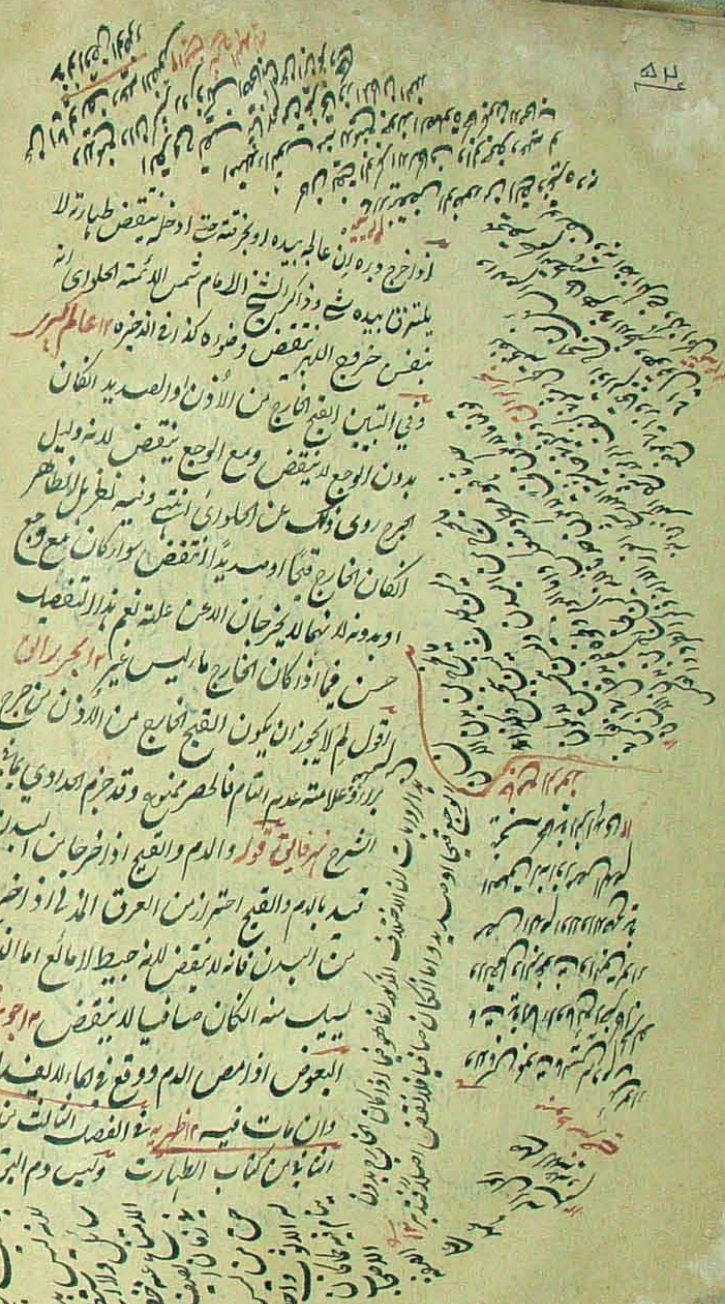

www.alukah.net

رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجوز له ان يتيمم ١٢ جواهر الفتاوى
وفي مجمع العلوم التيمم اذا مسح الاكثر من كل عضو ولم يمد بنزع الخاتم جاز وهو المختار
وفي فتاوى الرستغفني تيمم ولم يستوعب اعضاء الوضوء جاز وبه اخذ منه
صح التيمم على التيمم بقرة ١٢ فيه الثالث من الشروط ان يكون التيمم
بطاهر طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بالجفاف وذهاب
اثرها فهي تمنع صحة التيمم ١٢ امداد الفتاح ولو لم يجد ترابا نظيفا لم يصب
وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف وعنه انه يومي بغير
طهارة تشبيها بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب النجس ويومي وعنه
انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد مضطرب كما في الزاهدي ١٢ جامع الرموز
وعن ابي يوسف انه اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز التيمم واستحسن المشايخ بهذه الرواية
كذا في التجنيس الا ان ظاهره انه في حق المسافر لا للمقيم ١٢ بحر رائق
في الذخيرة والاصح انه المراد بالجوار اذا لم يجد منها كما لا يخفى بحر رائق
يضرب بباطن كفيه
وظاهرهما على الاصح ١٢ فتاوى ولوالجي
في الكافي الاستيعاب فريضة وطهارة وضوء حتى
في الخلاصة وغيرها انه فرض في السفر لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز في الذخيرة
جنب وحائض طهرت من الحيض ولم يخلل اللحية كثير العبارات في النظم فانه
وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي دونه عفو وان زاد لم يجز ومسح الغدائر
لاحدهم الكفان اما لاحدهم فهو شرط على ما صح من اصحابنا ع والدنانة
احق والكفان اما لهم لا يكفي لاحد
ان يغتسل والكفان اما رسا جنبا فالجنب احق فيتيم صرارة ويتيم الميت
الجنب الاحق بالصلاة عليه
والاحق بالصلاة عليه
الاحق بالصلاة عليه
الاحق بالصلاة عليه
ال

من النصاب
اذا احرقت الارض
او التراب بالنار او وقت الحجر
او طبخ الحجر حتى صار جصا فتيمم من
هذه الاشياء جاز وعليه الفتوى ١٢ امكانية

والعتابية ولو خلط
التراب بشيء فالعبرة
للغلبة ١٢ مسانة
فصل التيمم واوله

ولو تيمم بالخذف الكثان متخذا من التراب الخالص ولم يجب
فيه شيء من الادوية جاز والا فلا يجوز هكذا في الغاية مسانة

فكنز العباد ومن شرع
السنة من المستحب اذا فرغ من البول او الغائط ان يتيمم الى الكوع اما والى ان
يتوضأ هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا ابلغه ومن شرع
السنة في الجنب من اوكد الموت وهو على طهارة فاشهد ١٢ اخر زبدة الروايات

في فتاوى الحجة اذا وجد الماء فتوضأ به
فلم يبق الماء حتى نفد الماء رجليه قال ان
توضأ وغسل اعضاء ثلثا ثلثا بطل تيممه لانه
زاد على الفرض فهو الذي ضيع الماء وان غسل
اعضاءه مرة لا يبطل تيممه لانه لم يجد ماء يتوضأ
به فهو على تيممه ١٢ اكنز العباد وهكذا في المضمرات

التيمم على الثياب الطاهرة المملوءة بالغبار جائز
سواء ثوب الكافر معروف للبزدوي في كتاب الجنائز

ويستحب للراجي الماء الحار تاخيره الى
آخر الوقت اي آخر وقت الاستحباب وهو
الصحيح قال الامام حافظ الدين زبده المسئلة
يدل على ان الصلوة في اول الوقت عندنا
افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة كتكثير
الجماعة وانكره بعض المتاخرين وقالوا قد ثبت
تصريح علمائنا ان الافضل الاسفار
بالفجر مطلقا ونحو ذلك من غير اشتراط

الحار والبارد لا يحل له
الا اذا كان عليه قرب ولا يجوز على طهر
١٢ اخر زبدة

جماعة

جماعة فكيف ترك هذا الصريح بالمفهوم ويجاب لحافظ الدين ان الصريح محمول على
ما اذا تضمن ذلك فضيلة كتكثير الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتاخير
فائدة ١٢ من الجوهرة النيرة شرح القدوري من باب التيمم ولو احتلم فيه ولم

وصلى منفردا صلاة
الوقت المستحب وان
اخره عن صلى مع الجماعة
فالافضل التاخير

مسح الغدد لا شرط
على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون
كذا في الزاهدي وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه كذا
في القنية وفي الزاهدي وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه كذا
في القنية وفي الزاهدي وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه كذا

وجنة نام بجد الحمار الذي المسجد وهو
جنب تيمم لدخول المسجد ثم اغتسل
الحمار فاغتسل الله يوجب الدخول
الذي لم يصح الا بطهارة عن الجنابة
قد علم الحمار ١٢ سراج الشيخ

المسافر اذا مر في الفلاة بحمار موضوع
في جب او نحوه لا ينقض تيممه وليس له
ان يتوضأ معه الا ان يكون الحمار كثيرا فيتدلى
بكثرته على الماء للوضوء والشراب جميعا كذا في فتاوى قاضي

وان اصاب ثوب المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه ولكنه يمسح بخرقة او تراب لتقليب
النجاسة ثم يصلي فان صلى ولم يمسحه اجزاه لان المسح لازالة النجاسة فهو عاجز عن ازالتها
فجازت صلوته معها ١٢ البرهان سرخسي

المتيمم يخوف الوقت

الباب السابع في مسح الخفين والجبائر وفيه فصلان فصل في مسح الخفين

بدانكه خلاف كردند درين كه
آيا بجهت رسيدن از شستن
آيا بشستن اولى است يا مسح
مسافر را زيرا كه لذت شستن بار
بعضي گفته لذت مسح اولى از جهت
نيز جائز است ١٢ خلاصة الفقه
آب نايافتن شبهت ببدعي و الكفار
قال رحمه الله عليه استعمال خشك
مسح و بعضي گفته اندك باشد تا ظاهر
البصر في الجبيرة ١٢ تنبيه
است جهت آنكه فرض است مسح
مسح في الخنثى فاما
قائم مقام است بدانكه در جواز مسح با
خفيه را طل بجزيه المسح
با و با كه مكروه شرط است ١٢ شارح المنية
في الصحيح جواهر

كانت مسح ووده او مسح زدودة ندانها
كالمخ ذرة ١٢ حاشية الشيخ

فصل في مسح الجبائر

واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزاره وان اذا سقطت منه لها اجزى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاره ثانية كذا في العالم كبرى نقلا عن ذخيرة ام غير

من العصابة وان سقط الدواء فحكمها حكم الجبيرة ان سقط عن برء يجب غسله والا فلا ثانية

الباب الثامن في طهارة المعذورين

ثم ان انقطع قبل خروج الوقت انتقض توضأه واعاد الصلوة والا فلا اعتبار السيلان بعد دخول وقت الفرض وبعد الفجر ولا يسيل نهارا فلا يقطع الفرض وبعد الفجر ليؤدي الصلوة بطهارة كاملة ثم ان ثبت العذر اذا انقطع فصلى بطهارة كاملة والا فلا يفرض خلافا لمحمد ثم ان ثبت العذر اذا انقطع فصلى بطهارة كاملة والا فلا يفرض خلافا لمحمد ثم ان ثبت العذر اذا انقطع فصلى بطهارة كاملة وهو الاظهر كالانقطاع بعد مضي الوقت ثم ان ثبت العذر اذا انقطع بعد مضي الوقت ثم ان ثبت العذر اذا انقطع بعد مضي الوقت ثم ان ثبت العذر اذا انقط

الباب التاسع في فرائض الغسل وسننه وآدابه وموجباته وفيه فصول

فصل في فرائض الغسل

اعلم انه كما ينقض الوضوء بنزول البول الى القلفة يجب الغسل بنزول المني اليها ذكره في البدائع

www.alukah.net

ويفرض غسل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب و
اشفار لحية وشعر رأس ولو متلبدا لكن بماء طاهر وان المبالغة وفرج خارج للمرأة كالفم لا داخله
لانه باطن وتدخل اصبعها او قبلها به يفتى لا غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس كذا
في الدر المختار وكثقب الظفر للجرح هو مدفوع لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج كذا في الدرر

فصل في موجبات الغسل

المني ماء ابيض ثخين يشبه رائحته رائحة الطلع فهذا منيه ورأت بللا ولم تعلم انه منيه
صفة المني الغالب وقد يحمر بكثرة الجماع ويرق لعلة او غيره فعليها الغسل فان
في البدن اخر زمنه الروايات من غيره احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه
بعد ساعة لا غسل عليه

لو احتلم او جامع ثم اغتسل قبل
النوم والبول ثم خرج منه
ذكره منيا او على صورة الاذ
فعليه الغسل ثانيا عندهما خلافا
وعند ابي يوسف لا يجب ثانيا

المني ماء خاثر

الفي ماء خاثر يتكسر به الذكر
اما الذي فهي نبت نفات الذي باسكان الذال
فتاء مختلف كذا في المبتدا

ان ماء الرجل اي منيه
غليظ ابيض وماء المرأة
رقيق اصفر فان ابن
الملك وبدا الوصف
باعتبار الغالب وحال
السلامة لان منيه الرجل
قد يصير رقيقا بسبب المرض
ومحمر الكثرة الجماع وقد يبيض
منيه المرأة لقوتها على قارئ
برشكوه في الفصل الاول من
باب الغسل

سئل الوبري عن غلب في ظنه في منيه انه انزل اهو
كماء الحائض قال يعمل على غالب ظنه وهو في سنة اما الاشقين

فصل في بيان انواع الغسل

وهي فرض وسنة ومندوب فالفرض ستة الوضوء من انزال المني بشهوة
وتواري حشفته ولو كان كافرا ثم اسلم ومن انقطاع الحيض والنفاس ولو كانت
كافرة ثم اسلمت والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع بدنه

الخنب اذا غسل بعض اعضائه
ثم نام او حدث ثم غسل باقي جاز
من اسرار جبه
وازغلبه ان مستحب بعد غسل شب برات
مجموع خانا عبادات

ومن الغسل المستحب غسل ليلة البراءة وليلة عرفة
النسل يوم الجمعة والعيدين سنة للصلوة
الوقت لا لليوم عند ابي يوسف له لانها افضل من
اظهار الفضيلة لهذا لا يؤمر بها
الكنت

نجاسته او بعضه وخفي مكانها وكثير من المشايخ قسموا الواعه الى فرض وواجب
وسنة ومندوب وجعلوا الواجب غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم

الخطة اذا اصابتها الخمر وتشرب فيها
وانتفعت من الخمر تنقع في الماء حتى
تشرب الماء كما تشرب الخمر ثم يجف
يقصر تنزيها ثم يحكم بطهارته عند الثاني
والتابين النجس اذا جعلت في الطين
اذا كان التابين قائما يرى عينه كان نجسا
والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان ولو يبس
يحكم بطهارته كذا في المحيط

وعن ابي يوسف
العصر شرط كذا في الكافي
ثم اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو
فيما اذا غسل الثوب الا جانبه اما اذا غسل الثوب
بماء جار حتى جرى الماء عليه طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط
العصر فيما ينعصر والا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغسل وكذا
الاناء النجس اذا جعله في النهر وملاه واخرج منه طهر ولو نجست يده بسمن نجس
فغسلها في الماء الجاري وجرى عليها طهر ولا يضره بقاء اثر الدهن لانه طاهر في نفسه
وانما يحس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن ودكه متنجسة فانه يجب عليه
ازالة اثره واما حكم الغدير فان غمس الثوب له فانه يطهر وان لم ينعصر وهو المختار
واما حكم الصب فان صب الماء على الثوب النجس ان كثر الصب بحيث يخرج الماء
الثوب من الماء وخلفه غيره ثلثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر
غلبة الظن وهو الصحيح بحر رائق من غنية ثوب صبغ بالنيل قيل بانه لا
يطهر فيه حتى يغسله ثلثا وقيل عند ابي يوسف لان النيل يربى بالدم والصحيح
ليس كذلك فقد سئل عن اهل مصر تلك الصبغة فانكروا ذلك ولو صبغ قيل
كان الجواب كما قالوا وكذا القول في ثياب الروم ولو صبغ ما قيل انهم يستعملون البول

اذا وصل عليه من الكيف لا يجب غسله ما لم يتبين انه نجس الا التقوى واستحبابا
وهذا اذا لم يكن الكيف موضع لوبهم وغائطهم نحو ما اذا كان موضع غسل اوانيهم
وحبوبهم وثيابهم اما اذا كان موضع لوبهم يغسل ويحتاط وقال ابراهيم بن يوسف اذا كان
اليوم يوم مطر فلا تسأل عن حاجب المطر النجس هذا الا انه طاهر واذا لم يكن يوم مطر فسل

نصف النجاسة الغليظة ونصف
الخفيفة يجعلان تحمل الخفيفة
تبعا للغليظة كما في الطهارة عالم
ثم والبول الذي يصيب الثوب مثل
رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد
على قدر الدرهم يمنع ان يكون كالدرهم
النجس اذا انبسط اقنيه

قع يستنجي بالاحجار
وما دود القروحة وخروه
وعلى ثوبه نجاسة واجمعها
طاهرت اجمع مشكل مت
يزيد على قدر الدرهم ففيه
عن عبد الرحيم خرزه نجس
خلاف طاهر على قول ابي حنيفة
ست البول السراعث لا تمنع
وابو يوسف وعلى قول محمد
جملة الصلوة
نجس والاحوط الاعادة اقنيه

في الاصلاح الدم في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
رجل صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا يسمى
كما روي ان عائشة كانت في برمتها صفرة لحم الغنم وغيره اقنيه حو عرق في الثياب
النجس تنجس به خشبة الدوارة تدفن في السرقين وجب ان تنجس اقنيه

www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

وان اصاب الذيل النجس الجلد وتشرب الى سرى الذيل فالجلد او داخل
الرجل يده فالسمن النجس او غيره من الخضابات او الثوب اذا وقع بالضبع

اذا كان
اما والتراب
نجسا فالطين
منها يكون طاهرا
كذا حكى عن
الفقيه ابي جعفر
محمد بن سلمة و
كان الفقيه ابو بكر
الاسكاف يقول العبرة
للماء وقيل العبرة للطين
وكان الفقيه ابو القاسم
الصفار يقول الطين نجس و
بعضهم قالوا جميعا قول ابي يوسف
نجسا وعلى قول محمد الطين يكون طاهرا
وجعلوه فرعا لمسئلة اخرى ان الذيل عند محمد ان اصاب النجس يطهر بالتغير والاستحالة خلافا لابي يوسف
وفي فتاوى قاضيخان ان المرأة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء
طاهر طهرت لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما لم يخرج منه الحاء اللون

كلت من اجزاء الحيوان
غير الخنزير لا يسري فيه الدم
لا ينجس بالموت كالشعر والريش
المجزوز لان المنتوف طرفه
المتصل بالجلد نجس والقرن
والحافر والعظم ما لم يكن به دسم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع
الرجل على امرأته وهي حائض فليتصدق بنصف دينار نصف دينار بجانب دينار
ما نزديك بيك روايت وشن آن باشد ١٢ عبد الحق في شرح على المشكوة

فصل في النفاس

ولدت ولم تر دما في نفاسها روى
ذلك عن القاضي وهو قول الامام
ويروى رجوع القاضي عنه لقوله
طاهرة واكثر المشايخ اخذوا بقول
القاضي الامام وبه يفتي الصدر الشهيد
وبعضهم اخذوا بقول القاضي وظهور
الاختلاف في وجوب الغسل والوضوء واجب
بالاجماع ١٢ جزء الله احمد على وكذا في ضياء الدين

ثم العادة في النفاس تقدر برؤية الحيض
مرة عند ابي يوسف مع كذا في الخلاصة ١٢ عالم

كتاب الصلوة وفيه تسعة عشر بابا الباب الاول في الاذان واحكامهما

فصل في الاذان والاقامة

والحافظ
اذان الصبي العاقل صحيح من
غير كراهة في ظاهر الرواية و
اذان البالغ افضل عنايه

والترتيب بين الكلمات سنة فلو قدم بعضها كان
الاعادة افضل كما في التحفة ١٢ جامع صغير

ان الافضل كون الامام هو المؤذن ويؤذن بنفسه وعليه كان ابو حنيفة كما علم مرة اخبار بحر

وفي الجمع

اذانه بالعربية وبغيرها على البعض في الاصح في هذا الاذان ما في
منظومة ابن وهبان ويعيد الاذان شرح
لفظ الاذان ثم يقول الاذان اصلا
بلفظ الصوم فيما ذكر
الاذان اصلا

اذان وقامة بعض الكلمات
وقد قدم المؤذن في
اذانه

وفي الجمع معزيا الى الحلواني انه سنة القضائي في البيت ودون الحد فان فيه تنوين وتعظيما انتهى ١٢ بحر

ويؤذن في موضع عال وهو سنة كما في القنية ولا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم ١٢ جامع

قوم ذكروا فيه صلوا في المسجد في الوقت قضوا بجماعة فيه والا يعيدون الاذان والا
الاقامة وان قضوا بعد الوقت قضوا في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في الزيلعي عالم

وليس للاذان في موضع
عال والاقامة على الارض
في اذان المغرب اختلاف المشايخ
والظاهر انه ليس امكان العادة
في اذان المغرب ايضا ١٢ بحر الرائق

مشروعية الاذان في ثاني العام
من الهجرة وقيل في اولها
والمرويات الحصر انه بمكة قبل الهجرة لم يصح
بمكة قبل الهجرة لم يصح

ولو صلى البعض
اهل المسجد باذان
واقامة فجاء قوم لم يظهر
لقيتهم ثم ان يصلوا جماعة
على وجه الاعلان انتهى ١٢ بحر الرائق

ولفظ انس رضي الله عنه من سلمان فارسي
وان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة
ما لا يراه خلقاه ١٢ شرح عارف

اذا دخل المسجد المؤذن يقيم
ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما ١٢

وفي مسجد احد صلى فيه اهله
بجماعة فانه يصلي وحده بل
يؤذن ويقيم بخلاف ما
لو صلى غير اهله بجماعة
او اهله غير معلن كره تكرار الجماعة
عنده وعند محمد بن الادريس
لا بأس ١٢

وفيه اختلاف ورجح بيان اذان واقامة نزد بعض مكروه است ونزد بعض خلاف
اولى وبعض كفته اند مستحب است وتصحيح كرده اين قول را نووي ١٢ صراط مستقيم في الاذان
الجمع بين الاذان والاقامة مكروه بل ينبغي ان يكون الامام غير المؤذن ١٢ مفتاح بيان الاذان

وكره ترك كلمات الاذان والاقامة
لا بأس

ويكره الاقامة والسعي
مقط نصف الصلوة
فلو يقط

ذكر السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلاة قضاء بأذان
واقامة فمن ثم احلف ان صلى بالجماعة لم يحنث جامع الرموز

واقامته فمن ثم احلف ان صلى بالجماعة لم يحنث جامع الرموز

في القنية ولا يطرد الامام والاذان لواحد
بعينه بعد اجتماع اهل المحلة وقيل ينظر المؤذن
شرح البعض مباديه وفي قوله بعد اجتماع
اهل المحلة شارح الى ان تاخير الاقامة
لان يجتمع الناس جائز وقد صرح به الفقهاء
وكل ينبغي ان يكون ذلك لانتظار نيت
الدبوسي الى فوات الوقت صحب ١٢

مقاصد الحسن في سنية

رواه الترمذي واحمد حديث بلال
بن مرة قال الترمذي تفرد به عمر بن
السراج وقال عبد الحق صحيح وقال
النووي اسناده حسن وضعفه البيهقي
وابن الغدبا وابن القطان ان المراد
امر بالاذان ١٢ تخريج احاديث الرافعي
الحافظ ابن حجر ما بعض ثبيت ١٢

واختلف هل الاذان افضل ام الاقامة
قيل الاول لانه ومن احسن قولا ممن دعا الى
الله فرقه عائشة رضي الله عنها بالمؤذنين والحديث المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقيل الاقامة افضل لان
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم
لا يختارون من الامور الا افضلها وقيل عاموا واختار المحقق ابن الهمام ان الاقامة افضل
وذكر في النهاية شرح الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه
وورد انه اذن واقام في بعض الاوقات ١٢ معدن الحقائق من سنية

والترسل ان يفصل بين
كل كلمتين بسكتة فيأتي في
اول الاذان بالتكبير مرتين جملة
الله عليه وسلم ١٢ مواهب الفتاح

اذا ارتد المؤذن
فاقام الآخر جاز و
الافضل اعادة
الاذان ١٢ الدر

وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف رح لا بأس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى فيه اهله اذا لم يقم الامام
في موضع الامام وصلى فيه باحبته ليعرف اهله المحلة او انهما ليت الصلوة اخرى ولا اذان
ولا اقامة وعن محمد رح انهم اذا اذنوا واقاموا على وجه التداعي خفية فلا بأس به والظاهر الرواية
في الاقامة الاذان بل يفصل
بين الاذان والاقامة
بسكتة وفيها الفرق بين
الاذان والاقامة
الاذان
الاقامة
الاذان
الاقامة
الاذان
ال

www.alukah.net

ولين الاذان عند الهم وسوء الخلق بخبر الديلمي عن علي رضي الله تعالى عنه
رأني النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي طالب اني اراك
حزينا فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درياق فجربته فوجدته
كذلك وقد نقل من رواية الى علي انه جربه فوجده كذلك وروى الديلمي
عنه وقال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سره خلقه من الانسان او
دابته فاذن في اذنه اليمنى

فصل في اجابة الاذان والدعاء

ان التكلم عند الاذان
غير اذان الخطبة غير مكروه
الفاقا

خزانة الروايات

في النهاية من الذخيرة المنقول يجب بقلبه
فاذا سمع يجب بلسانه ولو كان في
المسجد حين سمع الاذان يسن عليه الاجابة

خزانة الروايات من عيينة

اما حديث مسح العينين بباطن انملتي السبابتين او بالابهامين وتقبيلهما عند
سماع اسم صلى الله تعالى عليه وسلم من المؤذن فقد قالوا انه للاصبع ولم يجدوا
بوضعه اثرا بل قيل قد جرب لوجد المسح لعبد التقبيل سببا لعدم عماية
البصر بل عن بعضهم ان بعضا من كف بصره قد علموا بذلك لكان لا يجد بصرهم

وفي النهاية
وذكر الفقيه
من صلوة
التحية في
الحديث من سمع
استحب في الاذان
ووضع ابهامي
عينيه فانا طالبه في حقوق
القيمة وقائدة الى الجنة
في مقدمة الصلوة جوهر نام
وسوس الاسرار شان آدم عليه السلام اشتاق الى لقاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حين

خزانة الروايات

قال اصحابنا اجابة المؤذن واجبة على الاعيان لانه يجب عليهم قطع القراءة
وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا يكره امارة الوجوب و
قال مالك وان نفع واحمد الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب
وهو اختيار الطحاوي الحنفي في شرح الآثار في باب ما يقول اذا سمع صاحبه المؤذن

قال في

ان يقول المؤذن

حتى انقضى

الصلوة الصلاة

الله

الله

الله

الباب الثاني في فضل الصلوة ووعيد تاركها وفرائضها وواجباتها وسننها وآدابها والاخلاص وما يتعلق بباب الصلوة وفي آخره مسائل وفيه فصول

فصل في فضائل الصلوة ووعيد تاركها

وفي الحديث الى هريرة مرفوعا وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة اخرجه البخاري وتارك الصلوة كسلا يضرب مرة بالسيف يدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها ومن الجزاء الاخروي وراء الاخرودي فقال الله تعالى فخلف من بعدهم الآية ولا يقتل بمجرد الترك مع الاقرار بفرضيتها الا ذو حمد افتراض الصلوة فيقتل لانكاره او ترك ذو استخفاف ١٢ المدار الفتاح

وعن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله الصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين

ومن ترك الصلوة الواحدة فانه يصير فاسقا لا يقبل شهادته ولا يصلح للقضاء والوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون حاجا كبيرة كما لو زنا او سرق او قتل مسلما بغير حق ومن المختصر ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل

وعن الشافعي من ترك الصلوة الفجر من غير عذر حتى طلعت الشمس ثلث مرات فقد استحق القتل

وعن ابي حنيفة من ترك الصلوة الفج

خاتمة تبلغ ما ذكرنا تقريبا فتذكر والله تعالى اعلم الخادم محمد هاشم عفي عنه

فصل في فرائض الصلوة وهي ثلثة بعضها شرط وبعضها ركن اما الشرط فستة الشرط الاول الطهارة عن الاحداث وفيه بيان انواعها وفرائضها وسننها ومستحباتها ونوافلها ومنهياتها

الشرط الثاني في الطهارة عن النجاس وفيه بيان انواعها واحكامها

الشرط

الشرط الثالث ستر العورة وفيه بيان حده في مستحباته ومكروهاته ومنهياته

وجنين كفتيه زيرا كه زنم كند
وچو بهار شد وچهار كس نامحرم
بر ليرند واز خانه بيرون آرند نخست
آنا چهار كس در دوش آرند انكاه آنا
زن

في صلوة المعروف وختر هفت
ساله را سر پوشيدن مستحب
وچون ده ساله شود واجب
است كه سر بپوشد

الحرة البالغة تدور
حرة الى ركبتها
حكم اماء كما في
الغاية

فيروزشاهي

ترغيب الصلوة در بيان عورت مرد وزن

وجانب ستره
وجانبه عضو علحدة
وجانبه عضو علحدة
وجانبه عضو علحدة

في الكافي ولا تلبي المرأة جهرا
لان صوتها عورة وتبع عليه صاحب
المحيط في باب الاذان وفي شرح المنية الاشبه
ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة كما
علل به صاحب الهداية وغيره ومسئلة التلبية
وعللها انما منعت من رفع الصوت بالتسبيح في الصلوة
لهذا المعنى ولا يلزم من رفع حرمة صوتها بحضرة الاجانب
ان يكون عورة كما قدمناه بحر الرائق في باب شروط الصلوة

خزانة الروايات عن عبد الله

الشرط الرابع الوقت وبيان الواعد ومندوبات ومكروهات وعدد الاوقات المعروفة

الشرط الرابع الوقت وبيان الواعد ومندوبات ومكروهات وعدد الاوقات المعروفة
في العتابية واول وقت الفجر حين يطلع الصبح المستطير الذي ينتشر في افق السماء في
الاحيا وادراك ذلك بالمشاهدة عسير في اول الامر فيتعلم منازل القمر ويعرف
بالقمر ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح
مع غروب القمر ليلة اثنتي عشرة من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت
في بعض البروج وفي جواهر الفتاوي وذلك اي وقت الصبح سبع الليل جزء
في القنية وغيرها كما يا
العوام اذا صلوا الفجر وقت
الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو منعوا
يتركونها اصلا فالظاهر ولو صلوا
الصبح عند اصحاب الحديث والدراية
الجائز عند البعض اولى من الترك

اعداد الفتاوي في الاوقات المكروهة

الشرط الرابع الوقت وبيان الواعد ومندوبات ومكروهات وعدد الاوقات المعروفة
الشرط الرابع الوقت وبيان الواعد ومندوبات ومكروهات وعدد الاوقات المعروفة

حمل جبار نيم قدم ثور سه نيم قدم جوزا دو نيم قدم سرطان يك نيم قدم
اسد دو نيم قدم ميزان چهار نيم قدم عقرب شش نيم قدم قوس هشت نيم قدم
جدي ده نيم قدم دلو هشت نيم قدم حوت شش نيم قدم والله تعالى اعلم
ابراهيم اوقات مكروهه يكي وقت كه آفتاب طلوع ميكند تا آنزمان كه يكي نيزه و يا دو نيزه بلند شود
ما دام كه در قرص خورشيد نظر مي
ولو شرع في العصر التغير مده اليه لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الامكان
على الصلوة متعذر فجعل عفوا كذا في غاية البيان وحكم الاذان حكم الصلوة
في الاستحباب تعجيلا او تاخيرا صيفا او شتاء الحاصل تذكر في بابه ان شاء الله تعالى
وليتحد تاخير العصر في جميع الاوقات ما لم يتغير ضوء الشمس وتكلموا في تغيره انه

جازت صلوة الامام دون المقتدي كذا في الخلاصة رجل شتبت
عليه بان كان محبوسا لم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري
ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد رح انه لا اعادة عليه وهو القياس
ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد رح انه لا اعادة عليه وهو القياس
في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق
فلما فرغ الامام من صلوته فاذا بالمسبوق ولاحق
خلف ما رأى الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يأتي بالقبلة
ذكر قاضيخان
للصلوة فكذا في اللاحق كذا في الخلاصة وفي الجواهر اذا توجه الى القبلة
ان الصحابة رضي الله
لما عليهم لما فتحوا العراق
جعلوا قبلتهما ما بين المشرق والمغرب وبه قال عمر رضي الله عنه
عنه ولما فتحوا خراسان جعلوا قبلتهما ما بين المغربين وفي الحضرات قال الامام
ابو منصور يترك شيئا ما بينهما الى يمينه ويشتت اما شماله ويصلي فيما بين
وعن ابن المبارك وابي مطيع وعدة من المشايخ ان قبلتنا تعرف
ذلك قال السيد الامام ناصر الدين هذا الاستحباب والاول للجواز
فقد بعض اذا جعل الجدي خلف الاذن اليمنى فالمراجعة الى القبلة
قال بعض اذا كانت الشمس في الجوزاء فمراجعتها في آخر الظهر مراجعة الى
القبلة وقال الفقيه ابو جعفر اذا قمت مستقبل المغارب وقت
الفجر الاخيرة يكون ذلك بحذاء موضع زوال الشمس
ثم الزوال والذي
يدل ان
في الروضة

في رسالة ابن الحطاب
الكاتب ان القطب نقطة
مقدرة ما بين الفرقدين
والجدي وهو اقرب
الى الجدي

في الروضة في باب دم النفاق قال ربيع وقد اخبرني الفقيه الشريف
محمد بن الحسين الداودي قال سمعت ابا بكر الدارمي بمكة ورفع بيت الله
ثلثين سنة وقد سألته عن قبلة اهل المشرق فقال ينبغي لكم التحفظوا
غروب الشمس ليلة الاستواء فانها تغرب على ظهر الكعبة فجربناه فاذا
هو كذلك وراينا ان قبلتنا هو الحق ١٢ خزانة وأما معرفة
القبلة بالمحقق فانما تعرف معرفة
اعراض البلدان واطوالها
وكانت بين اذرعات ١٢ مثلثة الايدي
التحري لكثيره
ولا يلزمه الجدران
لما ذكرنا عن ابي
ان ناوحده ١٢ ١٢ ١٢
قال اذا دخل المسجد وهو مظلم وصح المغرب فلما فرغ
من الصلوة جاء ولا اعادة عليه وان تغير اتقاده وهو انه ما على اصابة القبلة
بالتحري جاز
بالاستدلال بالمحاريب المنصوبة والاحوال من اهل المحلة قالوا
من الصحابة ان يتوجهوا من المنازل لا يعلم قبلتهم
المحاريب فالاستدلال بها عند النظر اليها
عليها ولو توقف عليها جاز
يتقيدون بذلك لانه الواجب
عليه ولم يقف فمن فعل ثم تبين

جهة القبلة لاهل بلاد السند وجنوب بلاد الصين وما كان على سمتها هي
دون مصلى النبي صلى الله عليه وسلم الا تلتقي هذا الجدار فمن جعل بنات
النعش بين عينه فقد استقبل القبلة انت والله تعالى وجه القبلة
القبلة لاهل وسط بلاد الصين والهند والمرجان وكابل وما كان على
سمتها من الركن الاسود الى دون مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فمن جعل
بها بنات النعش الكبرى اذا طلعت على خده الايمن والقطب على
عاتقه الايسر والصبا خلف اذنه اليمنى فقد استقبل القبلة انت و
الله تعالى اعلم منسك كبرى للابن اجامة ومنسك تاريخ مكة الاصغر لتعالى مع اختصار

الشرط الثاني النية وفي بيان فرائضها ومستحباتها

الاحتياط لنا السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة ١٢ عالم

وفي الكبرى شرط لا يجوز ان يقول نويت لله لو لم يكن نويا فقد اخبر الله تعالى انا
كذب وانا نوى بقلبه النية فقد اخبر الله تعالى عالم بما في الضمير مع ان الله تعالى عالم به
فيكون مستهزئا بل يقول اللهم من يكون دعاء وبالقول
واذا ذكر الفاضل صدر الاسلام لا شرط
وكذا ذكر الفاضل صدر الاسلام لا شرط
وهو الاصح لقوله تعالى ما فرط في الكتاب
وهو الاصح لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
وهو الاصح لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
وهو الاصح لقوله تعالى ما فرطنا

ولو لم يشرع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع
لم يجز كذا اختاره قاضي خان وشرح منية المصلي لامير الحاج اذا اقتدى
بالامام بنية صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او
في الجمعة اجزاه ايتهما كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن
لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز ولو وجد
الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت
الف اقتديت وان كانت وان كانت التراويح ما اقتديت به
لا يصح الاقتداء سواء كان في الف او في التراويح ولو قال ان
في الف اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه
في التراويح او الف صح الاقتداء كذا في الخلاصة ١٢ عالم كبريا

واما الاركان فسبعة ستة بالاتفاق وفي السابع خلاف
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالركن الاول التحريمة
وفيه بيان فرائضها وواجباتها وسننها ومستحباتها ومنافيها
ومكروهاتها واما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها قيل
يصح وقيل لا يصح وهو الصحيح كما في الغاية وغيرها اعلم الصحاح

لو قال اللهم ولم يزد عليه فانه لا يصح الشروع على الاصح كما في السراج و
في الدراية عن المحيط الاصح انه لا يجزيه والاختلاف لاختلاف المشايخ
واذا حلف او الذي
حلف للصلوة الالف هي بيا
او دار الكبير للصلوة وبين الباء والجلالة او حذف الباء
والاسم الثانية واختلف في انفقا وبينه وخل مع صحته وصحته
فلا يشترك وينبغي احتياطا من الرياء اعداد الصحاح
لعبد الشيخ حسن الشرنبلالي

وروى الزاهد عن الطحاوي ان كيفية
ان يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بطون
كفيهما الى القبلة ١٢ البرهان

قال صلى الله عليه وسلم
من صلى لله اربعين يوما في جماعة
يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق رواه الترمذي من حديث انس وضعفه ورواه
البزار وزاد ويثبت له براءتان براءة من الكبر
وهذا من رواية العبد بن عبيد بن منصور عن عمر رواه ابن ماجه وابن
الترمذي هو ابن عبيد بن عبيد بن منصور عن عمر وهو ضعيف الخ
ادراك التكبيرة الاولى مع الامام تلك تنبيها ما ورد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى رواه البزار وسيأتي

الركن الثاني في القيام وفيه بيان سنته ومستحباته ومحرماته ومكرهاته

فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه
الوقف بل هو قائما كالمصلي متكئا
رضي الله عنه لان ما اتى به من القيام اقرب
ان يصير اقرب الى الركوع بكيفيته
عن ابي يوسف من كان به خباء لا يقيم
صلبه ولم يستطع الجمع من مطر وطين فيصلي جالسا

الاحرش

عن ابي حنيفة رحمة الله عليه امي سبق
بركعة او ركعتين فقام قبل فراغ الامام
ليقضي فسدت صلوته خلافا لابي يوسف
ويكره قراءة سورة
فوق التي قرأها لما فيه من قلب التلاوة وقد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس لذلك التجنيس وما شرع في تعليم الاطفال
تيسير الحفظ لقصر السور

المجمع بين
سورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا
يفعل في الفرض ولو نفل
لا يكره الا ان يترك بينهما سورة
او اكثر

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته وعليه
قطري قد توشح به يتقي توشح بثوبه ازار القاعد عاتقه كالوشاح والمراد هنا انه
صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر

تعيين السور التي قرأ بها صلى الله عليه وسلم في الأوقات الخمس بحسب الإمكان أدب نقله
عن جلال الدين السيوطي ليتتبع به من يخوض على الناس به صلى الله عليه وسلم ذكر في كتاب
في ذلك المسمى بالتنوير
الصحيح روى الطبراني في الأوسط
يقرأ في الصبح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ودوى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الصبح بالمؤمنين
العنكبوت وفي الروم
وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الصبح بالمؤمنين
وال

واما يقرأ الم تركيف مع لايلاف او مع الكافرون او مع النصر واما يقرأ
الكافرون مع النصر او مع الاخلاص واما يقرأ الاخلاص مع الفلق واما
يقرأ الفلق مع الناس وفي صلوة الفجر اما يقرأ الانفطار مع البروج
او مع الطارق او مع الاعلى او مع الشمس او مع الليل او مع الضحى او مع
اقرأ باسم ربك واما يقرأ البروج مع الطارق او مع الشمس او مع
الليل او مع الضحى او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ الطارق مع الاعلى
او مع الشمس او مع الضحى او مع التين او مع اقرأ باسم ربك و
اما يقرأ الاعلى مع الشمس او مع الليل او مع الضحى او مع التين
او مع اقرأ باسم ربك واما يقرأ الفجر مع الليل او مع الضحى او مع
اقرأ باسم ربك واما يقرأ الشمس مع التين او مع اقرأ باسم
ربك واما يقرأ الليل مع الضحى او مع اقرأ باسم ربك ثم هاهنا
اكتفينا بالسور المأثورة الواقعة بقدر مدة القراءة مع كونها سهلة
على المتعلمين والا فجميع ما ورد تعيين قراءته من السور في
الصلوة الخمس فاني اذكرها مختصرا وجعل على روى من قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الفعل او الامر للصحابة علامة
ن وعلى ما روى من قراءة الصحابة ص اما في الفجر فسورة البقرة
والنساء ويونس وهود ويوسف والرعد وبني اسرائيل
والكهف ومريم والانبياء والحج والمؤمنون والروم ويس

ورد في الصبح تبارك ن ومريم والمطففين بزوال الشمس والليل طب وفي يوم الجمعة
الم تنزيل هل اتى ق وفي الفجر الكافرون والاخلاص طب وفي الظهر يس الحم
قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر بالانشقاق
وامر معاذا في العشاء بالاعلى والضحى و
الانفطار او منشور

وورد في العشاء المائدة والصافات والدخان والمعوذتان والطور والانفطار في المغرب كذا في شرح صراط المستقيم
والانشقاق وعن ابي هريرة في المغرب بالطور والصافات والنجم والروم والتوبة
وقرأ صلى الله عليه وسلم في الفجر
واذا زلزلت واذا الشمس كورت وقرأ ابو بكر
رضي الله عنه في الفجر بسورة البقرة في الركعتين
كلتيهما وقرأ عمر رضي الله عنه في الفجر
المر والاعراف قريش وقرأ ايضا
يوسف والحج وقرأ عثمان فيها
يوسف والكهف وقرأ علي
رضي الله عنه بالانبياء والتكوير والانفطار
وقرأ عبد الله بسورتين
واذا زلزلت والعاديات وقرأ ابراهيم في الركعة الاولى من المغرب لايلاف قريش
وامر صلى الله عليه وسلم
معاذا بان يقرأ في المغرب
الاعلى والشمس

وخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن
ماجة عن اوس بن حذيفة قال قدمنا في وفد ثقيف
فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون
القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى
عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده
تفسير در منثور تصنيف شيخ جلال الدين سيوطي در اول سوره فاتحه
قال الامام القسمة من ختمة
ولاحياء اما وجه الاحزاب علاوي
في الاسبوع مرة فيقسمه سبعة احزاب على ما روي
ان عثمان كان يختم ليلة الجمعة بالبقرة الى آخر
المائدة وليلة السبت بالانعام الى آخر الهود ثم
يوسف الى آخر مريم ثم طه الى آخر طس ثم
وفرعون ثم بالعنكبوت الى آخر ص ثم بتنزيل
الى سورة الرحمن ويختم ليلة وثبات احزاب
القرآن سبعة الحزب الاول ثلث سور والثاني
خمس سور والثالث سبع سور والرابع تسع سور
والخامس احدى عشرة سورة والسادس ثلث
عشرة سورة والسابع من ق الى آخره وهكذا
خمسة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكانوا يقرؤنه كذلك

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملة وربما قرأها في ركعتين وقل ما كان
يفعله وربما قرأ اول سورة واما قراءة اواخر السورة واوسطها فلم يحفظ عنه ١٢ هدي ابن القيم
وحذف الفاء لوقوعه في الكتاب هكذا
قرار ملك يوم الدين
وحذفت انقضاء او نظاره
والتقدير فان اردت تحقيق موافقته الرسم
فعليك بالمفصلة
ما ورد انه لو قرأ وقوله تعالى ليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى يقول بلى وانا على
ذلك من اثر هذين او قرأ قوله تعالى فبأي حديث بعده يؤمنون يقول آمنت
ان اصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين يستحب ان يقول الله
رب العالمين ولو قرأ قوله تعالى فبأي حديث بعده يؤمنون يقول آمنت
بالله او يقول لا اله الا الله وبجميع ذلك ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك محمول على النفل او خارج الصلاة مفتاح الدراية

مخارج الحروف والصفات

قبل الشروع ان يعلموا

ليلفظوا افاضح اللغات

اذ واجب عليه محتم

اذ تعليم الواجب المقلد مضمون

قوله على قارئه والواجب بمعنى

الفرض للواجب المصطلح عند

فهو من الالفاظ المترادفة عند

واحتيم بمعنى الفرض والقطع وقوله

قبل الشروع اي يجب على كل قارئ القرآن

قبل شروعه فيه ان يعلموا مخارج الحروف و

صفاتها ١٢ شرح الجزرية لخاتم النفف

فاذا كان القرآن عربيا فينبغي

ان يراعى قواعد لغة العرب

من ترقيق المرقق وتفخيم

المفخم وادغام المدغم واظهار

المظهر واخفاء المخفي ومد

وقصر المقصور وغير ذلك فاذا

لم يراع ذلك فقد قرأ القرآن

بغير لغة العرب والقرآن ليس

كذلك فيعم قراءته او ما

فضل سيبويه في الجيوة الدنيا وهم

يحسبون انهم صنعا وهو من

الداخلين في قوله صلى الله

عليه وسلم رب قارئ القرآن

والذاخذ بالتجويد حتم لازم

من لم يجود القرآن اثم

لان من لم يراع قواعد

عاص اثم بعصيانه والاثم

معاقب فعلم ان ترك التجويد

حرام لان الحرام هو الذي يعاقب

شافعيه ويثاب على تركه ١٢ شرح

الجزرية لابن الناظم

ومنه الى جبرائيل ومنه الى النبي عليه السلام واخذه الصحابة منه وتلقاه

الركن الرابع الركوع وفيه بيان حده وفرائضه وسننه ومستحباته ومكروهاته ومحرماته

رفع رأسه من الركوع رافضا له ليزيد في القراءة

يرتفض حتى لو لم يعده فسدت صلوته وعن

اسماعيل الزاهدي رفع رأسه رافضا يرتفض

اذا لم يقرأ على قياس قول

قول ابي حنيفة رض خلافا

الحالي الى الجبهة

فلو شرع في الوتر

يرتفض بالاجماع ١٢

تنبيه في باب ما يتعلق بالقيام والركوع

والمرأة تنثني في الركوع

ولكن تضم يديها وتضع على فخذيها

ويجافي الكتفين ولا تجافي عضديها

اقل الركوع

القاعدة ان يمكن قدراه كما في

الركوع والسجود

المراد بالوجه الجبهة

يقويه عبارة الوسيط

المصرحة بها فظهر انه لا

مخالفة بين مذهبي الحنفية

والشافعية ١٢

ربط هنا ان وراء ههنا بمعنى قدامه فلا يخالف

ما ذكره ابو حنيفة الحنفي وانما كتب ههنا عبارات

فقه الشافعية والحنابلة لاني لم اجد نصا

فقه الحنفية في تقدير القدر المسنون من ركوع القاعدة ١٢ محمد هاشم عفي عنه

وقدر الركوع من قاعد مقابلته وجهه ما قدام ركبته من الارض اذ يا مقابلته وسمها الكمال ا
اقناع في فقه الحنابلة ومثله في فتح الملك العزيز شرح الوجيز من فقه الحنابلة في باب صلوة
اهل الاعذار الا ان فيه بدل ما قدام ركبته ما وراء ركبته وظاهر ان لفظ العطاء ههنا بمعنى القيام
فاذا قعد ثنى ركوعه بحيث يحاذي
جبهته ما قدام ركبته والاكمل ان يحاذي
موضع سجوده ١٢ شرح منهاج في فقه الشافعية

الركن الخامس السجود وفيه بيان حده وفرائضه وواجباته وسننه ومكرهاته ومحرماته

في ترجمة الاحياء وبازو از پهلو
وشكم از ران وبكيران از ديگر
دور دارند وزنان اين همه
بعضا فراهم دارند ١٢ اشتر السباع

وثني الجلسة بين السجدتين
ووضع اليدين على الفخذين
فيما بين السجدتين كالتشهد
وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى وتوجيه اصابعها نحو
القبلة جلسة التشهد في
كل مفروض في فرض ونفل وسنن
ترك المرة ١٢ امداد الفقه

الركن السادس القعود الاخير قدر التشهد وفيه بيان واجباته وسننه ومستحباته ومحرماته
ومن الواجبات لفظ السلام اولا وثانيا على ما هو المتبادر من اطلاق عبارات
الكتب وذكر في المصنف ان التسليمة الثانية عندنا سنة والاصح انها واجبة

الركن السابع

الركن السابع الذي اختلفوا فيه هو الخروج عن الصلوة بفعله المصلي وفيه بيان فرضيته
الترتيب وفيه بيان واجبته وسننه ومستحباته ومحرماته وبيان الحالات التي يترتب
ولو ترك ركعة فاكثر
ما يمكن قضاؤه فقضاه
او القعدة الاخيرة فانه يقضيها مع القيام
ولو ترك ركعة فان تخلل
ترك الركوع
ترك القعدة
ترك سجدة من الركعة
ترك سجدة من الركعة الاولى
ترك الركوع
ترك القعدة الاخيرة
ترك سجدة من الركعة الاخيرة
ترك سجدة من الركعة الاولى
ترك الركوع
ترك القعد

عليه الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان السجود يقضي اول

فصل في واجبات الصلوة

بيان التشهد

وانقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تشهده يقول التشهد ايا رسول الله
كذا قلت ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
التشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وسيأتي في التشهد والاربعة من
حديث ابن مسعود في خطبة الحاج والتشهد ان محمدا رسول الله نعم في البخاري عن سلمة
بن الاكوع لما خفت زرواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله ١٢ التمييض تخريج الرافعي للحافظ ابن حجر من عنه

اي للامام والقوم والمراد بالتعدد التعدد بحسب الركعات بان يجب عما كلو احدة
منها سجدة صلبية وسجدة تلاوتية من كل ركعة من الركعات اما الصلبيات فبان ترك
من كل ركعة سجدة صلبية واحدة واما التلاويات فبان قرأ في كل ركعة من الاخيرين آية
سجدة غير الآية التي قرأها في الاولى وبعد ذلك فلا بد لصحة التصوير من قيد آخر
وهو ان يتذكر كل صلبية وتلاوتية واحدة بعد اخرى حتى لو تركهما معا لا يتعدد لا يتعدد التشهد
ست مرات اصلا ١٢

فائدة التشهد الاول

بالجلوس اما التلاوتية او الصلبية ١٢

في بيان نفس القعود والفرض

في باب سجود السهو

فتح القدير في باب سجود السهو

فصل في أركان الصلوة

وينوي بالتسليمة الأولى من يمينه من الملائكة
والمؤمنين الذين في صلوته دون غيرهم

وليس لورك المرأة للأنثى اليسرى
وهو أن تجلس على إليتها وتضع الفخذ
على الفخذ وتخرج رجليها من تحت
وركبها الأيمن

والمرأة في السجود
تضع يديها على
الأرض حذاء
منكبيها

والمرأة تخالف الرجل في خصال
منها أنها ترفع يديها إلى منكبيها وتضع
كفيها على الأرض من غير نصب تحت يديها
ولا تجافي يديها عن فخذيها وتضع يديها
على فخذيها بحيث تحاذي رؤس أصابعها
ركبتيها على القول بأن الرجل يضع يديه على
ركبتيه والصحيح أنهما سواء يضعان
على الفخذ كما استدلوا

ذكر القاضي عياض في الشفاء في الرابع من القسم الثاني أنه يجب تخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وسائر الأنبياء بالصلاة والسلام ولا يترك فيه سواهم الا بطرق التبعية والاضافة
فالأشهر على الأئمة
بعض العلوم أن الورد
خلق من عرق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
الحافظ أبو القاسم بن عساكر
وأبو زكريا يحيى النووي
وحفظ ابن حجر العسقلاني
والشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهم
أنه باطل لا أصل له والحديث رواه
الديلمي في مسند الفردوس من طريق مكي
بن الدرار وقطني بوضع الحديث في الكتاب الذي
عن أبي أيوب صفات جسده صلى الله عليه وسلم

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

بيان الادعية التي يستحب فيها بما يجب من تعظيم الله تعالى واسم النبي عليه السلام

ودر فتح القدير آورده است كه در دعا اللهم اغفر لي و
لوالدي وارحمهما كما ربياني
صغيرا ولمن توالد اكويه
زيرا كه در قرآن و يا در حديث
نامي نيست و در نماز آن دعا
يا نيكو در قرآن و يا در حديث
وارد نشده باشد و در كنز
العباد آورده است كه ولمن
توالد انيز جائز است و در
دعا بر اولاد ران و خواهران
باشد زيرا كه منفعت توالد هم
زاد است و در قرآن اشارت
است در دعا هر موسى
عليه السلام رب اغفر لي
ولاخي و دعا قرآن آمده
است مثل رب اغفر لي
ولوالدي و مؤمنين يوم
يقوم الحساب و لفظ قرآن
مذهب كنز را ترجيح دهد
موارد الشريعة

فرموده اند
الصلوة النور در
ادا كرده تو مفصل است و النور در
اوصل است
بفرستند
اعمال مربوطه به نصي نيست
است در دعا هر موسى
عليه السلام رب اغفر لي
ولاخي و دعا قرآن آمده
است مثل رب اغفر لي
ولوالدي و مؤمنين يوم
يقوم الحساب و لفظ قرآن
مذهب كنز را ترجيح دهد
موارد الشريعة

والمدرس عند التدريس والذاكر عند ذكره والسلطان عند الاعانة
من المظلوم والحاكم عند والمؤذن عند الاذان والمحتسب عند الحسبة
والآكل عند الاكل وصاحب الفراش عند الانين اما وسلم عليهم لا يجب عليهم الرد

www.alokaan.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل فی آداب الطعام

روت میمونة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم
تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم الرواء وغیره من طرق
بسط الخمرة فی المسجد
الله فرار وغیره عائشة
یصلی علیها عوارف المعارف
وکراهة تکلمه عند الصدقة
الشیخ السهروردی فی باب
علیه وسلم فی الدولیة
ارقد والی الجبل
یا فاطمة
بنت محمد
الحدیث

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني الخمرة من المسجد
قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في
يدك وعن ابي هريرة رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت
اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته ١٢
صحيح مسلم في باب معاشرة الحائض من ابواب الطهارة

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان عدا عليها فاحرقت مثل
موضع درهم فهذا صريح باطلاق الخمرة
على ما زاد على قدر الوجه وسيت خمرة لانها
تخمر الوجه ١٢ شرح اوي بر مسلم

فصل في بيان خلاف الناس في الصلوة

قال الكرماني
الرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة
ولو افتتح خالصا لله تعالى
وفصل في قلبه الرياء
ويوما
افتتح
والرياء
خلا عن الناس
يصلي وان كان مع الناس يصلي
ليس ان الناس فاما لو صلى مع
الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها
فله صواب اصل الصلوة ودون الاحسان
كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلا عن القنية ١٢

فصل فيما يتعلق بباب الصلوة

ولو غلب على ظنه
الصلوة انه احدث او انه
لم يمسح يتيقن بذلك لانك لم
تيقن انه لم يحدث ولا مسح
قال ابو بكر رح اذا كان اوى الى حال اليقين
بالحدث او العدم امسح فانه يستقبل الصلوة والا لم يمسح
فيهما كذا في فتح القدير ولو علم انه اوى الى ذلك
ان قبل كبر الاقامة
اول اهل حديث
ولا اوى اهل ثانيا
انجاسة ثوبه او لا او مسح
راسه او لا يستقبل اول
كان اول مرة والا فمرتين

مسائل رفع السبابة

قد نص محمد بن الحسن رحمة الله عليه في كتاب الشفعة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه يشير بالمسبحة وناخذ بفعله وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقولنا ثم كيف يشير قال يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها ويلقي الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته هكذا روى الفقيه ابو جعفر الهندواني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بها

الباب الثالث في مفسدات الصلوة ومكروهاتها وفيه فصلان

فصل في مفسدات الصلوة وفيه بيان ما يجوز قطع الصلوة منه

ومن المفسدات الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء

الصلوة الله اكبر ثم قال وانا اشهد بما شهد الله لنا ورسوله ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اشهد

www.alukah.net

اخبر بما سره محمد الله واراد به جوابه تفسد صلوته ان لم يرد به جوابه او

واذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول

فصل في مكروهات الصلوة وفيه مسائل

ومن المباحات قتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة اي قتل الحية الاطلاق الاول في الواح الحيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكره تخصيص الامام اي انفراده بمكان اما بان يقف مكانه
اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل

ما حيلت امرأة صلوة احب الى الله تعالى من صلوتها في اشد بيتها ظلمة
هو عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ١٢ جامع الصغير للسيوطي

الباب الرابع في الجماعة وفضلها وادراك الفريضة وتعليق

بالامامة وما يمنع الاقتداء وما لا يمنع وفيه
فصول فصل في الجماعة وفضلها

اقل الجماعة اثنان وجمع الامام سوا كان ذكرا او انثى او امرأة او صبيا لا يعقل ولا فرق في ذلك بين ان يكون في المسجد او بيته او جماعته لو صلى بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة ١٢ اجر

وذكر في الخلاصة انه لو كان اذا خرج الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما ثم يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح المنية تصحيحا آخر انه

عن ابي حنيفة رح جاء الى المسجد وقد وجد الناس قد صلوا جماعة فصلى الاقامة في مسجد آخر

والصبي الواحد لا يكون منفردا من صف الرجال بل يدخل في صفهم وان محل الترتيب انما هو عند حضور جمع من الرجال وجمع من الصبيان بخلاف المرأة الواحدة فانها تتأخر ١٢ اجر

الصف الاول الذي وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الاول الذي يلي الامام
سواء اجاء صاحبه متقدما او متاخرا ولو اتخذه مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر
الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من اهل العلم الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد
الى طرفه لا يتخلله مقصورة فان حلل الذي يلي الامام شيء فليس بأول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان
تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن محل الامام فان كان اولا وان صلى في صف متاخر وهذان القولان
غلط صريح وانما ذكره ومثله لانه عبارة طالما لانه كيف لا يعتبر به ١٢ شرح رياض الصالحين
ومثل ذلك في فتاوى الشيخ ابن حجر ونحو ذلك في الفتح شرح البخاري في باب صف الاول

الصف الاول
هو الواحد المتصل الذي لا يتخلله مقطع وكان
فتاوى المنبر وما على حافته متصل والذي الجالس فيه يقابل الخطيب
الشوري ح بقول الصف الاول هو المتصل لانه متصل ولان الشارع مالك وعثمان حين
ويسمع منه وصلى الشارع مالك هو ذلك لطالب القرب و
بذي الجبير وهو المقصورة فلم يكن يحدث بحالة التخصيص والجمع
بعلل بكل ذلك فانما هو المقصورة
فقوله

قوله او رباع قال الجوهري اي جماعات قال ابن الاثير اراد وهم كانوا يقفون في المسجد
اوزاعهم لكتاب الله وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي
بن كعب يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء
الصلاة والدار الصلاة في الدار
الصلاة في الدار
الصلاة في الدار

وقد روي عن ابي يوسف

ويكره قطع عن صلوة مكتوبة

اي اقامته بذهب طريق او اراثت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ١٢

درمختار شرح تنوير الابصار

مواقيت الصلوة من منية

تكرار الجماعة مكروه في مسجد عندنا ومالك والشافعي خلافا للاحمد

ثم الكراهة كراهة التحريم لما قال في الكافي تكرار الجماعة لا يجوز وفي شرح المنظومة

والجمع لا يباح وعن ابي يوسف انه يكره عند عدم الاذان والاقامة وفي الملتقط

وشرح المجمع انه بالاجماع واعلم ان هذا الوجه الذي يصلون عليه اليوم بالحرمين

اشرفهما الله بالاتفاق لان من جوز ذلك جوزه بشرط وهي معدومة

ههنا وقد نقل ذلك عن جماعة من العلماء الحنفية ذكره شرح مختصر ابن الحاجب

وكره تكرارها في مسجد محلة باذان ثان عند الحنفية خلافا لمالك

وفيه باذان ثان لا منع لو صلوا فيه بلا اذان يباح

الاتفاق ١٢ حاشية افندي يوسف

شرح وقاية من منية

واما الصلوة

واما الصلوة خلف امام فيصح اذا كان مراعيا الشرائط والا فكان عندنا

وتكره ايضا في مسجد محلة باذان ثان واقامة لان

فيكره ذلك التكرار بخلاف ما اذا صلى كان ناسيا او الجماعة

او صلى في مسجد المحلة غير اهله واهم بدونهما ١٢ شرح مواهب الرحمن

ان معاذ رضي الله تعالى عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم ١٢ شرح مبسوط

ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلوة خلف النبي

وقد اختلف السلف في الصلوة بين السواري فكرهه انس بن مالك واراد الشيخ بذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود لا تصلوا بين الاساطين وصلوا الصفوف واجازه الحسن وسيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين ١٢ من العيني

في باب غير مترجم بعد باب الصلوة بين السواري في غير جماعة من باب الصلوة

قوله ان عمر جمع الرجال في قيام شهر رمضان على ابي وانس على سليمان بن ابي حثمة
رواه البيهقي في شهر رمضان وغيره واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان جمع
الرجال على امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالة التراويح ١٢ اسكاري

واما ما يجتمع
الائمة الاربعة
وغيرهم من الائمة
في المسجد الحرام في الصلوة
التراويح في المسجد ويحصل
بسبب اجتماعهم في ذلك للمصلين
اختلاف حركات الجمع واصوات المبلغين
من الائمة ولم يزل العلماء ينكرون ذلك الفعل ضلال
لقائل

واما وقت حدوث صلوة الائمة الاربعة بهذه المقامات فلم اعرفه تحقيقا وراءت
ما يدل على ان الحنفي والمالكي كانا موجودين في سنة سبع وتسعين والربعمائة
وان الحنفي لم يكن موجودا فيها وذلك لان الحافظ ابا طاهر السلفي حج في
هذه السنة وراى فيها ابا محمد بن العرفي المغربي المقري امام مقام المالكي
عليه الصلوة والسلام بالمسجد الحرام وذكر انه اول من يصلي من ائمة الحرم المقدس
قبل المالكية والحنفية والزيدية انتهى ووجه الدلالة لم يكن موجودا في هذه السنة

فصل في بيان ادراك الركعة

ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير
مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية نعم ان تمكن من الركوع اولم يتمكن وكذا لو لم يحط

واما وقت حدوث صلوة الائمة الاربعة بهذه المقامات فلم اعرفه تحقيقا وراءت
ما يدل على ان الحنفي والمالكي كانا موجودين في سنة سبع وتسعين والربعمائة
وان الحنفي لم يكن موجودا فيها وذلك لان الحافظ ابا طاهر السلفي حج في
هذه السنة وراى فيها ابا محمد بن العرفي المغربي المقري امام مقام المالكي
عليه الصلوة والسلام بالمسجد الحرام وذكر انه اول من يصلي من ائمة الحرم المقدس
قبل المالكية والحنفية والزيدية انتهى ووجه الدلالة لم يكن موجودا في هذه السنة

واذا رفع المقتدي رأسه من السجدة الاولى فرأى الامام ساجداً فظن انه في السجدة
الثانية وهو في السجدة الاولى ففي المسئلة على ستة اوجه في الجملة يصير جاداً السجدة
الاولى اذا لم يؤت بها حملاً لامره على الصواب وهو متابعته الثانية اذا نوى الاولى الثانية
اذا نوى المتابعة الرابعة اذا نوى المتابعة والاولى والجواب فيها الظهر الخامسة
اذا نوى المتابعة والمتابعة لانه لا يجتمع
المخالفة بين الدينين فيحصل الكف
السجدة الاولى الثانية فيحصل الكف
الاولى والثانية فيحصل الكف
الاولى والثانية فيحصل الكف
الاولى وال

فصل في بيان ما يتعلق بالامامة وما يتابع مع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه

ولا شك ان منصب الامامة اعلى واجل واعظم لقوله خلافة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما الاذان فنوع من الخدمة والنصيحة للمسلمين والله كما اعلم

الامامة افضل من الاذان لان الامام يقوم بمصالح الصلاة والمؤذن يعلم وقت الصلاة
وهو اشرف من الاعلام بالوقت

الافضل ان يكون الامام عند كثرة الجماعة كبيرا لظهور كونه
غير اهين فلا يجوز فيتبغي ان ينوي القائم
اوعمر وصح اقتداءه لان العبرة للاقتدا
بالامام

الاخلف لصدر من امة
ابن عوف بابا بكر ولما عبد الرحمن
فصلا خلفه الكتة وحدة في نفر

فالحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة
تنزيه فان لم يكن الصلوة خلف غيرهم فهو افضل
والا فالاقتداء اولى من الانفراد وينبغي ان يكون
محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم والا فلا

ولو اقتدى بالامام ولم يعلم
انه مقيم او مسافر
لا يصح اقتداءه

تكره امامة الاعمى والمتضع ومن ام باجرة كما في
القضاء لانه لم يصرح بكراهة

في الجامع الصغير للبغدادي يكره للرجل اذا بلغ سبعين سنة ان يقدم بالامامة

وقال الخصاف ما بين ستين الى سبعين سنة ان يقدم الامامة لان ما بين هذا الى بلغ
الضعف

يكره للامام
ان يقوم ايضا
غير المحراب الا
لضرورة

وحتى لو خاف فوت الركعة كذا في
الربع الوهاج معللا بان التشهد
فرض عليه حكم المتابعة وهو ظاهر
في انه لو لم يعد بطلت او فيه ما لا يخفى
والذي ينبغي ان يقول انها واجبة في الرجل
فرض في الفرض

القول من النهر الفائق
كتبا من حاشية كتب علماء مجلس العالم الكبير
ثم رأيته في عين نهر الفائق في باب
سجود السهو

في الجامع الصغير للبغدادي يكره للرجل اذا بلغ سبعين سنة ان يقدم بالامامة

ولو كان القوم كثيرا ان اقام في ميمنة الصف او اوسطهم او ميسرة الصف او اوسطهم فقد اساءوا

ويقف المصلي الواحد ولو صبيا يعقل عن يمينه قيد بالواحد لان الواحدة تقف وبالايمن لانه عن الشمال مكروه
وكذا خلفه في روايات لانه اضري ومنشأ الخلاف قول محمد رحمه الله عليه وان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره

فقد خالف القرآن وقال ابن مسعود عنه لان الله تعالى يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين
فمن عاد لمثله فقد كفر وذكره ابو الفرج من الحنابلة وقال ابن تيمية انه حكى الاجماع فيه غير واحد

فصل في بيان ما يمنع الاقتداء وما لا يمنع وفيه مسائل الحادث

الاقتداء بانسان فيه على ثلثة اقسام

وعلما محقق از صفا بیرون که حد فاصل میان امام و صف و همچنین میان امام و صف اول مقدار سه گز باید و این
مقدار واجب است زیرا که در روایت نکرده شده است از پیغمبر صلی الله علیه و سلم و نه یکی از خلفاء راشدین
و جز این ترک دادن این مقدار کذا ذکره الشیخ عبد الحق [illegible]

در مجمع الروایات حنفی را ده چیز رعایت باید کرد تا نماز فیه راس او نماز درست باشد اول آنکه در وضو و غسل نیت
کند دوم در وضو ترتیب نگاه دارد سیوم در نماز تبدیل ارکان بجا آرد چهارم در اول فاتحه بسم الله الرحمن الرحیم بخوانم پس عورت
خود عورت بیگانه نکند ششم چون گذشت بعورة غلیظه خود وضو سازد هفتم بر اندام یا بر جامه نجاست حقیقیه
یا غلیظه آنک پاک بسیار باشد نبوید هشتم بر موزه مسح خواهد بر وضو کامل پوشیده باشد نهم اگر در موزه سوراخی باشد
مسح نکند دهم بلفظ سلام از نماز بیرون آید [illegible]

والقیام فی الصف الاول افضل من الثانی وفی الثانی افضل من الثالث هکذا اللائق روی فی الاخبار ان الله تعالی اذا نزل
واما المصلی العید فقد اختلف المشایخ والصحیح انه
حکم مسجد فی یوم العید الی ان یصلی العید حتی ان
لو لم یکن الصفوف متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلی
العید خرج عن حکم المسجد حتی لو دخل الناس فی الجبانة
والصیرورة فی الحیض فی الحوط والمراد بالمصلی والجبانة واحد
الجدران المبنیة لصلوة العید فاما غیر الحائط فان کانت
الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان کان علی باب المدینة
کما عرف فی صفوف المتصلة خارج المسجد الجامع یوم الجمعة
وفی السکک والطرق یجوز وان کانت الصفوف متفارقة
متباینة خارج جدار المسجد لا یجوز صلوتهم وقد کان الشیخ ابو بکر الاوزجندی
رحمه الله تعالی یقول کیف ما صلوا والصف بعده من المصلی یجوز وقد غلط
فیه غلطا عظیما وانما سبب ظاهر لفظ الکتاب والجبانة یوم العید فی حکم المسجد
یجوز صلوتهم وان لم یکن الصفوف متصلة بالجبانة المحوط الحرم خارج
المقصورة بالروایة فیه فاما غیر المحوط فلیس بمضبوط لان الجبانة اکثر من
القبر فذکرت ذلک وبینه وافتی العلماء علی ذلک فرجع عن ذلک اکثر الجهال

الظاهر انه کراهة تنزیهیة لما فیه من مخالفة السنة یقول صاحب الصاف الابرار الله لیس ان یکون ما بین کل صفین ثلاثة اذرع تقریبا انتهی
واما ما ینقل عن بعضهم من وجوب هذا القدر بین الصفین فلا دلیل علیه ان قیل ان الاذرع الثلاثة بین الصفین التی یتحقق الکراهة
بالزیادة علیها هل یعتبر من اصابع الرجل المتاخر الی عقب المتقدم او فیما بین عقبیهما قلت وذکر فی فتح الباری فی ابواب السترة
انه قال البغوی استحب اهل العلم الذین یجب یکون بینه وبین ما مکان السجود وکذلک بین الصفوف انتهی وذکر فی فتح القدیر
ان من سنن الصف المقارنة بین الصف والصف والاستواء فیه انتهی وذکر الشیخ عارف فی شرحه علی ابواب السترة
انه ینبغی ان یقرب من السترة علی قدر ثلاثة اذرع او اقل وهکذا بین الصفین انتهی وذکر فی البحر الرائق ان السنة ان یقرب من
وذکر العلامة الحلبی ان السنة ان لا یزید ما بینه وبینها علی ثلاثة اذرع انتهی عبارة البحر فعلم بهذه الروایات المستحب ان یکون
ما بین الصفین قدر امکان السجود فلو زاد علیه شیئا لا بأس به ولکن لا یزید علی ثلاثة اذرع فلو زاد علیها کره فصلی ان قدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغائر

امكان السجود فيقدر بالذراع فعرف ان الكراهة منوطة بمجاوزة على الاذرع الثلاثة من موضع اصابع الرجل المتاخر الى عقب
المتقدم لا يقال ان قدر امكان السجود قدر الاذرع الثلاثة حتى اذا لا نفسر الاذرع فيما بين العقبين لانا نقول لا يمكن جعلها شيئا واحدا
بدليل قولهم ان السترة ينبغي ان يكون على مقدار ثلثة اذرع من موضع العقب لفات امكان السجود المسنون وبدليل انه ذكر في معراج الدراية
في بحث السترة انهم اختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه بين يدي المصلي في غير المسجد فقيل بقدر ثلثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل بما بين
وقيل بموضع سجوده انتهى قال في فتح القدير وياتم اذا تم في موضع سجوده وهو الاصح لانه موضع صلوته ومنهم من قدر بثلثة اذرع ومنهم
بخمسة ومنهم باربعين انتهى وقال الشيخ علي قاري في شرحه على الموطا انه انما يتم اذا تم هينه وبين مقدار سجوده وهو الاظهر
وقيل انه ثلثة اذرع فعلم من هذه العبارات انه موضع السجود والاذرع الثلثة ليس شيئا واحدا لان العطف يدل على المغايرة والله اعلم

الباب الخامس في المسبوق واللاحق وفيه فصلان

الفصل الاول في المسبوق

المسبوق يتابع الامام في البدء
التي ادركها والثاني لا يجب
ذلك من الصلوة ١٢

وفي القصائر المسبوق ثلث
ركعات لا يقرؤن في ثالثة لانه من حيث
انه مقتدي في اتمامه كانت قراءته بدعة
ومن حيث انه منفرد في الافعال كانت نفلا
والدائر بين النفل والبدعة يترك ١٢ غيرية

في صلوة مسعودي اذا امام را در قعده اولي دريافت
و بنشست از انكه قرائت تشهد آغاز كرد امام بر ركعت
سيوم برخاست اتفاق است كه متابعت كند واگر تشهد
آغاز كرد كه امام بر ركعت سيوم برخاست خواجه امام ابو فرع گفته است كه متابعت كند شيخ الاسلام برهان الدين مع گفته كه متابعت

واگر امام را در قعده اخير دريافت و نشست پيش از انكه تشهد آغاز كند امام سلام داد و خواجه امام زاهد فخر گفته است كه بر خيزد و
مسبوقانه قائم كند شيخ الاسلام برهان الدين گفته است كه تا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم رسانند آنگاه بر خيزد و مسبوقانه گذارد ١٢ اشرفي

ولما ترتيب في بعض اجزاء الصلوة فلمن يعرض عنده كذا في المحيط
اول مثل الامام في الثنتين
والرابع وبني على الاقل
خلفه مسبوق فانه لا يتابعه
في ركعته الاخيرة قبل ينتظر فاذا
او قاعدا حتى يفرغ الامام ثم يتم
كما اتم الامام وان لم يعلم وما تابعه
لاحتمال ان هذه الركعة الاخيرة فسدت صلوة
في خلال صلوة المسبوق ١٢

ومن احكام المسبوق انه لا يقوم قبل السلام بقدر
الاولى والثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا
كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة ١٢ عالم بري

وقدر الفرض
في القعدة الاخيرة
هو القعود مقدار ادا
كلمة التشهد وهو سبع
ما يكون مع تصحيح الالفاظ ١٢

وفي الاصل لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغ الامام
من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد
لم يجز وفي النوادر ان وقع من قيامه وقراءته قدر ما يجوز به الصلوة بعد
فراغه من التشهد جازت صلوته والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة
او ركعتين ١٢ اصلاحية في اخر الفصل الخامس عشر من كتاب الصلوة

لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل ان يسلم جاز اما قبل ذلك لم يجز صلوته وذكر في نوادر
ابي سليمان ان كان المسبوق بركعة قرأ بعد قعود الامام مقدار التشهد من القراءة ما يجوز به الركعة جازت صلوته وما قرأ
قبل قعود امامه مقدار التشهد لم يعتد به ١٢ خزانة الروايات

فصل في احكام اللاحق وفيه بعض احكام المسبوق ايضاً

رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسياً فظن ان ذلك يقطع الصلوة فاستقبل بالتكبير لو به الدخول في الظهر ثانية وهو امام بلزومه معه يسبون ذلك ثم على صلوتهم الاولى لصلوتهم ما بقي منها ويسجدون السهو وذلك لانه لو اضرج عن الصلوة لا يخلوا اما ان يخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جائز ان يصير خارجاً بالسلام لان هذا السلام الذي سلم وقد ذكرنا غير مرة ان السلام الساهي لا يخرج المصلي عن الصلوة ولا جائز ان يصير خارجاً بالنية لانه يؤدي الى ايجاد الموجود وذلك لغو فصار وجود النية وعدمه بمنزلة ولا جائز ان يصير خارجاً بالتكبير لانه يؤدي بمرور التكبير وجدة للصلوة والتكبير وسط الصلوة لا يخرجه عن الصلوة فاذا سلم على رأس الركعتين وجد السهو ان يسلم وعليه ركن من اركان الصلوة وهو لا يسلم به

الحجة رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا به احدهما مسبوق بركعة والآخر بركعتين فلما سلم الامام سلما معه ناسيا فظن ان ذلك يقطع صلوتهما فكبرا استقبل ان الصلوة وصلى كل واحد منهما بعد ذلك ثلث ركعات قال صلوة المسبوق بركعة فاسدة وصلوة المسبوق بركعتين تامة لان سلام الخاطي لا يخرجه من الصلوة فهما في الصلوة الاولى فالمسبوق بركعة كان عليه ان يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم يقعد لما صلى ركعتين علم انه استقبل فقد ترك القعدة الاخيرة وان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ولكن القعدة الاخيرة على رأس الركعتين وقد فصل فيجوز صلوته ويجب سجدتا السهو ١٢ تاتارخانية

واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان ١٢ اشباه

لا فرق بين السهو والنسيان في حكم الشرع ١٢ عن شرح الوهبانية

وفي اوائل باب ما يفسد الصلوة

الفقهاء

ولو سلم وعليه سجدة الصلاة والتلاوة وا لسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذكر السهو لا يكون سلامه قاطعا ويسجد للاولى

فالاولى

وانما يسجد للسهو في الصلاة ما يكون نقصانا فيها وهو عدم ما للصورة الحاصلة عند

ان صاحب الهداية صرح بالفرق بين العمد والسهو فجعل

السلام عمدا مفسدا والسهو غير مفسد و

عمل الفقهاء في صورة العمل بما فيه من كاف

الخطاب وظاهره انه ان لم يكن فيه كاف الخطاب لا يفسد

واطلقه صاحب الخلاصة وحفظ الدين في الكنز فشمل العمد والسهو وشمل ما اذا قال

السلام فقط من غير ان يقول وعليكم قال الشيخ زين في البحر ولم ار من

وقف في العبارات وقد ظهر لي ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ان يكون لمخاطب

حاضر فهذا للفرق بين العمد والنسيان اي النسيان كونه في الصلوة وان المراد بالسلام المفسد حالة العمد ان لا يكون

حاضر

حالة النسيان كونه في الصلوة

اما وصاحب البحر الرائق

وصاحب نتائج النظر في باب

مفسدات الصلوة

انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عند هما كان له ان يبني ما لم يخرج من المسجد وعن محمد لا يبني فكذلك في هذه المسئلة انتهى

اعلم ان السلام ذو جهتين فمن جهته يعتبر كونه دعاء

وقت حاجته فيشمل النسيان عند

الكل والسهو لان اللغة لا تفرق كذا

في التحرير وهو اذا كان خالية عن الصوم وسلام

الناس في القعدة الاولى يكون عفوا لكونه غائب

الوجوه ومن قبل صاحب الحق

اللام ساهيا ان عليه

قضاء ما سبق ثم تذكر فعليه

ان يقضي ما فاته لان سلامه لم يك

للخروج عن الصلوة

لا يفسد الصلوة السلام ساهيا

وقيده في القنية بما اذا كان قاعدا

او قائما في صلوة اجنبية اما لو سلم قائما في

غير ثالث ركعة وقيل بنى لان سلامه في غير

محله فلا يفسد لنسيانه عذر لانه في حالة مذكرة

المقيم اذا سبح في باقي صلوة بعد سلام امامه المسافر فقال

صاحب البحر وكبر الكرخي انه كاللاحق اذا لم يقرأ فيه وذكر في

الاصل انه يلزم السجود وصححه في البدائع وهو ارجح الروايتين

وانما يسجد

اللاحق وهو الذي اقتدى

بعد ما صلى الامام بعض الصلوة ركعة

او ركعتين ثم يسلم الامام فيقوم

فيقضي ما سبق به ثم يسجد

عند فراغه فرض

صلوته عنده وعند

عند ابي حنيفة لتوهم

بعد ما بقضاء ما ادرك مع الامام

وعندهما وجب على ما تذكر في قعود

الرابعة والفراغ الامام فان كان بعد الرابعة والفراغ باقي

لا ينبغي ان يقعد فيها شيئا ويقعد متابعة الامام ثم يقضي ما فاته مع الامام

قبل الركوع فقط ضم الجمع بين ما ادرك مع الامام

الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

در صلوة مسبوق بسکوید اگر مسبوق بفراموشی بامام سلام داد و جمیع فاتحه درخواست کرد و اداء فاتحه خواند بعد از ادای تشهد

مسئله اگر مردی در نماز خطا کرد خواند بس باز گشت و صحیح خواند نماز درست باشد و همچنان اگر لب بجای رفع خواند

باب السادس في زلة القارئ

فمن قرأها وهاء كلام الله تعالى من ذلك بل الآية الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو مصون ولله الحمد ع تحريف الحمد من قوله تعالى

في الكاف شدة ورخاوة الياء كما في الدال وتخوذ لك ولم يميز واو وجه صحة الادا فلم يسعهم من طريق الجهل الا السكوت بل من الجهل

من شرح العلامة بن علي الشهير على المقنع على المنظومة المسماة بالواضحة في تجويد الفاتحة نظم الامام الجعبري رحمه الله عليه في غنية

فصل في الاستعاذة

فصل في التسمية

فصل في الاستعاذة

فصل في التسمية

فصل في الاستعاذة

فصل في التسم

انتقص من فريضة شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا يا ملائكتي هل لعبدي من تطوع السنة او نافلة من صلوة

ذكر صلوة الاستخارة الحاجة

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله

صلاته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فان لم يؤد اوادي غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب وخسر فان

انتقص

وزود سلبة القلوب والهمة بركاغذ بارانى ليسند افعل ولا تفعل آنرا نباید کرد آن بدعت است وتوکل را زبان دارد وصه اعتماد
بران رفت وتفقه اند که این زار افغان بنا نهاده اند بران نباید رفت متابع سنت باید که برکت دران است ١٢ کنز العمال

وقرات در دو کانه در اسرار العلوم واوراد شیخ بها والدین وجواهر خمسه وغیرها قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد
بار وعاند کور بحضور دل بخواند با صبح هر صد بار ان خاطر کرد بمنزله وحی الهی است ١٢ فتوح الادراد

وما کان المؤمن ویستحب ان یقنع بالدعاء بعد الصلوة مع الدعاء وبعد السلام علی رسول الله صلی الله علیه وسلم
کل صلوة نافلة بعد الصلوة قبل الدعاء ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا تقبل منا
علیه وسلم ویقبل بعد الصلوة قبل الدعاء ثم یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی ادعونی استجب لکم
فی صدره ویسبه بالعربی ثم یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی ادعونی استجب لکم
سمع مرات وان اقتصر علی ثلثة فحسن وهو الادب وادوار استخار
مدره ومن استخار له الصلوة والدعاء ولا یصلی بهذه الصلوة
م الکراهة ولا ینبغی ان یکتب علی ثلث ورقات من البیاض او غیره افعل لا تفعل او یکتب الخیر والشر
وقت م

وکذلک

وکذلک فانه بدعة کذا قاله الکرمانی وذکر فی الحداد ان ما یدل علی انه حرام بالنص لله قاتل فی تفسیر قوله تعالی حرمت
العلماء اختلفوا فی ذلک فکرهه بعضهم واجازه بعضهم ونص بعض المالکیة علی تحریمه ١٢ جمع الفتاوی للملا رحمة الله

ذکر صلوة الاشراق والضحی والزوال وغیرها

وفی قوت القلوب کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی ست رکعات فی وقتین اذا شرقت الشمس
وارتفعت قام وصلی رکعتین وهذا هو الاشراق الذی ذکره الله عز وجل بقوله یسبحن بالغدو والاشراق
وهو الورد الثانی من النهار واذا انبسطت الشمس وکانت فی ربع السماء من المشرق صلی اربعا وهذا هو
الضحی اعلی الذی قسم الله به فی قوله والضحی والورد الثالث من النهار ١٢ اکنز العمال

لذا امام احمد حنبل رضی الله تعالی عنه خاصیت این نقل فرموده اند که حق سبحانه وتعالی را در خواب بیند ١٢ فتوح الادراد

وعن الصلوة التي يجب التعهد عليها ما ذكره الشيخ الكامل الكافي والمرشد المحقق الوافي المعروف بزين الملة
والدين في وصاياه القدسية حيث
قال من صلى ركعتين اي مثنى مثنى بنية صلوة الشيخ
وقال من صلى ركعتين بنية صلوة الشيخ
وقال من صلى ركعتين بنية صلوة الشيخ
وقال من صلى ركعتين

ويقرء في صلوة التسبيح في الركعة الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية اذا زلزلت الارض وفي الثالثة
الكافرون وفي الرابعة قل هو الله احد ١٢ غنية الطالبين للشيخ محي الدين عبد القادر جيلاني قدس الله روحه وافاض علينا من

متعلقة بصلوة الاشراق

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم اعتكف الى طلوع الشمس ثم
اربع ركعات متواليات يقرء في الركعة الاولى اية الكرسي ثلثا وقل هو الله احد سبع مرات وفي الثانية
والشمس وفي الثالثة والطارق وفي الرابعة اية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلثا بعث الله تعالى اليه سبعين
ملكا معهم اطباق من الجنة الى آخره ١٢ غنية الطالبين للشيخ محي الدين عبد القادر جيلاني

عن صلى اثنتي عشرة ركعة صلوة الضحى يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وقل هو الله احد
ثلث مرة نزل من كل السماء سبعون الف ملك معهم قراطيس بيض واقلام من نور يكتبون له الحسنات
الى يوم القيمة ١٢ غنية الطالبين للشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله وكذا في ترغيب الصلوة ويقرء بعد صلوة
الضحى اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة ١٢ اذكار سيوطي

قال الغزالي في بعض رسائله
وليستغفر بعد السلام من صلوة التسبيح
سبعين مرة وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم سبعين مرة انتهى ١٢ نقلته من خط المرحوم المخدوم
عبد الرحمن السندي النصرپوري قدس الله سره

قال العراقي

قال العراقي في شرح الترمذي لم اقف على هذه الصفة يعني ما جاء في حديث ابن المبارك في شيء من الطرق
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله فقي كل جمعة مرة بضم الميم وسكون الراء كل اسبوع والتبيين بهارة الى انها افضل ايام الاسبوع ثم الاقرب من الاعتدال
للمومن ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذي كان عليه جبر الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس رض انه كان يصليها عند
الزوال يوم الجمعة ويقرا فيها بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة الهكم التكاثر والعصر والكافرون والفتح والاخلاص ١٢

فهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك
هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي
اهون فقه لذ بنا لعدم الاحتياج فيها
الى حيلة الاستراحة اذ هي مكروهة
عندنا كما تقدم في موضعه ١٢ منح

فاذا فرغ من الصلوة
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك
توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين

رجل صلاته الظهر
الجلوس بعد سنة الظهر و
صلوة التسبيح فانه يكون اثباتا
لصلوة السنة وينال ثواب التسبيحات ١٢

ذكر صلوة التهجد

وروي الطبراني مرفوعا لابد من صلوة بليل ولو حلبة شاة وكان ابو صلوة الفتح فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة
يحصل بالتنفل بعد صلوة العشاء وقبل النوم ١٢ بحر الرائق

ومن اهتدى بالصلوة الليل كذا في البحر الرائق ١٢ عالمگيري

فتوح الادراد

وصلوة الليل خصوصا في الثلث الاخير افضل من صلوة النهار لانه اشق على النفس وقد قال الله تعالى عز وجل تتجافى جنوبهم
عن المضاجع الاية وقال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء الاية ولكونه في وقت وقت التهجي وعرض الرحمن
هل من داع وهل من مستغفر وهل من مسترزق واما صفتها فقد قال في شرح المنية انها مستحبة وقلنا مثله كالمستدرك

ولكن

ولكن قال الكمال ابن الهمام بقي ان صفة صلوة الليل في حقنا السنة او الاستحباب موقوف على صفتها في حقه صلى الله
تعالى عليه وسلم فالكانت في حقه فرضا فهي سنة في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على الطلوع
سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة الى انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين
من مثل تحتمل وافيه بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ثم قال الكمال
بعد ما فصل في هذه المقام تفصيلا فيه ان نسخ وجوبه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون سنة في حقنا انتهى ١٢ امداد الفتاح مع اختصار العبارة
عن عائشة صديقة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل اي التهجد منعه من ذلك اي الصلوة بالليل
النوم او غلبت عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل
على استحبابه ليلا بقضاء النفس بالترك وعلى ان صلوة الليل اثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عند الحنفية رحمه الله تعالى ١٢ على قاري بتغيير
وچون از تهجد فارغ گردد بايد كه صد بار بگويد سبحان الله وبحمده يا رافع گويد كه در اوراد مخدوم شيخ بهاء الدين رحمه الله عليه اورد بركه وقت
تهجد دست بردارد وصد بار بگويد يا رافع اورا برگزيند وازخلق بي نياز گرداند والبته بركه وقت تهجد دست بردارد وبر بر انگشت يكبار يا
يا بارط بگويد وبر روي خود مالد انكس بر گزيده عمر خويش بسوال محتاج نشود ١٢ فتوح الادراد وبعد صلوة الليل يستغفر سبعين مرة
ويقول اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الى اخر الدعاء والدعاء طويل ١٢ من الاذكار النووي للسيوطي من عنه
واما بعد الفراغ من التهجد فروي علي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان اذا فرغ من صلوته بالليل حمد الله تعالى واثنى عليه ثم يصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يقول اللهم اني اسالك بافضل مسالتك واحب اسمائك اليك الى اخر الدعاء ١٢ من القول البديع

فصل في حكم اداء النوافل مع الجماعة في مسجد واحد

وفي التتارخانية لو لم ينو الامامة للكراهة على الامام فليحفظ ١٢ شرح تنوير

قال صاحب القدسي ولا يصلي تطوعا بجماعة غير التراويح وما ورد من الصلوة في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلة العرفة وليلة العيد والجمعة وغير ما تصلح فرادى انتهى ومن ثمة يعلم كراهة الاجتماع في صلوة الرغائب فانها بدعة وما يحتاجه اهل الروم من تداخل فيخرج عن النفل والكراهة فباطل وقد اوضحه العلامة الحلبي واطال فيه اطالة حسنة كما هو دابه ١٢ بحر رائق

قبل الف ، وبعده

بقي هنا بحث مهم وهو انه هل يكره امثال تلك التطوعات بجماعة ام لا قال في خزانة الفتاوى التطوع بجماعة في الاشهر لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف ولو صلى بجماعة وادرك في الاثنين الائمة الحلواني الكل لو الامام ثمة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف ولو صلى بجماعة من غير تداعي اي بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره اي هنا عبارة الخزانة ولعل ما يفعله القوم في زماننا هذا مبني على هذه الرواية وعلى الرواية التي ذكرت في المحيط قال شارح النقاية ولا يكره الاقتداء بالامام بالنوافل مطلقا نحو التراويح والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله كذا في المحيط اما انها عبارة ١٢ مفتاح الجنان شرح عقيدة الاسلام من فضائل النوافل فيه

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وهذا يتفق على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قال الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات طائرة وقد صنفت جماعة من الائمة مصنفات لفقه في تقبيحها به تضليل مصليها وبدعتها ودلائل قبحها وبطلانها اكثر من ان تحصى ١٢

ولا بأس بتغيير الايام لزيادة العبادة وقد كثر الاخبار فيه ١٢ خزانة الاكمل

قول الخصم سيادتنا زكريا بعلمها قدس سره حاشية من كنز العباد ١٢

وفي نصاب الفقه جاز لمكث بعد الفجر والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبلة وفي العوارف ويلازم موضعه الذي صلى
فيه انه يلازم الموضع الذي صلى فيه الغدات مستقبل او يلتفت الى شيء ١٢ فتاوى صرفيه في باب الوتر

واذا فرغ الامام من الصلوة اجمعوا على انه لا
يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن حاله اذا كان الفريضة ١٢

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى
اي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه ولا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ في المسجد وكذا لو رجع
الى بيته واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعد ان تقع الشمس قدر رمح حتى
يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهي اول صلوة الضحى كانت له كاجر حجة وعمرة قال
اي انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كررها ثلثا للتاكيد ١٢ علي قاري

ثم مما ينبغي ان يعلم ان تقديم الراتبة لا ينافي الادعية التي وردت في الاحاديث انه
يقرا بعد الفريضة كذا وكذا من الاذكار والادعية صرح به الشيخ ابن الهمام وكذا
قراءة بعض الادعية المنجرة الى صحة الاخبار وقراءتها بعد الفريضة
لا ينافي استحباب القيام بعد التطوع متصلا والاستحباب به كما ورد ان
يقول دبر الفجر والمغرب لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ عشر مرات
مع ما ورد في المغرب من تعجيل ركعتين وكذا قراءة آية الكرسي
قبل السنة ان صح حديثه وما يفعله بعض الناس من قراءة آية الكرسي

الى تموت

ركعتي المغرب فليس بشيء ومخالف للسنة الواردة بقراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ١٢ عبد الحي برهان فوري في باب الذكر
في مسند الامام احمد يرفعون قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى تسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خير غفر له خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر مختصر نماز كه قعود در جاى نماز شرط كرديم اگر بر خيزد و جاى ديگر نشيند اين ثواب مترتب نگردد چنانكه
ظاهر فحواى كلام است اما اگر برخواستن و در جاى ديگر نشستن براى دفع ريا و حفظ حضور بنده از باب تكميل و تتميم خواهد بود

فصل في حكم التكلم وغيره من الافعال المنافية للصلوة المتخللة بين الفرائض والسنن الرواتب

قال في البحر اذا تكلم بكلام
كثير وشرب بين السنة
والفرض نقض ثواب
السنة ولا يبطل هو الاصح ١٢
اعداد الفضل من عينه

في القنية لو تكلم بعد الفريضة لا يسقط لكن
ينقص ثوابه مع وكل عمل ينافي التعريمة الصلاة كما
رضي الله تعالى عنه هو الاصح ١٢ متانة الروايات

ولو صلى سنة
الظهر في المسجد ثم خرج قبل
اداء الفريضة ثم عاد الى المسجد
فانه يعيد السنة ما يتعبها الفريضة
على ما ذكرنا وان لم يعد الى المسجد و
صلى الفريضة في موضع فعليه ان يعيد
السنة في ذلك الموضع ١٢ التحفة الفقه

وعنها اي عن عائشة مدلفة
رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال ابن الهمام
فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث
مع اهل السنة انتهى يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلوة و
فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لانك
انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا
فلا شك انه خلاف الاولى ١٢
علي قاري
في باب
صفة
الصلوة

ويكره الكلام بعد الشروع في الفجر الى ان يصلي الا لخير وبعد الصلوة الا بذكر به وبالمشي لحاجة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى
ارتفاعها وبعد العشاء الا لحاجة قوم وخطره قوم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد
ليس فيه خير ولا فائدة ويتحقق الخير بكلام هو عبادة وان اصلاح لا خير فيه كما لا اثم فيه ٢ فتح القدير قبل باب الاذان

فصل في بيان ما لعقب المكتوبات وسائر الاوراد

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله تعالى عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاث
مرات وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم مشكوة

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم مشكوة

ومن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه ١٢ مشكوة

وعن عبد الله ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون مشكوة
رواه مسلم ١٢ صح

وعن

وعن معاذ انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ
بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري

وعن ابي امامة اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوة المكتوبات
رواه الترمذي وعن عتبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي
في الدعوات الكبير ١٢ مشكوة من غيره

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رجلا يقرأ
آية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه
لم يجاوره هو وجاره في داره رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف مشكوة

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع
قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى
تطلع الشمس احب الي من اعتق اربعة
من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون
الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي
من اعتق اربعة رواه ابو داود ١٢ مشكوة من غيره

قوله حبيب الله آه سبع وكذا لا اله الا الله وحده لا شريك له آه عشر مرات وسبحان الله وبحمده مائة مرة ونحوه لا نقص عليه العدد فيه على
العدد وحصل له الثواب المرتب عليه والاجر بما زاد وليس بذا من الحدود والتي نهى الله تعالى اعداءها ومجاوزة اعدادها وان
زيادتها لا فضل فيها اذ تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة وبالغ بعض الناس فقال انما الثواب المرتب عوده
على عدد المعين فلو زاد لم يحصل له ما وعد عليه لان هذا العدد اصعب له سر وخاصية رتب عليه ما ذكر فلو زاد بطل
الخاصية وهذا غلط ظاهر وقال لا يلتفت الله بل الصواب كما قال ان عمر ومن زاد فقد زاد والله تعالى حسناته ١٢ صح

حضرت عائشه رضی الله تعالی عنها روایت میکند که چون
پیغمبر صلی الله علیه وسلم از خواب در آمدی ده تکبیر گفتی و ده بار
سبحان الله وبحمده و ده بار سبحان الملک القدوس و ده بار
استغفر الله و ده بار لا اله الا الله و الکاه ده بار اللهم انی اعوذ
بک من ضیق الدنیا و ضیق یوم القیمة پس شروع در نماز کردی ۱۲
روی الامام احمد برجال ثقاة و ابو داود النسائی و ابن ماجه والطبرانی
برجال الثقات عن ربیعة الجرشی رحمه الله قال سألت عائشة
رضی الله تعالی عنها ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل
و بم کان یفتتح قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا هب
من اللیل کبر عشرا و حمد عشرا و سبح عشرا و هلل عشرا و استغفر
عشرا و یقول اللهم اغفر لی و اهدنی و ارزقنی عشرا و یقول اللهم
انی اعوذ بک من ضیق یوم الحساب عشرا و فی روایة من ضیق
الدنیا و ضیق یوم القیمة ثم یستفتح صلوة اللیل ۱۲ شرح ثانیه

باید که بعد الفجر و العصر مسبعات عشر بخواند که حدیث مسبعات عشر نزد جمیع مشایخ رحمهم الله مقبول است

اگرچه بعضی از محدثان طعن دارند چنانکه در قول بدیع و غیره مذکور است لیکن بر سر زبانها بسم الله الرحمن
الرحیم است بخواند چنانچه در فضائل الاعمال اشارت بآن هست و در مفتاح الجنان واقعه نقل میکند که شخصی
میخواند او را مشغول آمد سواران از غیب آمده نمودار شدند و او نمودند بعضی سر برهنه بودند رسید
کسی گفت که مسبعات عشر هستیم گفت سر برهنه چرا هستید گفتند که با بسم الله خواندی و در
خزانه جلالیه می آرد هر که در بعد فجر و عصر خواندن مسبعات عشر نشود یعنی سبب شغلی که مهم تر از آن باشد
این کلمات بخواند بجاه آن اللهم انت ربی لا انت علیک توکلت و انت رب
العرش العظیم ما شاء الله کان و ما لم یشأ لم یکن و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم اعلم ان الله
علی کل شیء قدیر و ان الله قد احاط بکل شیء علما اللهم انی اعوذ بک من شر نفسی و من کل دابة انت آخذ بناصیتها
ان ربی علی صراط مستقیم ۱۲ فتوح الادراد و در روایت مسبعات عشر مشایخ را اختلاف است بعضی بترتیب و آن
میخوانند و بعضی برعکس او و مختار مشایخ است قول اخیر است ۱۲ لطائف اشرفی و مسبعات عشر که در روی مشهور است نیز
روایت خضر میکوید و لیکن محدثین در صحت این سخن است ۱۲ اهدنا صراط مستقیم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يزال العبد في صلوة ما كان
في المسجد ينتظر الصلوة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا
ابا هريرة قال الصوت يعني الفسطاط الفرطة ١٢ صحيح بخاري
عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري وابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال
مر ابن مسعود برجلين تكلما بعد الفجر فقال يا هذا اما ان تصليا واما ان
تسكتا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة بن عبد الله
قال كان عمر يعلو على عبد الله بن مسعود ان يتكلم بعد طلوع الفجر الا بذكر الله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يكره الكلام اذا صلى
ركعتي الفجر عبد الرزاق عن ثوري عن منصور عن ابراهيم قال كانوا

ولم يذكر الحمص ما ذا يفعل في السلام وقد قالوا ان كان اماما وكانت صلوة تنفل بعدها فانه يقوم ويتحول من مكانه اما يمينه
او يسرته او خلفه والجلوس مستقبلا بعينه وان كانت لا يتنفل بعدها يتحول مكانه وان انحرف يمينا او شمالا وان استقبلهم
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام ١٢ منكلام ابن الهمام
في الاذكار بعد الصلوة

قال الحنفي في تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحيا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
بعض النسخ ١٢ منه

الباب الثامن في التراويح والوتر وفيه فصلان فصل في التراويح

ويجوز اربع ركعات بتسليمتين والسلام واحد
على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لا يجوز الا
تسليمة واحدة ١٢ جامع الرموز

واذا دخل واحد في
المسجد والامام في التراويح
يصلي الفرض ثم يتابعه
الزيادة ١٢ منه

وذكر في المحيط الاسبيجابي ان لا يختم القرآن في التراويح بخلاف ما اختاره القوم في زماننا اقول كانه اراد ان
السنة مجرد الختم ولو قرأ عشر آيات في كل ركعة فلا بأس بان يترك ختم القرآن كله مرتبا ١٢ منه

جمع عمر رضي الله تعالى عنه الناس على صلوة التراويح سنة اربع عشر كذا ذكر العتابي في الاوائل ١٢ الخلفاء الراشدين

قال قاضيخان لو ترك شفع بل يعيد القراءة في الختم اختلفوا فيه ١٢ الامكان وهكذا في كنز العباد كذا في قاضيخان

ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان كذا في الذخيرة وفي فتاوى الامام حسن وهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان ١٢ عالمگيري

والذي عليه الاكثر ما رواه حسن عن ابي حنيفة رح انه يقرء في كل ركعة عشر آيات فهذه التراويحة سبعمائة آية

ولو صلى الرباعية بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة والى ابي يوسف وزفر لم تفسد قال محمد من الفضل تجوز الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج وهكذا في فتاوى قاضيخان عن ابي بكر انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان يذكره في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد الثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وان تعمد في الثانية اختلفوا فيه وعامة قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان

وختموا خروا كانوا يقومون في زمانهم ثلث آيات قصارا او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المسجد وهذا احسن كما في الزاهدي ١٢ عالمگيري

في بيان الاحكام اكثر بفاتحة كتاب آيات تنهاء ينجو انه حينا ملة اما ما في ينجو انه مكروه ١٢ منه

فصل في مسائل الوتر ومتفرقات التراويح

الوتر في رمضان بالجماعة افضل من اداءه في بيته هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وقال بعضهم له ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار كذا في التبيين ١٢ عالمگيري في الخلاصة لو قرء القنوت دون السورة والفاتحة او دون السورة

ثم ركع

ثم ركع يرفع رأسه ويقنت بعد القنوت والركوع وعليه السهو ١٢ ابو المكارم

واذا فرغ من قراءة السورة فيهما اي في الركعة الثانية رفع يديه حذاء اذنيه وفي رواية النوادر يرفع يديه حذاء قوله رفع يديه اي في الوقت اما في القضاء ان كان عند التكبير

يصلون بركعتين في الوتر في رمضان اذا فرغت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثانية وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جاء كما وراء القنوت مع الامام ١٢ خلاصة

ولو كان الفقيه قارئا يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة فالفضل والاحسن ان يصلي فتاوى قاضيخان ١٢ عالمگيري

اتفق الامام والشافعي على ان الوتر ليس بواجب وان لم يكن الامام على ذلك ولا يقنت في الوتر ولا يقول من كان الامام عنده كذا في فتاوى قاضيخان ١٢ عالمگيري

لا يقنت في الوتر والكان لا يقطعه لانه اقتداء بمغتر بمنتقل ١٢ ذخيرة الاشباه

يصلي التراويح في مسجد في كل مسجد على الكمال لا يجوز ان التراويح سنة وسائر السنن

في السفتاة امام ختم في التراويح مرة وختم ثانيا بغيره القوم الذين لم يسمعوا لا يخرج القوم الذين في السنة لان الامام خرج من السنة وصار له نفلا فيبقى القوم في ثواب صلوة النفل ولا يدركون صلوة التراويح انتهى فعلى هذا قول في حيلة صحته هذا الاقتداء ان ينذر ختم في ضمن النذر بالتراويح بان يقول لله علي ان اصلي التراويح مع الختم يصح به اقتداء القوم الذين لم يسمعوا لا يخرج الختم لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف قلت لا يفيد ذلك النذر عند من يرى عدم سقوط سنة التراويح في بقية الشهر عن ختم اقبل تمامه لصحة الاقتداء غاية الامر ان سامع الختم يثاب له الختم او سماعه في التراويح وان القاري متنفل عنه ولا دليل على عدم جوازه واما عند من يرى سقوطها فلا يصح اقتداء القوم بهذا الناذر وحق اداء السنة كما في التبيين في المبسوط والفتاوى الناصرية وشرح الطحاوي امام قد ختم في التراويح مع جماعة ان ختم ثانيا فيها مع آخرين ليسقط سنة ختم التراويح عنهم وصح اقتداءهم لان السنة والتطوع في حكم واحد ١٢ منية المرويات عن

لا يتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة وان كان غير امام فاستقبله جماعة في التراويح في مسجد آخر لا بأس

روايت كرده از ام المؤمنين عائشه صديقه رضي الله تعالى عنها كه او گفت وقتي بوي كه حضرت رسالت صلى الله عليه وسلم
در وتر در ركعت اول سبح اسم خواندي و در دويم انا انزلناه و در سيوم قل يا ايها الكافرون و وقتي در ركعت اول

باب الوتر

وينوي مريد صلوة الوتر الوتر الواجب كما في العيدين فانه ينوي صلوة العيد لا العيد الواجب فقد صرح في البحر خ
المحيط والبدائع بانه ينوي الوتر والعيدين فقط وصرح بعض المشايخ كما في شرح منية بانه لا ينوي في الوتر الواجب
الوتر من غير تعيين وصححه في الهداية وصححه في الوقاية وفي الكافي وفي الاصلاح وفي الخلاصة وفي الكنز وفي الملتقى وفي الدرر وفي الغرر وفي الو

الباب التاسع في سجدة السهو

يسجد للسهو

يسجد للسهو بعد السلام واحد عن يمينه وهو الاصح كما في الكرماني وقال فخر الاسلام يسلم تسليمتين وجه ١٢ جامع الرموز

ثم الواجبات التي لا تجب سجدة السهو بتركها على ما في الكيداني نظمتها بالفارسية وقلت رباعيات

چون زواجب كاندرانى سهو نيست ٭ تو بر سهو اى عزيز جان من اين هفت دان ٭ خاموشى مر مقتدى را هم طمانيت ذكر ٭
سيوم باشد پس روى در كل جان ٭ جارحى سجده تلاوت هم تكبير عيد ٭ ششم تاج سر من نيز آن ٭
هفتمين آنكه نماز و سجده سهو نيست ٭ پس بگيرد باز تسبيح تا رود نقصان از آن ٭

ومن الواجبات تكرارات العيدين قال في البدائع اذا تركها او نقص
منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعه فانه يجب حتى تعلم عن التسليم
ثم استغنى انه صار بما عليه السهو ولا سهو كذا في البحر الرائق ويستوي في
زيادة ونقصان القليل والكثير فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رح
اذا سبح الامام عشر تكبيرات واحدة صلوة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة

وعليه سجود السهو ... الخلاصة ولو جهر في
موضع الاسرار ... الاظهر ان لزوم السهو كذا
لو قرأ السورة جهرا ... القراءة ... في الاخريين نفلا وقراءة الفاتحة

وفي آخر فتاوى الوالجي في مسائل
متفرقة مريض يصلي بالايماء فلما بلغ
حالة التشهد ظن انه في حالة القيام
فاشتغل بالقراءة ثم تذكر انه في حالة
التشهد فلا يخلو اما ان يكون التشهد
الاول او الثاني فان كان الاول ففي حالة القراءة
يتنوب عن القيام فلا يعود الى التشهد ويتم
الصلوة وكذا الجواب في السهو اذا قام قبل ان
يتشهد انتهى

سوال در صورتى كه سجود سهو بجهت طريان وقت طلوع يا غروب قضا كنند آيا وجوب يا استحباب اعاده صلوة جهرا
للنقصان باقى باشد يا نى جواب نى والله اعلم اجاب مخدوم رح انتهى ومن خطه نقلت سوال اگر از مقتدى در پس
نماز اعاده ان نظر طلوع
سوال اگر شخصى كه زياده كرد در نماز
فهمد فعل را كه موجب سهو نيست واو گمان
وجوب بعد از سلام سجده واو از نماز فارغ
شد در نماز او نقصى باشد يا نه واعاده صلوة بطريق
نقصان بروى هست يا نه جواب نى والله اعلم بهذا الجواب
المخدوم النشوري رحمة الله تعالى عليه ونقلت من خطه

وكمن صلى في ثوب فيه
نجاسة ... كما صرح به في الهداية ولا يجب ... بالنقصان
فكذا يعيد الصلوة جبرا للنقصان ١٢ مجمع

ولو جهر فيما يخفى وهو يوم واحد لا يسجد لانه
سير امام مطلق لانه لا جماعة معه الدرر
ثم سهو المقتدي بتعطل كذلك تلاوته وانما في الفاتحة السجدة صلاته
والصلاتية اذا لم يؤد في الصلوة للاودى بعد الفراغ انتهى عبارته ١٢
كذا في الخلاصة ١٢ جر رائق من عينه

وقت يؤديه عبارة مبسوط ... وهي ان رجل
قرأ آية السجدة خلف الامام فسمعها العام والقوم فيسجد على الصد
ان يسجد في الحال ولا يعد القراءة من الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح يسجد وانها اذا فرغوا من الصلوة و
فائدة ان احدها ان الامام يحمل عن المقتدي القراءة كما يحمل عنه موجب السهو
ثم سهو المقتدي بتعطل كذلك تلاوته وانما في الفاتحة السجدة صلاته
والصلاتية اذا لم يؤد في الصلوة للاودى بعد الفراغ انتهى عبارته ١٢
كذا في الخلاصة ١٢ جر رائق من عينه

واذا صلى العصر
خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد فلو انصرف اليها اخرى
في النفل بعد العصر مكروه وقد سهو عليه نفوت
مولد لان محل آخر الصلوات وقد انتقل من العصر الى ان تطلع ولم يتم
التطوع وعن محمد انه يضيف اليها اثنان وستة وعليه الاعتماد لان
التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن
اختيارا اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره ١٢ قاضيخان في فصل ما يوجب

www.alukah.net

الباب العاشر في سجدة التلاوة

وهو اي سجود التلاوة واجب على ثلثة اقسام قسم يفيه الامر صريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة بحيث
امر به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الاول بدليل في
معين على ما عليه عامة المتون والتهافية لظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض ووجوبه على التراخي عند محمد
وهو رواية عن الامام وهو المختار ولا يجب على المختصر الا لها وقيل يجب كما في البحر عن القنية والوجوب على التراخي
ان لم يكن وجبت تلاوته في الصلوة ولكن كره تاخيره ستزيها الا ان يكون مكروها كوقت طلوع الشمس ويجب
السهو على من تلا اية وكان مسلما مكلفا طاهرا عن حيض ونفاس وليس نائما ولا مقتديا ولم يتلها
في ركوع ولا سجود ولا تشهد لان الهوم مجوز عليه والخبر في الركوع والسجود عام يشمل الهوم وغيره كما في التبيين
وقال المرغيناني عليه السجود ويتادى بالركوع والسجود والذي هو فيه كذا في شرح الدرير قوله ان يسجد لو كان تاليا في
التشهد اقتدى ولو تلاها بالفارسية القاها فهم او لم يفهم ١٢ اعلاء الفتاح من عينه وايا تها اربع عشرة اية فتجب السجدة

الى قوله تاب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي يجب عند قوله لنا وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند
عند الركوع لا يجزيه عن السجدة والنووي في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه كما ذكر في المضمرات والظاهر
والسجود عليه كذا في البدائع وما ذكر من الاجماع على عدم الاحتياج الى النية في سجدة الصلوة حالة العذر ففي البدائع
ما يفيد خلافه من ثبوت الخلاف ويصرح لوجوب النية في ايقاع السجدة الصلبية عن التلاوة فيما اذا لم تطل القراءة حتى
لو طالت القراءة ثم ركع ينويها ولم ينو انابة الركوع ونواه في السجود لم يجز ١٢ فتح القدير من عينه

رجل قرا

رجل قرا اية السجدة في الصلوة وقيل ان يسجد لها فعله يبطل صلوته فانه يسجد لها ثم ولا يقال ان هذه السجدة صارت صلوتية
بتلاوتها في الصلوة فلا يقضي خارج الصلوة لانه لما فسدت بقي مجرد تلاوة ليست من افعال الصلوة فكانت سجدة غير صلوتية فوجودها
خارج الصلوة وان تلي في الصلوة ويسجد ثم فسدت صلوته بعارض فانه لا يبطل السجدة الموجودة ١٢ جواهر الفتاوى وخامس اب الخ

سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة
اخرى كذلك في الخامسة ولو صلى صلوة المغرب وترك فيها سجدة ياتي بالسجدة وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو ان ترك سجدتين متتاليتين بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من الركعتين او من واحدة وان لم يقع تحريه

[illegible]

اخرى بعد تلك الركعة انما ادى سجدة مطلقا ولم يتوجه ان تلك صلوة وحكم دوات الاربع كحكم دوات الاثنين والثلث
لو ترك واحدة من اثنين او ثنت بكذا في الظهيرية وان ترك اربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد اربع سجدات ويجلس جلسة
[illegible]

لو ترك ثلث سجدات ولو ترك اربعا لا تفسد صلوته ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر اربعا وترك
فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الاصح او ترك ثلثا اربعا او ثنتا ولو ترك سجدة الظهر اربعا وترك
[illegible]

في سجدة من ركعة فذكر انه في السجود في الركعة الثانية انثنى ورفعها ويسجد ما عليه ثم عاد الى نهاية وان ثنى ولم يعتد بها
ورفع راسه منها ثم يسجد ما عليه ثم مضى في صلوته وكذا ان ذكر في الركوع انه في له ان يعتد به ورفع راسه

منه ثم

منه ثم يسجد ما عليه ثم يسجد في الركعة الثانية ثم يتشهد وان رفض الركعة هكذا ثم يسجد ما عليه ثم عاد والقراءة للثانية
الباب الثاني والعشرون في السجدات مسائلة مبنية على الاصول منها السجدة متى ادبت في محلها تصلح بغير النية ومتى فاتت
عن محلها لا تصلح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة ومنها متى وقع الشك في ترك الركعة
او السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلوته ومنها انه
ما تردد بين الواجب والسنة يؤتى به احتياطا وما تردد بين السنة والفرض كذا في محيط السرخسي والذخيرة
السجدات والى الهوات فايهما اقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والذخيرة

الباب الثاني عشر في قضاء الفوائت

لا يعود الترتيب بسقوط بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فيهون باب زوال المانع

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اتمامها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع نفلا ان عليه قضاها

لو طلع ان وقت الفجر خافيا فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفرض فاذا بطلت ينظر فان كان في

[illegible]

عن محمد انه لو لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ اكثرون كما في الفتاوى [illegible]

جامع السر موزه

ومن قضاء الفوائت بنوى اول ظهر عليه واخر ظهر عليه احتياطا ولم يقل الاول والاخر وقت نيت الظهر الفائتة بخلاف

لو فاتته صلوة فيه يجب الترتيب مع دوام ذكره ايما ثم تذكر الفائتة لا يجوز الصلوة ما لم يقض الفائتة

خص ابو يوسف وفي رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب

لان عند ما دخلت الساعات بين الفائتة والوقتية في الكرار فيسقط الترتيب ومن محمد

الاعتبار بالصلوة وليس بشرط قوية فلا يسقط

ثم صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثانية وهو يظن انه يجزيه

حوازا وكذا اذا لم يقض قبله بالصلوة التي صلاها ثم بها فالتنفل اولى ابو نصر الاتوب

ثم الوضوء وسجود يوم بالاعاق في الوقت للابعد ثبت القضاء والاولى في الحالين

ان يقتدي بالاعاق لا على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة

اذا لم يكن مؤدات على وجه الكراهة ثم من يقضي الصلوة احتياطا لشبهة الاختلاف على المغرب

والوتر اربعا بثلث قعدات طرفه علماء الحياط طنت بصلها ثلثا

ومن اقتدى برجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت

ام لا يكره ان ينوي الفوائت

ثم قال واذا لم يدر الرجل انه يبقى

عليه شيء من الفوائت اولا الا افضل

ان يقرء في الاربع بنية الظهر والعصر

والثناء الفاتحة والسورة

رجل ام في صلوة العصر وفاته صلوة الظهر مع سعة الوقت وتذكر الفائتة لا يجوز به الصلوة وصلوة القوم سواء

علم او علموا بحاله ام لا وعليهم القضاء ويكون الامام مسيئا في ذلك وعليه يعاد تلك الصلوة وان لم يعد حتى

صلى بعدها خمس صلوات وصلى السادسة انقلب الكل الى الجواز عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذه مسئلة معروفة

وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى

الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب

بهذا القدر حتى شرع في المكتوبة وغفل عنها

حتى ضاق وقت الفرض الاظهر بحيث لا يسع الا الوقتية

قدر ركعة فيه عن الصلوتين وهما ظهرين فان قيل يمضي فيها

ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر

ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر

خاصة لانه بمنزلة الناسي كذا في الظهر بخلاف ما

لو صلى الظهر يوم غرفة على ظن متوضئ ثم صلى العصر

بوضوء ثم تبين يعيد هما لان العصر تتمة صلوة الظهر

كذا في المحيط السرخسي واذا صلى الظهر وهو ذاكر

انه لم يصل الظهر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر

وهو ذاكر للظهر تجوز العصر لانه لا فائتة عليه

ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين

وصرح في المحيط بان ظاهر الرواية ان الترتيب يسقط بصيرورة الفوائت ستا موفقا لما في المختصر وصححه في الكافي وبه

اندفع ما صححه الشارح الزيلعي من ان المعتبر في سقوط الترتيب ان يبلغ الاوقات المختلفة ستة اوقات

الشارح وحاصله انهم اختلفوا هل المعتبر صيرورة الفوائت ستا في نفسها وكانت

متفرقة او كون الاوقات المختلفة ستا وثمرة النظر فيما ذكرنا من الفروع والظاهر اعتبارا ما وافق الهنود من اعتبار صيرورة
الفوائت ستا حقيقة واما ما ذكره الشارح الزيلعي ثمرة الخلاف المذكور من انه لو ترك ثلث صلوات
مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب لا يدري ايتها اولى فعلى اعتبار الاوقات يسقط الترتيب لان المتخللة
بين الفوائت كثرة فصارت ثنتا فقط وعلى اعتبار الفوائت في نفسها لا يسقط فيصلي سبع صلوات
والاول اصح انتهى فغير صحيح لوجهين ذكرهما مع التفصيل تركتها مخافة التطويل ١٢ بحر رائق من غنية

وفائتة السفر والحضر يقضي ركعتين واربعا فيه لغا ونشر مرتب
واعتبر فيه آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا صلى ركعتين
وان كان مقيما صلى اربعا لا ما اعتبر في السببية عند عدم الاداء
فيما قبله من الوقت ولهذا يلزمه الصلوت لو صار بالاهلية في آخر الوقت
بلوغ وسلام وافاقة مجنون وانقطاع دم حيض ونفاس وطهر من حيض ونفاس ولسقط
منفي الاهلية وتبين مجنون وانقطاع دم مستدام ونفاس وحيض ١٢ ابو الفتاح

شرح كنز الدقائق

ولو قدر صلوات شهر كالفروض مع الوتر والفجر اربعا
الوتر دون الصلوات الست ثلاثا وثلاثا ثلاثا ١٢ بحر رائق
فلو قدر بعض الاعتبار كذكر كله كما عرف
لذا ذكر بعض الاعتبار كذكر كله كما عرف ١٢ بحر رائق

والحلاقة في الطهارة
حلق عمره مع انه لم يقضه
لانه اخذ بالاحتياط فلا يقضي بكره
والعجم ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة
فقد قدمنا ان الدعاء فعل شاذ وقد قدم الخلل في الفرائض وعلم حكم الشرع

ولا يعود الترتيب بالقضاء
بفوت حديثة اي جديدة
بتركها العارض او سنة بلا نسيان
ست قديمة ثم تذكرها على الصحيح لان القديمة ابطلت
الترتيب بكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة
فتأكد السقوط وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا
في مجمع الروايات عن الكامل وفي البرهان في تصحيح
وكل صلوات ادت مع ركعتين وقوله
عليه الصلوة والسلام لا قضاء بعد صلوة
وتبدل شيء عن الدعاء بسبب الوسوسة
فلا يتناول الدعاء بسبب الكراهة
ذكره الامام السرخسي وفي الجامع الصغير ١٢
بما يتعين لصاحب الهداية في باب ما يجب
في الصلوة وما لا يكره فيها

ولزم الفعل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع اي اراد بالشروع هو الدخول فيها بتكبيرة الافتتاح او بالقيام الى

الشفع الثاني

الشفع الثاني بعد الفراغ من الاول صحيحا فاذا افسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري الى الاول ١٢ بحر

وحصول فضيلة لم يكن في فعله اولا بناء على العذر اعم من الخلل وهو ما ينقطع به اللزوم وعلى هذا قيل لعل له عذر
انت تلوم فالصلوت المفعولة في وقت الاداء جماعة لهذه فيها على الانفراد من خلل اعانة على هذا لحصول فضيلة
الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل وعلى هذا فالاعانة اعم من الاداء ١٢ نقلته من التقرير شرح التحرير منه

الباب الثالث عشر في الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها

ولو سقط من ضرارة الكرسف بغير صنعها مبلولا لا تبنى في قولهم جميعا وبخبرهما بن عند ابو يوسف
وعندهما كذا في التبيين وان سال من دمل به دم توضأ وغسل دمه ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع
ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلوته كذا في المحيط

وان نشر وطأ البنا ان لا يفعل
كذا في التاتارخانية

ولو استخلف من احدث عمدا او قهقه او تكلم او احدث سهوا او قهقه او تكلم او سبق الحدث فلا بنا

فصل في مسائل الصلوة في السفينة وعلى الدابة

وينبغي ان يدور الى القبلة اذا انحرف السفينة عنها وان عجز بمنك عن الصلوة حتى يقدر بخلاف الدابة للعذر حتى لو كانت الدابة تسير الى القبلة فانحرفت عنها فسدت ولا تصح نية الاقامة على الدابة وفي السفينة الا بقرب من البلدان وقرية و يجوز المحاذاة فيها والسفينتين المتقرنتين دون الدابتين المتقرنتين ولو انقلبت السفينة وهو يصلي بالجدار فخاف غرقها فله القطع وان شد السفينة او الدابة او واحد اصابع بعمل يسير لم تفسد ١٢ ازاد

تنبيه قلت في باب صلوة المسافر

ويشترط التوجه الى القبلة بخلاف الدابة ١٢ فتاوى سراجيه

در كردون نماز كذاردن فاذا دورت بت بي تفصيل در حالت ضرورت سير وغير آن در مركب دورت نيت مكر در حالت ضرورت سير تا مركب استاده روا نباشد در كاه مختصر كاه آورده است اكر شخص در مركب محمل باشد پس بكي ازان نماز اقتدا كند بديكري در نقل دورت باشد زيرا كه مكان متحد است وهمچنين اكر دو كس باشد كس بر مركب سوار باشد وجماعت اما اكر هر يكي ازان بر مركب ديكر باشد دورت نباشد سبب وجود الجامع وهو الطريق ١٢ ترغيب الصلوة

واذا كانت مربوطة بالشط وهي مستقرة على الارض لصح فيها قائما والا لكن مستقرة على الارض فظاهر الفاظ بعضهم منع الصلوة فيها اصلا بل يخرج للانها كالدابة وظاهر الفاظ بعضهم الجواز قائما ١٢

قوله في غير المربوطة هي السائرة قوله والمربوطة كالشط هو الصحيح احترازا عن قول بعضهم انه على الخلاف والسفينة المربوطة على الشط ان كانت مستقرة لا تجوز الصلوة فيها الا قائما بالاتفاق لانه كالارض وان كانت مضطربة لم يجز لانه مشبه الدابة ١٢ تحفة الملوك بتغيير

فهذا يفيد ما ذكره صاحب الايضاح في السفينة المربوطة ان كانت على قرار الارض اه مراده على قرار مثل قرار الارض للاذن المصرح به في البدائع الا تقرار على الارض فليتدبر ١٢

الباب الخامس عشر في بيان السفر وصلوته وما يتعلق بهذا الباب وفيه فصول

فصل في صلوة المسافر

وفي الموطا لمحمد بن الحسن قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة ١٢ انتهى وفي كتاب لمحمد بن الحسن قلت ارأيت المسافر هل يقصر الصلوة في اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت لم تمت ثلاثة ايام لانه جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا ومعها ذو رحم فقيدت على ذلك انتهى وفي غاية البيان وروى الحسن عن محمد ان السفر لا يمكن من ثلاثة ايام كاملة وقد روى ابو يوسف بيومين واكثر الثالث ١٢ الف

من رب نه اسماء اجادة الجدة بيع القصر في طريق جدة من عينه كاه كاه كاه كاه

واختلف اقوال الناس فيه وانت اقوال مسيرة يومين وهو مذهب ابن عباس رض فانه كان يقول اني
اخرج من مكة الى عسفان والى جدة فاقصر الصلوة ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في صلوة المسافر

فصل

والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج او لم يتزوج ولم يولد ولكن
يترغب الصلوة اگر مقيمان و مسافران اقتدى كردند بمسافري امام بر سر دويم ركعت
بنشست او بر ركعت سيوم برخاست بايدكه مسافران ويرا متابعت نكنند و لكن مقيمان
نكنند مگر بنشينند تا امام سلام گويد پس سلام گردانند ان را اخر و بدانكه من نيت
اقامت كردم ايشان را برخيزند دو ركعت لاحقانند زيرا كه براي انكه سفر يقين است
و نيت اقامت كردن شك و در شريعت حكم شك ثابت نشود
و اگر نسيان برخواسته باشد ايشان دو ركعت مقيمانه بگذارند و از عمده
بيرون آيند از كنز العباد

فصل صبوق

عائشة رضي الله عنها
الصلوة ركعتين ركعتين
فرضت صلوة الحضر كانت قبل الهجرة

الاول

٢١٤

بذر از ذاكان المقتدي المقيم وادرك امامه المسافر في ركعتا ركعة اما ان ادرك في ركعة واحدة

قال العلامة قطب الدين الحنفي مفتي مكة المعظمة في كتابه الاعلام بما في بلدة الحرام وجدت علامتين
طريقين من مكة بسير الاثقال تستوعب احدهما الليل كله في ايام اعتدال الليل والنهار
وتزيد

عن ابي يوسف ومحمد التقدير بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انتهى وفي مبسوط الامام
اقل ما تقصر الصلوة فيه في السفر اذا قصد مسيرة ثلثة ايام بسير الاقدام وسير الابل وعن ابي يوسف انه قدر

احدى الروايتين وبنى التعارض على التساوي قلت لتصحيح نمس الائمة جوابان الاول ما افاده صاحب النهج وهو انه مقيد
ببلوغ المرحلة انتهى فيكون يعني ان استيعاب الايام الثلثة بالسفر شرط على الصحيح بل الشرط كون المسافة مقدارا
فيه ثلاثة ايام سواء قطعها في الثلاثة او في اقل او في اكثر وح فالتقييد بالنصف اليوم يكون اتفاقيا حتى لو بلغ المرحلة
في يوم قبل الزوال يكون الحكم كذلك وهذا المعنى الكان بعيدا في الظاهر لكنه قريب لمن يتفكر في عبارات
نمس الائمة مخالف للنصوص الصريحة في عدم القصر فيما بين مكة وجدة منها عبارة الدر المصدرة
بقوله قال علماؤنا اما فهي تدل على ان مذهب علمائنا عدم جواز القصر فيما بين مكة وجدة وكذلك عبارة
الملا علي قاري في شرح المشكوة مصرحة بعدم جواز القصر فيما بينهما ايضا ومنها ما ذكره الامام مالك في
موطاه ولفظه مالك وانه بلغه ان عبد الله ابن عباس رض كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وجدة وفي
مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد انتهى قال الزرقاني في شرح
الموطا وقوله وذلك اي المذكورين من الاماكن اربعة انتهى قلت اما كون الطائف على مرحلتين من مكة اما عسفان
فعيناه كذلك باعتبار احد طرفيه كما هو ظاهر هذا واما باعتبار الطريقين الاخريين فهو اكثر منها واما جدة وعسفان
وذلك منهما على مرحلتين من مكة هو الصواب وما قيل انه على ستة وثلثين ميلا فليس بمقبول انتهى كلامه واما كون
جدة مرحلتين فلما سيأتي قريبا ثم حديث ابن عباس رض المصرح بالقصر في اربعة برد قد اورده غير واحد من علمائنا
وعلماء الشافعية وليت الذهب الف فيه من واقعة وقد اجاب عنه البخاري في معراج الدراية من جانب الحنفية
فقال ان الف فيه لا يرى فعل الصحابي حجة فكيف يعمل به مع ان غير ابن عباس من الصحابة في نفسه له انتهى
ثم اورد ان فعله لا يدل على مذهبهم وليلا الضرر وهو ما اخرجه الدارقطني بسنده الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان واجاب عنه ابن الهمام رح فتح
القدير فقال ان حديث ابن عباس هذا بعينه القصر في اربعة برد وهي يقطع في ثلثة ايام واجب
بضعف الحديث بضعيف راويه عبد الوهاب ابن الضحاك فبقي قصر الاقل بلا دليل ولو سلم فدلالته
بالمفهوم لان القصر في اربعة برد او اكثر اذا كان قطعا في اوائل من ثلثة ايام انما ثبت بمفهوم لا يقصر وانه
اقل من اربعة برد وما بين مكة وجدة اربعة برد كما صرح به الامام مالك ومنها ايضا ما ذكره الملا علي قاري في
شرح موطا محمد بن الحسن وغيره واحد ان عند ان فعل مالك واحد بمقدار السفر مرحلتان انتهى وقال الملا
علي قاري ايضا في شرح مناسك الملا رحمه الله السندي ان ما بين مكة وجدة مرحلتان انتهى فهذا يفيد ايضا ان القصر
بين مكة وجدة في مذهب الحنفية لانه معتبر بمرحلتين مراحل كما تقدم ومنها ايضا ما ذكره العيني في معراج الدراية وغيره
ان ادنى مدة السفر عندنا مسيرة ثلثة ايام وعند الائمة الثلثة مسيرة يومين وهو اربعة برد انتهى وقال
ابن حجر المكي ان فيه شرح العباب له ان الافضل عند ان فعيه اتمام الركعات الاربع اذا كان السفر مسيرة
يومين دفعا للثلثة خروجا من خلاف الحنفية ايضا لانه يوجب الاتمام رح فاذا كان السفر مسيرة ثلثة ايام فالقصر

اقل

افضل خروجا من خلاف من اوجب القصر كالحنفية انتهى فهذا يفيد ان اقل مدة السفر عند الحنفية اكثر مما ذكر انه
ومن وافقهم فالحاصل ان القصر في مثل ما بين مكة وجدة مما لا يبقى الخفاء سواء قلنا بان الرواية القائلة بالقصر فيه غير ثابتة
او قلنا بثبوتها ومعارضتها بغيرها لدنهما اذا تعارضتا تساقطا فيبقى الاصل وهو الاتمام والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ كتبه الفقير محمد
عفا عنه

فصل في بيان ما يتعلق بباب السفر

ومن عادة الناس ان الشخص اذا خرج من عند الله حاجة او مصلحة يتعلق به او عرض له هو ذلك فلا يهتم ان يرجع لوجه بعد خروجه
لقصده بل يرسل خلفه من يخاطبه او يخاطب بحيث لا يلتفت ولا يرجع ولهذا العاقل اصل في السنة روى الطبراني
في الكبير عن ابي رافع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رض الله عنه الى اليمن فقد له رايته له فلما مضى قال
[illegible]
وقد علمنا ذلك من التجارب وذكر شيخنا العلامة جلال الدين محمد في كتاب عمل الايام والليالي في اداب السفر
واستدل على بما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رض الله عنه فاعطاه الراية وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح
الله عليك وروى البزار بسند صحيح عن انس رض الله عنه ولفظه بعث عليا الى قوم يقاتلهم ثم ارسل رجلا خلفه
وقال لا تلتفتن من ورائك وقل لا اقاتلهم حتى تدعوهم الحديث ١٢ من كتاب قوة العيون نقلت من خط الخادم عبد الباقي المعلوي
[illegible]
استحب من العلماء ان يتبع المسافر
بالمشي والدعاء له تطييبا لقلبه ويدل عليه
لذلك حديث عبد الله بن زيد الخطمي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شيع جيشا فبلغ ثنية الوداع
قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم
اعمالكم رواه ابو داود عن ابن عمر
قال امشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الثنية فودعهم حين وجههم ثم قال انطلقوا
على اسم الله اللهم اعنهم رواه
الحاكم وقال
غريب صحيح ١٢

الباب السادس عشر في صلاة يوم الجمعة وفضله وخواصه وما يعمل فيه وفيه فصلان

فصل في صلاة يوم الجمعة

فصل في صلاة العيدين

www.alukah.net

خواند آن چوب که بر آن هشت از بن تکیه زده خطبه می خواند از فراق صحبت آنحضرت صلی الله تعالی علیه وسلم بفریاد
یاد آمد و آواز گریه و خنین ناقه آواز کند و تمام صحابه رضوان الله تعالی علیهم اجمعین از مشاهده ناله و فریاد وی
بگریه در آمدند پس آنحضرت از منبر فرود آمد و او را در کنار خود گرفت تا از گریه و فریاد باز آمد و این خبر چنین
جزع یعنی فریاد کردن این چوب مشهور است و بعض گفته است که بس حد تواتر رسیده است و طول منبر شریف
بقول صحیح دو ذراع و عرض یک ذراع و عرض بر درجه بشری تا زمان خلفاء راشدین رضوان الله علیهم اجمعین
آن منبر بجای خود بود و اول کسی که او را بجامه قبطیه پوشیده عثمان بن عفان رضی الله تعالی عنه بود و بقول
اول کسی که کرسی کرد حضرت معاویه رضی الله عنه و هم در زمان عمارت خود و قبله در شام بود و قدوم آورد
خواست که منبر آنحضرت را صلی الله تعالی علیه وسلم بشام ببرد و چون از جای بجنبانید همان عنت آن آمد
معاویه حاکم بود و معاویه از شام بمدینه نوشته بود که منبر مصطفی را صلی الله تعالی علیه وسلم بشام فرستد والله تعالی اعلم
و وضع منبر در سنه سابع بود بقول صحیح در ثامن و چون کهنه شد مردم بجهة تبرک از آن شاخها بریدند و صحیح
محل خطبه مذکور شده است والله تعالی اعلم ۱۲ شرح صراط مستقیم و در حدیث استحباب اتخاذ منبر لکونه ابلغ فی مشاهدة
الخطیب والسماع و یستحب اتخاذ المنبر علی یمین المحراب مستقبل القبلة فان لم یکن منبر اقموضع عال والاولی
خشبة للاتباع فانه صلی الله تعالی علیه وسلم کان یخطب علی جذع قبل اتخاذ المنبر فلما وضع تحول الیه و یکره بمنبر الکبر
جدا الذی یضیق علی المصلین اذا لم یکن المسجد متسعا ۱۲ عین شرح بخاری
و فی فتاوی الحجة عن رسول صلی الله علیه وسلم انه کان یقرء فی مغرب لیلة الجمعة الکافرون والاخلاص و فی صلوة غداتها
الم تنزیل و هل اتی علی الانسان و عن الجمعة سورة الجمعة و المنافقون و اکثر العلماء لم یذکر مسائل صفة الصلوة
و فی الاستیعاب عن یا قوم الرومی قال صنعت لرسول الله صلی الله علیه وسلم منبرا طرفاه له ثلث درجات

المقعدة

المقعدة و درجته و اخرج الطبرانی باسناد فیه متروک ان اسم صانع المنبر ابراهیم و رشبه الدقوان الصواب صلی الله علیه وسلم
ان اسمه میمون قلت و لدینا فیه فوائد باقوم اشهر الاقوال فقد اشتهر الوهی و جزم ابن الفتح بان اتخاذ المنبر من اثنتی عشر خطب و وعظ
کانت سنة ثمان و جزم ابن سعد بانه کان بجعل علی الجعل و یضع رجله علی الدرجة الثانیة فلما ولی ابو بکر قام علی الدرجة الثانیة
و وضع رجله علی الدرجة السفلی فلما ولی عمر قام علی الدرجة السفلی و وضع رجله علی الارض او قعد فلما ولی عثمان فعل
و ذلک ست سنین من خلافته ثم راوا موضع النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ منافع المدینة للعلامة السید نور الدین علی السمهودی الحمد لله ان قلت
ان ذکر الخلفاء
قدوة ذکر عثمان
قبل ذلک فیه ذکر عمر بن عبد العزیز
کان علی عهد عمر بن عبد العزیز
علیم ان منبره
کان ثلث درجات
فکان ینبغی ان یقول بدل فلما ولی ابو بکر
رضی الله عنه قام علی الدرجة الثانیة جلس علی الدرجة
الثانیة فلما ولی عمر قام علی الدرجة السفلی جلس علی الدرجة السفلی
فقد خطب علی الارض و کذا عثمان و ذکر فقهاؤنا ان منبره صلی الله تعالی علیه وسلم کان ثلث
درج غیر الدرجة التی تسمی المستراح و تسمی بالمقعد و المجلس فکان یقف علی الثانیة
اولی بسنة للسفلی و اذا جلس علی المستراح و یجعل رجله علی محل وقوفه و کذلک الخلفاء الثلثة بل یجعل رجله
محل وقوفه ۱۲ حلبی

قبل غزوة بدر الکبری

و الخامسة من شروط صحة صلوة الجمعة الاذن العام کذا فی الکنز لانها من شعار الاسلام و خصائص الدین فلزم اقامتها علی
سبیل الاجتماع و العموم حتی لو غلق الامام باب قصره او المحل الذی یصلی فیه باصحابه لم یجز و ان اذن للناس بالدخول
فیه صحت و لکن لم یقض حق المسجد الجامع فیکره و لم یذکر فی البدایة هذا الشرط لانه غیر مذکور فی ظاهر الروایة و انما هو
روایة النوادر قلت اطلقت علامة الله للعلامة ابن الشحنة و قد قلت فیها بعدم صحة الجمعة فی قلعة القاهرة
لانها تقفل وقت صلوة الجمعة و لیست مصرا علی حدتها و اقول فی المنع نظر لان وجه القول بعدم صحة صلوة بقلعة
مصر اختصاصه بها دون العاصمة و العلة مقصودة فی هذه القضیة فان القلعة و ان قفلت لم یختص الحاکم فیها بالجمعة
بل لو بقیت القلعة مفتوحة لا یرغب فی طوعها للجمعة لوجود ما فیها و اسهل من التکلف بالصعود لها و فی کل محلة من

www.alukah.net

عن من الخطيب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قطنا مرارة القلاع ١٢ شرح نور الايضاح المصنف الشيخ
الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي المصري رحمه الله تعالى عليه ٥٥ اما فرادى صلوا آخر الظهر الظهر في التي
لا شك فيها بجواز صلوة الجمعة فانه يصليها ركعتين لا اربعا كما بينه فيما قبل ١٢ فرض الخطبة بيان القصد وذكر الله
جواب عن ما بين الروايتين لا يجوز صلوة الجمعة اذا لم يقم الخطيب بالقول ١٢ الزيادة فيه ما يقال الخطبة اذا جعلت بالتحميد فاخطب بحمده وجب الفصل ١٢
واقع هاهنا وبعض البلدين صلوة الخمس فاذا يوم الجمعة عيب ام لو لعدم ضرورته
صلوة نهار اعتبر انها تصير صلوة الجمعة ١٢ الخطبة صحيحا بالشرع
وذكر حرام لو تكفر وجوده لا يصح ١٢ باب صلوة الجمعة
بعد صلوة ابن حجر ١٢ باب صلوة الجمعة

قال محقق مذهب الحنفية ان الصلوة الجمعة قائمة الى يوم القيمة سواء كان السلطان جائرا او عادلا على ظاهر الروايات
وعمل اهل الحرمين الى علماء ما ولا يصلون الظهر بعد اداء الجمعة ويقولون هذا حيل من حيل الشيطان ١٢ فتح القدير
بجواز عادة
فرض الظهر بعد الجمعة تقيا
الشيخ عبد الله بن عمر رضي الله عنه
الشيخ عبد الله بن عمر رضي الله عنه
الشيخ عبد الله بن عمر رضي الله عنه

ای عزیزان مابکشودی چشمها قلب بنظر علات تصور نمایند که چندین بزرگان وقت در فتاوی ها
که بالا مسطور اند امتناع از خواندن چهار رکعت فرمایند و نیز حاجت شریعت که محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم اند
بدون شرائط نماز جمعه در حیات شریفش ای مکه و مدینه گذرانیده اند و همچنین صحابه کبار و تابعین
وتبع تابعین و امامان چهار مذهب و از روش ان گاهی ترک متجمع بوقوع نیامده و اوشان چهار گانه
واپس نگذارده اند پس نماز نماز ذات شریف و صحابه کرام و تابعین و امامان چهار مذهب فوقیت یافته
که برای نماز شرائط که متاخرین ذکر کرده موجود باشند مگر فقط قبلیت بعدالت مطلوب است که امام اعظم رضی الله عنه
فرموده که انچه پیغمبر صلی الله علیه وسلم فرموده است بر سر و چشمها است و انچه صحابه رضی الله عنهم فرمایند گاه گاه نیم
و انچه تابعین گویند گفته ایشانیم چرا که اوشان هم مردم الناس هم مردم هرگاه که تو مذهب امام دلیل گفته
بعضی متاخرین چرا مطلوب نکنی که امام تو مقلد متابعین منظور نداشته تو مقلد متاخرین چگونه روا میداری
و نیز در سراج الهدایه آمده است که انچه اصحاب کرام و ائمه چهار مذهب بدون آیت و حدیث حکم نمایند نزد
ان عتبار و شرعا مواخذه نیست سوای این کرده که بالا مسطور شد و حکم دیگر اگر کنند انکار بدعت مذموم است
نمی شاید کردن او قیامت بدان کار ماخوذ شوند پس مقلد متاخرین حکم بدعت فرموده وکل بدعة
حرام چنانچه در کتب مذکور است پس ثبت کردن شرائط متاخرین بشرائط نص قرآن چه حکم دارد حکم ایشان نکام
کرده تصور توان کرد و نیز در برهانه نوشته است که هر که بر خلاف نص حکم کند او را تعزیر باید کرد پس چگونه
حکم بخلاف سنت رسول خدا و اصحاب کرام و جمع تابعین و هر چهار مذهب حضور صحابه مذهب امام خود که چندین
فرموده اند عمل باید نمود کلام ۱۲

فصل فی یوم الجمعة و خواصه و ما یعمل فیه

روی عن سعید بن عبد الرحمن الجمحی انه بلغه عن خطبة رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم فی اول الجمعة التی صلاها فی المدینة فی بنی سالم بن وکانة او احمد
جمعها فی الاسلام الحمد لله احمده واستعینه واستغفره واستهدیه واومن به
ولا اکفره واعادی من یکفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدی ودین الحق والنور والموعظة علی فترة من الر
سل وقلة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من
الساعة وقرب من الاجال ومن یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصی الله
الموت حین یفتقرهم الی ما قدم وما کان مما سوی ذلک یود لو ان بینها وبینه امدا بعیدا
ویحذرکم الله نفسه والله رؤف بالعباد وهو الذی صدق قوله وانجز وعده ولا خلف
لیعلم الذین صدقوا ویعلم الکاذبین فاحسنوا کما احسن الیکم وعادوا اعداءه
وجاهدوا فی الله حق جهاده ما هو اجتباکم وسماکم المسلمین لیهلک من هلک عن
بینة ویحیی من حی عن بینة ولا قوة الا بالله فاکثروا ذکر الله واعملوا انه خیر من الدنیا
وما فیها واعملوا لما بعد الموت فانه من یصلح ما بینه وبین الله یکفه ما بینه وبین الناس
ولا یقضون علیه ویملک من الناس ذلک بان الله یقضی علی الناس ولا یقضون علیه
ویملک من الناس ولا یملکون منه الله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ۱۲ اسبرت کافوروی

فرض فلا یترک الفرض تارکیں سنة ۱۲ بزازی

کما لا یترک الفرض لاجل نفس السنة ۱۲ بزازی

در محیط آورده است استماع مجلس وعظ اولی از استماع قرآن و حلقه کردن برای
قراءة قرآن پیش از نماز جمعه نزدیک متاخران اخف است و بک نیست بعد نماز جمعه

انه عنه اکثر در هر جمعه می نشستند و مصافحه میکردند و این واقعه را مکرر می فرمودند
این فقیر در وظائف و غیره و بلاد که در وقت معین مصافحه بدعت گفته اند و حق

لا در نماز جمعه سورت جمعه و منافقین را بر یکی در رکعتی خواندی و گاه تخفیف را سبح اسم ربک الاعلی و
نا شبه خواندی اما خواندن آخر سورت جمعه در رکعت اولی و آخر و منافقین در رکعت ثانیه مخالف
سنت است که در سوره خواندن تمام سورت جریان یافته و بخصوص در این نماز خواندن آخر این دو سورت
بتمام ثابت نشده ۱۲ شرح صراط مستقیم در باب نماز آنحضرت صلی الله علیه وسلم
اما آنکه عادت شریف بر آن بود که البته آنحضرت صلی الله تعالی علیه وسلم مقید می شدند
بدیدن ماه نو چنانچه در مردم متعارف است معلوم نیست مگر در ماه رمضان و عید و ذی الحجه
که التماس کردن و جستن آنها مستحب و مسنون است اما تهنیه و مصافحه مطلق نیست
است ولیکن از جهت خصوص این وقت سنت نبود اگرچه تهنیت بعید و شهود
و اعوام مباح است نه سنت و نه بدعت ۱۲ قال النووی المصافحة عند کل

لقاء وما اعتاده

لقاء وما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له فی الشرع علی هذا الوجه لکن لا بأس به وهی من البدع
حسنة انتهی ولا یخفی ان عمل الناس فی الوقتین المذکورین لیس علی وجه الاستحباب الشرعی فان محل المصافحة
لا یتعین بعد صلوة الصبح والعصر بل یجوز فی کل وقت وحال ولا یتعین بعد الصلوة ایضا بل یجوز قبلها
وبعدها وحال الصلوة ایضا وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء
وهی سنة بالاجماع وقد ورد فی الحدیث ان المصافحة تحط الذنوب وهی تشرع عند کل لقاء

الباب الحادی السابع عشر فی العیدین وصلوتهما وتکبیرات التشریق وفیه فصل فی العید

وترغیب الصلوة از ریاحین الاحادیث آورده است هارون رشید از امام محمد شیبانی سوال کرد که
سبب تکبیرات چیست امام محمد گفت م احادیث رسیده است که پیغمبر صلی الله علیه وسلم را
نماز عید اضحی بیرون آمدن بود و امیر المؤمنین حسن رضی الله تعالی عنه بیمار بود خفتگی داشت او نیز
تعجب بار رسول الله صلی الله علیه وسلم خداوند تعالی سلام می رساند و می گوید که به برکت فرزند او این
نماز که همچنین گذاردید عطا کردم و منت گزاردیدم برامت تو ۱۲ اخرجه الروایات مشتبه

فصل في صلوة العيدين

يستحب اقامتها في الصحراء ويكره في الجامع الا لعذر ولا يخرج بالمنبر في العيد لانه لم يشرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء واول من اخرج مروان وانكر عليه بعض الصحابة وذكر شيخ الاسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فقد روي عن ابي حنيفة رض ان اخراج المنبر في العيدين

فصل في صلوة العيدين

ليستحب اقامتها في الصحراء ويكره في الجامع الا لعذر ولا يخرج بالمنبر في العيد لانه لم يشرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء واول من اخرج مروان وانكر عليه بعض الصحابة وذكر شيخ الاسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فقد روي عن ابي حنيفة رض ان اخراج المنبر في العيدين

واذا ادرك الامام في صلوة العيد بالتشهد قبل ان يسلم او بعد ما سجد للسهو فانه يقوم ويقضي
صلوة العيد فمن اصحابنا من قال هذا قولهما واما على قول محمد لا يصير مدركا كالجمعة ومنهم من قال
هذا بلا خلاف وهو الصحيح ١٢ جواهر وكذا في التاتارخانية

تكبيرات العيد اذا قارنها
في الركوع يكبر فيه لان تكبيرات
العيد لم تختص بمحل القيام
فان كثرة الركوع يأتي بها
حسب الانحطاط وهي محسوبة
من تكبيرات العيد باجماع
الصحابة فاذا جاز ادراك واحدة
منها بغير محل القيام من غير
عذر جاز ادراك الباقي مع قيام
العذر بالاولى ١٢ بحر

تكبيرات العيد اذا تذكرها
في الركوع اوبعده يأتي به
على سوقه كما قرأ
في الركوع ويبدأ

صلوة العيد لانهم مشتغلون
بادراك صلوتهم فلا يشرع استقطابهم
عنهم بسلام كبير جواهر الفتاوى عنه

قوله مقتديا يأتي بتكبيرات العيد ناسيا وركع عاد اما كان او مقتديا كالفاتحة بخلاف القنوت
الوتر على الاصح ش قوله عاد ١٢ برفض الركوع ويأتي بالتكبيرات قائما بخلاف القنوت والفرق
على قاعدة وهي انه اذا سهى عن شيء ثم تذكر وهو في محل اداء ذلك الشيء من كل وجه يأتي به
يأتي به بواركان ذلك الشيء واجبا وفرضا كما اذا تذكر التكبيرات في الركعة فانه يأتي به برفض الركوع كما قلنا لدنا
اما كان او مقتديا ولم يذكر احدي مقتدي فيما رأته نوى ذكره فالتعبير عن على السفدي وصرح به الموارد
ان العود والرفض مخصوص بالامام دون مقتدي كذا ذكره الغياثي ١٢ شرح جامع الكبير لفخر الدين عثمان بن

والكان الامام يرى تكبيرات ابن مسعود فيبدأ بالقراءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من قراءة الفاتحة
والسورة يكبر ويمضي في صلوته لان محل التكبير قائم من كل وجه والتكبير واجب فلا يرفض القراءة للاجله
وان تذكر ولم يقرأ الفاتحة يكبر واعاد القراءة يلزمه اعادتها تحصيلا لها ورفضا للنقصان التمكن فيها
وهذا كله لو تذكر سجدة التلاوة في الركوع فحزب سجدة العيد الركوع لانه تمكن نقص فيه فكذا هذا ومتى اعاد
الفاتحة يرفض الاولى بالثانية ضرورة لان الثانية احكم من الاولى فلا يؤدي الى تكرار ركعة
في ركعة واحدة كما في سجدة التلاوة ١٢ محيط السرخسي في باب العيدين

وفي فتاوى الحجة ادركت الصلحاء والعباد يصلون
في المصلى بعد صلوة العيد اربع ركعات وتلك
بالدنا وعند عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى
بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى
بعد الفاتحة وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والضحى
وفي الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة
وخمسين سنة مدبرة وان لم يكن له ذنوب خمسين سنة مقبلة
من صلى يوم الفطر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة
مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله تعالى ثواب من نحر ستين بدنة ١٢ منية
وفاتت بعض الناس لا يقضيها
من فاته خرج الوقت او لم يخرج لان الصلوة
بصفة كونها صلوة العيد لم يعرف كونها
قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد ١٢ تبيين
كالجماعة الطلاق ١٢

الامام لو صلى
العيد مع الجماعة
فقد ان في ليلتها وحده كما يصلي الامام يكبر فيها تكبيرات العيد
والصحيح قولنا ١٢ البدائع عن عمر

اخرنا مالك انا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رضي الله عنه فكبر في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وبه قال الشافعي وهو مروي
عن ابي يوسف ان التكبير في الاولى سبع سوى تكبيرات الاحرام والركوع وعند مالك واحمد
تكبير الاحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع والاصل ان ما بين القراءتين
في الركعتين تكبيرة واحدة فاختلف الناس اي الفقهاء في التكبير في عدده وفي العيدين

اخذت

اخذت به فهو خمس وافضل ذلك ما روي ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا اي باعتبار المجموع خمسا في الركعة
الاولى واربعا اي في الثانية فيهن تكبير الافتتاح وتكبيرات الركوع فالزائد ثلاث في كل ركعة و
يوالي في الاولى بين القراءتين يؤخر الى الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول الخصاف ١٢

فصل في مسائل تكبيرات التشريق

ينبغي ان يكبر عقيب الصلوة قبل ان يحصل
ما يقطع الصلوة اذ ان التكبير فذكر قبل ان
يخرج من المسجد كبر ولو سبقه الحدث له
ان يكبر ولو خرج من المسجد وقضاء ثم جاء و
كبر جاز ١٢ من السراجية

قوله بجماعة متجبة احترازا
عن جماعة النساء وحديث ١٢ الحكام
والعراة ١٢ الجر
والعبيد ١٢ تبيين

وقوله مرة اشارة الى ان
ما نقل عن ابن عمر انه يكبر
التكبير ثلث ١٢ سيرة
وجهر بهذا التكبير
واجب قبل التكبير

الباب الثامن عشر في صلوة الاستسقاء والكسوف والخسوف والصلوة في الكعبة وفيه فصول

فصل في صلوة الاستسقاء

فصل في صلوة الكسوف والخسوف

فصل في صلوة الكسوف والخسوف

اعلم بان صلوة الكسوف مشروعة ثبت شرعيتها بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من ايات الله المخوفة لانها سبب النعمة النور الى الظلمة وتبديل النعمة الى ضده تخويفا ولان القلوب يفزع بذلك والله تعالى انما خوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته الله تعالى التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد ان يرجع الى ربه عبده انما هو الصلوة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم من هذه الاهوال شيئا فرغوا الى الصلوة ١٢ منه

وفي الكسوف فوائد ظهور قدرة خالق الخلق العظيم وزجر عباده العاصين ليتوبوا ويرجعوا الى الله تعالى ليعاد ان شيئا يشعر على خوف المكر وجاء العقوبة والله اعلم ١٢ شرح صوفاء

فصل في صلوة الخوف

صلوة الخوف بالجماعة هي جائزة كحضور عدو ونحو غرق او حرق اذا لم يتنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين الخ ١٢ امداد

وليتم حمل الصلاة في الصلوة عند الخوف ولا يجب كما قال الشافعي وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلوة كل طائفة مقتدين بامام واحد فذهب الاولى بعد اتمام ركعة الى الاخرى بامام آخر مثل حالة الامن للتوقف عن الشمس ونحوه كذا في فتح القدير ١٢ امداد الفتاح

فصل في بيان صلوة الكعبة

الباب التاسع عشر في بيان احكام المساجد وفي مسجد الحي وفيه فصلان

فصل في احكام المسجد

ولو جعل مسجد مقبرة لا يجوز ١٢ فصول استرشي في الفصل الثالث

النقض للحمام جائز كهدم المسجد ١٢ نهاية

فان كان المسجد فيها فهدموه ليزيدوا فيه جاز ١٢ جامع الفقه

من الملتقط ولو ارد واقف

المسجد او اراد ان ينقضوا سقف

المسجد ليبيعوا جذوعه ويشتروا احسن

ذلك او اراد واهبه موا لينوه احسن منه

لم يجز اذا لم يخرب ١٢ فتاوى حمادي

من الفصول واذا غرس واذر

غرس الرجل شجرا في المسجد فالشجر

للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد

في صلوة الخشوع يكره القيام في المسجد الحي لاحد لتعظيمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعظموا موتاكم

واذا كان هذا الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم فلغيره اولى وبهذا منع بعض المتقدمين التلامذة

ان يقوموا قبلهم بل يتبعون العلم في البيوت هذا ولا بأس بمدت الايدي في المسجد في احد القولين

مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب واتخذ

مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه

ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه في قول

ابي يوسف هو مسجد ابدا ١٢ عقد الفرائد

مسجد واسع جعل المتولي

بعضه خانا للمسجد لا يجوز ١٢

فصوف عن خزانة المفتين

وقال محمد يعود

الى ملك الباني وعن

ملتقى البحار ونحن لا نأخذ بقول

محمد ولا نفتي بجواز بيعه وان خرب

حوله تعظيما للمسجد واحترق ماله وكذا

ذكر في التجنيس والنفقي عن قول ابي يوسف انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا ١٢ فتاوى حمادي

جنبة واتخذه مسجدا ١٢ جر

وفي القنية ليس لمدرس المسجد ان يجعل من بيتها بابا الى المسجد ١٢ الجر الرائق في مكروهات الصلاة

رجل غرس نخلة في مسجد فكبرت بعد
سنين فاراد متولي المسجد ان يصير فيها
الى عمارة البير والفارس يقول هي لي
فالظاهر ان الفارس يحملها الى المسجد فلا يجوز
صرفها الى البير ولا للفارس ان يصرفها الى حاجته
نفسه ١٢ الجواهر الفتاوى من كتاب الوقف

سئل عن مسجد خربت
اهله وحمته اخرى فيه مسجد
بل لاهلها ان يصرفوا وجه
المسجد الخراب الى هذا الوجه
فقال نعم ١٢ الكامل

لو كان مسجد هم ضيقا فاشتراه
بدار رجل هي واسع لم يجز
خزانة المفتين وبكذا في
خزانة الاكمل

من الخصاف عن محمد رح اذا غلق قنديل او بسط حصيرا وقد خرب المسجد واستغنى عن ذلك
عادت الاشياء كلها الى ملك صاحبها والصحيح من قول ابي يوسف انها لا تعود الى ملكه بل تحول
الى مسجد آخر وتباع ويصرف ثمنها الى مصلحة مسجد آخر وهو المختار ١٢ اعانة من عنية

قرية تفرق سكانها
وخرب المسجد ان
يباع ويصرف ثمنه الى بعض مساجد القرية
جاز بيعه بغير امر القاضي ١٢ مفروق

وذرنصب اهل المسجد
نظرة طلع القضاة في الوقف
الرباطات

من شرائط النذر ان يكون المنذور به قربة مقصودة فلا يصح النذر ببناء الرباطات والمساجد
وان كانت قربا لانها غير مقصودة ١٢ الجر الرائق في باب النذر

في القنية اخرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة المسجد الآخر
اذا لم يعلم بانيه ولا ورثته وان علم يصير فيها هو نفسه ١٢ الجر الرائق من كتاب الوقف في فصل المسجد

لعل قوله اذا لم يعلم بانيه اذ مبني على قول محمد واما على قول ابي يوسف فيتم المقصود بدون ذلك القيد ١٢

وفي القنية حوض المسجد خرب وتفرق
الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
آخر ١٢ الجر الرائق

ولو لم يتفرق الناس لكن استغنى
الحوض عن العمارة او عاد الكس بل
للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة
الى عمارة ما هو محتاج اليه قال ١٢ الجواهر الفتاوى

فتاوى الحجة لا بأس بالوضوء في نهر فيه
المسجد او حوض فيه ولد يجوز الاستنجاء
فيه ولو توضأ وطئت ثم
خارج المسجد لا بأس به كما روي عن علي
وعثمان رضي الله عنهما كنز العباد وبنده
والعبارة كلها في قضية القضية

ولو استغنى عن حصير المسجد وخشبه نقل الى مسجد آخر عند ابي يوسف وقال بعضهم اذا بيت
الحصير او الخشب او استار الكعبة يباع ذلك كله ويصرف في مصالح المسجد واذا لم يكن
بيع شيء من ذلك فان كان الخشب منكسرا بحيث لا يصلح الا للوقود نظرت الكفاة يمكن ان
يتخذ منه الوقود او طبوع او ابواب صغار يحتاج في ذلك وليستعمل ما يصلح منه للمسجد وان
استغنى عن نقض المسجد حفظا الى حين الاحتياج اليه وان رأى الناظر ان يعمر
به مسجدا آخر جاز وان لم يكن له ناظر ان يعمر به مسجد آخر جاز وان لم يكن له ناظر فالحاكم
يفعل ذلك ولا يجوز صرف نقضه الى عمارة بيوت لا نهاية فيه جنس المسجد وكذا البيوت الموقوفة صرفه
نقضها الى بيوت اخرى وللا الى عمارة مسجد ويراعي غرض الواقف ما امكن ١٢ الجر الرائق

اذا نزع الحمار النجس من البير كره ان يبل به
السطح فيطين به المسجد على قول من اعتبر نجاسة السطح ١٢ الجر وفتح

اذا اراد ان يجعل بابا الى المسجد
ولا يجوز
اعارة اذوات
المسجد لمسجد آخر ١٢
اشباه والنظائر

www.alukah.net

وفيه جواز نبش قبور المشركين للانتفاع بمواضعها لانه لا حرمة لهم ١٢ عينى شرح بخارى

مقبرة كانت للمجوس اراد وان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهو شاء وجهين ان اندرست
آثارهم فلا بأس وان بقيت آثارهم بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك
ثم يجعل ذلك مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة
للمشركين فنبش واتخذ مسجدا ١٢ الصاب للاحتساب

وجه الكراهة عند المحشى على
رواية الطهارة عنه انه ينبغي
تنزيه المسجد عنه تجاوب عن
المخاطبة البلغة وفي قضاء وان
توضأ في زاوية المسجد جاز عندهم ١٢
بحر رائق من غنية

تبصرة العاقبين

لو صار احد المسجدين قديما وتداعى الى الخراب فارادا اهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد
فانه يجوز لا اما على قول فان المسجد وان خرب واستغنى عنه اهله لا يعود الى ملك الباني
واما على قول محمد رح وان عاد بعد الاستغناء لكن الى ملك الباني وورثته فلا يكون للاهل المسجد
على الحلاف القولين والاية البيع كذا في المضمرات ناقلا عن الفتاوى الحجة ١٢ عالم كبيري من غنية

رفع الصوت في المسجد لغير العلم مكروه وبالعلم كره مالك وقال قوم لا كراهة فيه منهم ابو حنيفة ١٢ تاج بحر من غنية

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المسجد في الدور واي المحلات
فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت
فيها قبيلة دارا وحكمته امره لاهل كل محلة بناء
مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل المحلة الذهاب
الى الاخرى فيمنون اجر المسجد فضل اقامة فيه فامروا
بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من
غير مشقة تلحقهم وقت البغور وقت عطاش فتح الله تعالى
على عمر رض الامصار بناء المساجد ولهم ان يبنوا مسجدين
ايضا واحدهما الآخر ومن الصغارة تفرق الجماعة اذا كان هناك
مسجد يسعهم فان ضاق من توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم ١٢

وعن ابن سلمة
لا يجوز الجلوس على
حائط المسجد وان
كان من اوقافه ١٢ جواهر
الفقه ومنية الفقيه

ورأوا اهل المسجد ان يجعلوا المسجد الى مكان آخر تركوا بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك في الاقلاد
الظهري مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر ١٢ جامع الفصولين

قال ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن الناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد فيه
والمسجد لا يكون الا خالصا لله تعالى لقوله وان المساجد لله ومع بقاء حق العبد فيه اسفله واعلاه
اوفيه جوانبه محيطة به لا يتحقق الخلوص كما في سائر مسجد بيت المقدس فان السرداب ليس بملوك
لاحد بل هو المصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله يقول انه مسجد وروى الحسن عن ابي حنيفة رض
انه جاز ان يكون الاسفل اصل وهو تابع ولم يجز عنه وعن محمد رح عكسه لان المسجد معظم فلا يعظم
اذا كان فوقه متاع او مسكن بخلاف العكس وعن ابي يوسف انه اجاز الوجهين حين قدم
بغداد ورأى ضيق المكان ورد عن محمد مثله حين قدم الري وعن محمد وابي يوسف لو اتخذ وسط
دار مسجدا صار مسجدا وان لم يفرز بابا عن الطريق لانه لا ضرر بكونه مسجدا لا بالطريق وقال الشافعي
ضرورة التبيين شرع كسر من عنه

ولا يجوز قسمة المسجد لما فيه من تعطيل
موضع الحائط فان قسموا فالافضل
ان يكون لكل قسم مؤذن وامام لانهما
مسجدان وان جعلوا لهما مؤذنا واحدا
جاز لانه في الحقيقة مسجد واحد

ومنها منع القاء القمامة بعد قتلها فيه
چون مقابل مردم نود بايكه طرف چپ
خود منحرف به نشيند روى مردم طرف
راست بكند بعده بخاستن نيست وغير محل
فرض بكنند وافضل يمين قبلست كه بسيار
مصلى شد ذكره في فتاوى الخانية

اخرج مسلم عن ابي هريرة رض
انه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به قال النووي قيل
اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من

المسجد او غيره

لا يبطل

المسجد او غيره مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا او يشتغل يسيرا ثم يعود فالمبطل اختصاصه
به وله ان يقيم من حالفه ويقعد فيه وعلى القاعدة ان يطيعه واختلف هل يجب عليه وجهين اصحهما الوجوب
وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلوة دون غيرها ولا فرق
بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ثم له فتح الباري لا يجوز احداث غرس الاشجار

وفي جامع الفتاوى اذا ارادوا ان يأخذوا من الطريق ويبنوا مسجدا ولا يضر بالطريق ومنعهم جاز

وفي التاتارخانية وفي آخر كتاب الكراهية املاء ابو يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل مؤذنا فاذن
هو فيه وكرهه اهل المسجد وقالوا اجعل المؤذن غيره فليس لهم ذلك انما الامر في ذلك الى
الذي بناه قبل والكان فاسقا قال وكذلك ان اقام لهم اماما فاما مهم وكرهه اهل المحلة ليس لهم
ذلك الا ان يكون فاسقا فجعلوا اماما غيره ١٢ فتاوى حماد

وفي الغياثية واقف المسجد احق بعمارته فان امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد او جعل
مسجد الخاج داخلا او نحوه فالرأي في ذلك لاقدمهم ١٢ ثامنا خانية

يكره ان يطين المسجد بطين قد بل بالنجس
بخلاف سرقين اذا جعل فيه للتطيين لان في
ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا تحصيل الآلة ١٢ اسرار

عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبر غير واحد
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال عليكم بميامن الصفوف وايامكم ومياسر
السواري وعليكم بالصف الاول وعبد الرزاق عن ابن اغنية عن مسعر عن علي
بن ثابت عن ابراهيم عن غارب قال كان يعجبهم ان اهل مما يمين الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم اقبل علينا بوجهه او قال بسدونا بالسلام عبد الرزاق عن عمر قال اخبرني من
رأى الحسن وابن سيرين يصليان في ميسرة المسجد لان منازلهم كانت من تلك الناحية
قال رأيت معمرا يصلي في ميسرة المسجد ١٢ عبد الرزاق

رمي خشب المسجد فرفعه انسان ان لم يكن له قيمة لا يأخذه الا بعد اذن من المتولي او القاضي
او اهل المسجد او الامام وكذا الجنائز العتق والحصير المقطعة والمنابر والقناديل المكسرة ١٢ بحر

رجل تصدق على السؤال في المسجد الجامع
قال ابو نصر العياضي ع من اخرجهم عن المسجد ارجو
ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء
من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق ذلك بالدرهم
فلم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد عن خلف ع
بعد الخروج ١٢ قاضيخان

قال في البرهان وندب ان يقول عند دخول المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه
اللهم اني اسألك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وندب ركعتان
بعد الوضوء قبل لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين
يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم كذا في البرهان ١٢ الملا في فصل النوافل

فرعه
الابرار
ولو كان داخل المسجد
حصن نجاف الذوي او نجاف
انه يستحب تنفل في المسجد ١٢ خزانة الروايات

وندب لوضاء وضوء هذا
ثم يصلي ركعتين تسمى استحباب ركعتين
عقيب كل وضوء ولو صلى فريضة حصلت
هذه الفضيلة كما يحصل تحية المسجد ١٢
على قاضي كتاب الصلاة

رمي خشب المسجد

فصل في مسائل مسجد الحي

ثم الله يسر فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم
كنصب الامام واختيار المتولي ووقع بابه واغلاقه
ومنع الجماعة اذا سبقهم بها غيرهم والقاء البواري
وتعليق القناديل ١٢ الهداية من باب ما يحدث الرجل في الصلاة
في الاجناس قال ابو حنيفة لاهل المسجد ان يضعوا
الحصير للماء ويعلقوا القناديل لكنه هذا اذا لم يعرف
المسجد بان فان عرف فهو اولى به وكذا امر الاذان
والاقامة واهل البلد وعشيرته من بعد اولى من غيرهم
في الهدوعن الحنفية ان البلد اولى بجميع مصالح المسجد ونصب الامام والمؤذن ١٢ بحر الرائق
نصب الامام والمؤذن
اولى من
وولد البلد وعشيرته اولى من غيرهم
غير مسجد محلته فنازعه بعض اهل المحلة اولى من الذي اختاره
في العمادية فان كان اولى مطلقا وان تنازعوا فنصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة اولى والكفاية سواء فصاحب البلد اولى من الذي اختاره
الناظر اختاره اهل المحلة ١٢ الاشباه والنظائر
وعلم ان ولاية الدور والاقامة لمن بنى المسجد
وكذا الكفاية فالاقامة بناء الكفاية كذا
ان ابا يوسف
جوز عزل الواقف للناظر بغير
الصحة ولا شرط الله وكيله وخالفه محمد واما
عزل القاضي له فشرطه ان يكون بخيانة قلت الصح للناظر بغير خيانة
وكذا لا يكل عزل القاضي كصاحب وظيفة وعلم ابيه وهو فعل لم
يصح والتحقيق ان الوزارة جواز الخرج لاهل الوظائف
بحكم الشورى وان الشورى اقامة
وقاعدة زاهدا على ثلثة اشهر وبتركه المباشرة وهو في المصر بشرط ان يشتغل بعمل اخر ١٢ بحر
الذخيرة على صحة تقرير
ينقص من عبارة
الوقف
اولى
بغير شرط الواقف
مسجد ولا ذو
الكفاية احدا
بحر الرائق مع اختصار
يعني الوزارة

والزاوية وغيرها غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفة فان خرج وطلب مسيرة
سفر تيسر له طلب ما منع وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك للمدرس له منه
ليطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرة ووظيفة على حالها اذا كانت غيبته مقدار
شهر في ثلثة اشهر فان زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته والكفاية في مصر ولا يحتاج الى التعلم فان
اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة والكفاية لعل الغزالي لا يحل له
ويجوز ان يوخذ حجرته ووظيفته انتهى قال ابن الشحنة في شرح المنظومة ينبغي ان يكون الغيبة
المسقطة للعلوم المقتضية للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم واما فيما فلا يستحق العزل ولا ياخذ المعلوم
في جوار مسجدان فالاقدم اولى فان تساويا فالاقرب وان تساويا وقدم احدهما الشرط كان عالما وذهب
الى الذي جماعته اقل لتكثير الجماعة بسببه وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار من امامه اصلح وافقه فان الصلوة
وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فهو افضل وان يدرك الجماعة فمسجد حيه اولى
فضل لحقه ولو فات لاحد في مسجد حيه كثيرة للافتتاح او كرمة او كهان ويكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه ١٢
وفي فتاوى الولوالجي رباط الصلحاء اذا كان فيها ركن فانهدم
الرباط فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد
غيرهم ذلك ان لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها فالاحق
كانوا فيها الحق من غيرهم لانه بقي سكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية
الذرعاج وزاد انهدم كلها او بعضها ان يكون لساكنين فيها
حق لانه بطل سكناهم وكان هذا ابتداء سكنى انتهى ١٢ الرسالة
بالقول النفع في الوقف على المقر
للفقير الذي ١٢ بحر الرائق

وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف بينا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي
في ذلك الى القاضي انتهى فافاد ان ولاية القاضي متأخرة عن الشروط له ووصيه فيستفاد
منه عدم صحة تقرير القاضي في وظائف الاوقاف اذ ركان الواقف شرط التقرير للمتولي ١٢ بحر الرائق

للقاضي عزل من ولاه من غير جنحة بيانا
عن الخانية انه مقيد بما اذا رأى المصلحة ١٢ بحر الرائق

لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفته بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح وسيجيء من البزازية جواز
اخراج اصحاب الوظائف بحكم التشعير وان التشعير انما هو لخروجه عن العهدة واقامة زائد على مدة
اشهر او بترك المباشرة وهذه العصر شرط ان يشتغل العمل آخر ١٢ بحر رائق في كتاب الوقف

كتاب الجنائز وفيه بابان الباب الاول في الغسل والتكفين والحمل والصلوة والدفن

والتعزية والتصدق والدعاء للميت وكيفية اسقاط الصلوة وسائر الفرائض والواجبات وادراء
الحقوق عن الميت عن ذمته والنقل من بلد الى آخر وما يتعلق بهذا الباب وفيه فصول فصل في الغسل

لم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الانطاق بالناظر لتعليلهم صحة عزله
عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل
مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام وهو ذو شرط كما في البزازية ١٢ منه

الفاء الواقف اذا شرط لنفسه التبديل
والتغيير والاخراج والادخال والزيادة
فانه ان بذانه شرطا يكن صحيحا ١٢ بحر رائق

فاذا رأيت عمش عيناه وتدحرجت حشاه اه ومن لم يغمض فيقع متفتح العينين والشفتين جنبه شخص يعضد به و
اخراجها رجليه فانهما يلتصقان اه شرح مختصر خليل للشمس الشاي في فقه المالكية من عين

العقب قبل وقت التلقين
بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك
الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد عليه السلام رسولا ونبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة

وقيل ان كان موت على الايمان مستغن عن التلقين والا فلا ينتفع به واختار
ابن الهمام في فتح التلقين بعد الموت واطال في تحقيقه كما هو دأبه وقال في كيفية ان يقول يا فلان بن فلان
اذكر دينك الذي كنت عليه دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرح
مجمع البحرين قال صاحب الوجيز ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال عبد الله بن فلان
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله وان الجنة والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله تعالى يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا كذا في المنهاج في تلخيص
الادلة ينبغي ان يلقن الميت على مذهب الاعظم والمقتدى به مقدم فمن لم يلقن فهو على مذهب الاعتزال وبيان
ذلك في التلخيص وكيفيته بذا بسم الله الرحمن الرحيم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة يا عبد الله ويا ابن امة الله هذا بيت الوحدة هذا بيت الحسرة وهذا بيت الفتنة وهو اول منزل من منازل
الآخرة وآخر منزل من منازل الدنيا فاذا اتاك الملكان الكريمان الخلوقان الحافظان لا ينفعانك ولا يضرانك
الا باذن الله فاذا سألاك عن ربك وعن دينك وعن نبيك ولا تخف ولا تحزن فقل لهما الله ربي ومحمد صلى
الله عليه وسلم نبيي والاسلام ديني والقرآن امامي والكعبة قبلتي والمؤمنين اخواني وانا اشهد ان لا اله الا الله
له ايمانا بربوبيته واعترافا بوحدانيته وان محمدا عبده ورسوله ونبيه وصفيه ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون اه جواهر القلوب في نزهة المحبوب من عينه

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب قال القرشي الجمحي كان من حرم الخمر في الجاهلية ولا شرب
ما يصبك لي من هو دوني وقال لي من هو دوني وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن تاجر
بالمدينة واول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنت بعد ان ماتت
الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ولما نقله ابن حجر انه قال صلى الله عليه وسلم في ابراهيم واخته زينب
توفيت لما الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم اه

في البحر من الطهارة فالافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغسل الاجر فهو عاص وجهان
الكفان بماك غيره يجوز اخذ الاجر والا فلا واشتغلوا في الستي الخياطة لخياطة الكفن واجرة الحمالين
والحفار والدفان من راس المال في شرح المنية ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على
غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك اليوم في الضرورة قال الحجة ينبغي ان يصح وقد قلت

وفيه ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء تنقض الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلوة الا فلو
صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج و
سقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي الهبوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا
لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب في مختار الفتاوى ولو نقل من غصوبة
تيمم بتركه وقيل يغسل في شرح المنية بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد رح ولو علم
ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا انتهى وفيه مات فلم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا غسله

في فتح القدير وهل يشترط له النية الظاهر انه يشترط لانه تطهير
وجوبه عن الصلوة لا التعبد
طهارة وهو شرط صحة الصلوة
عليه فرقا وقاضي خان ميت غسله
اهله من غير نية الغسل جاز اهو ذلك في البحر
والاختيار في العناية ولا يسمى بالاول غسل الحر
لا يشترط له النية وكذا غسل الميت ١٢ البحر

في البحر من القنية وجد
راس الادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار كالحمار
منعلا في خزانة المفتين واذا وجد طرف ان في اكيده ورجله
يلف في خرقة ويدفن وكذلك عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذلك لو وجد لفقه منفوقا طولا
لا يغسل ولا يصلى ولكن يلف في ثوب واحد ويدفن وكذلك اذا وجد النصف ليس معه الراس
فان وجد النصف ومعه الراس او اكثر من النصف فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه انتهى كذا في مختار الفتاوى

فصل في التكفين

في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من كتب هذه الدعاء وجعله بين الصدر والكفن في رقعة لم يرى عذاب
القبر ولا يرى منكرا ونكيرا وهو هذا لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله
له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنه الترمذي فيتوقف للاحتجاج به
على صحة سنده بل لو فرض صحة سنده لم يعمل به لان الائمة الصوابع اختلاف مقتضاه فيكون اعراضهم عنه انما
هو لعلمه به كيف وهو مخالف لهذه القاعدة التي لا تزيح فيها وهي ان تمنع اسم الله تعالى
ونحوه فيه امانة له واهانة محرمة فتكون السبب الى محرم نعم ان فرض ان ذلك المكتوب جعل في عمل
القبر بحيث امن عليه يقينا انه لا يصيبه شيء من الصديد ونحوه لم يبعد القول بالجواز حينئذ لانتفاء
علة التحريم اي يقينا على انه لا يجدي شيئا لان الشرط كما ذكر عن الترمذي وغيره ان يوضع في كفن
الميت فوضعه خارج الكفن لا يفيد شيئا ١٢ البحر
في جامع الرموز ايضا من الزيادات
والاصح ان يكره العمامة ١٢ البحر

يكفن الرجل

يكفن الرجل في ثلثة اثواب ش ثم الزيادة على الثلثة الى خمسة اثواب مثل كفن النساء
فلا يكره ولا بأس به عندنا وبه قال الشافعي وقال مستحب الى الخمسة للرجل والنساء الى
التسعة مباحة وما زاد فسرف وكره احمد الزيادة على الثلثة وانتقص عنها وعنه رواية
اخرى كقولنا ولنا ان ابن عمر كفن ابنه وقد اذ خمسة اثواب قميص وعمامة وثلث
لفائف وازار العمامة التي حنكه رواه سعيد بن منصور واوصى انس الى ابن سيرين
ان يغسله فغسله وكفنه في خمسة اثواب احدها العمامة رواه حرب في مسائله ١٢ عفى الله عنه
من صفحة
يكفن الرجل في ثلثة اثواب الى خمسة ويتبع
على ثلثة اثواب الى خمسة ويكره
كفن امرأة ليس بمكروه ١٢ اتقانية
حتى يعطف على الرأس وسائر
جسده هو اولى ١٢ البحر الرائق
تحت قول الصحيح وكذا
بالرأس
والازار واللفافة
بكمين والصدر وهو ثوب طويل واسع يلبس
ليستر البدن من الكتف الى القدم و
والقميص يلف فيه ثانيا ثم
الاعلى والاسفل ١٢ الله الغافر
وتعميم الرأس
واحد وهو ثوب يستر الكتف
من خلفه وقدمه الى الركب
الرجل
كفن الرجل
ثلثة اثواب احدها
قميص ثم اصل الكفن
ثلثة اثواب
ثم يعطف
الاعلى على الاسفل ١٢ الله الغافر
الاعلى على الاسفل ١٢ الله الغافر
الاعلى على الاسفل ١٢ الله الغافر

في البحر من المجتبى المعتوه اثنتي عشرة الرجل والمرأة وقد تقدمنا والثالث المراهق
المشتبه وهو كالبالغ والرابع المراهقة التي تشتهى وهي كالمرأة والخامس
الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين إزار ورداء ولا يكفن في واحد الجراة
ولا في دس الصبية التي لم تراهق فعن محمد كفنها كالمرأة وبكذا ذكره والسابع
السقط فيلف ولا يكفن والثامن الخنثى المشكل فيكفن الجارية وتغسل ويسجى قبره
والتاسع الشهيد وسيأتي والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا الحادي عشر المبعوث
الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المبعوث المتفسخ فيكفن في ثوب واحد
في تحفة الفقهاء المحرم يكفن كالحلال والخصي والمجبوب كالفحل انتهى والامة
كالحرة والسقط والمولود يتلف في خرقة كذا في شرح المنية

الجنائز

فصل في تجهيز الجنائز

قال خواجه زاده برای میت باجرت
روایت کرده انیس الاموات
بر جنازه جامه رنگین نکنند و کوردیوت

فصل في صلوة الجنائز

ما قول العلماء الاعلام رحمهم الله تعالى في الاسلام ورد نماز كه شخص را در دن نشسته در دريا دخت بعد مضي شش ماه
روز دريا يافتند وهيچ عضوي از اعضا متفرق نشده بود ايا نماز جنازه بر وجائز است ام نميتوا وجر وا
جواب نماز جنازه بر ميت كه سالم الاعضا باشد صحيح ودر ست است هكاه يافته نشود ولا يقدر الشيء من الايام في
مختار الفتاوى ولو تقلد من مبسوط اذا وجد اكثر البدن ومعه الرأس يغسل ويصلى عليه لان للاكثر حكم الكل قال قوم اذا
الكثر راشتهى في جامع الرموز من لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يظن تفسخه اي تفرق اجزاء دنيه شرا راه الى انه لو شك في
التفسخ لم يصل عليه كما في التمرتاشي انتهى ويفهم من هذه الروايات ان التفرق ما لم اذا لم يوجد اكثر الاعضاء او كان تمزق القبر
اما اذا كانت الميت على وجه الارض وجدت جميع الاعضاء او اكثرها او النصف ومعه الرأس او الكل بدون الرأس
فالصلوة عليه صحيحة لعدم التكرار والانتفاخ غير مانع كما قال عليه العبارات والله تعالى اعلم ١٢ تمت الفقير عبد الواحد

وقد اوصى عمر رضي الله تعالى عنه ان يصلي عليه صهيب و
اوصت ام سلمة ان يصلي عليها سعيد بن
زيد واوصى ابو بكر ان
يصلي عليه الجريدة واوصت
عائشة رضي الله تعالى عنها ان يصلي
عليها الزبير رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢

ويستحب للنساء
ان يخرجن الى الجنازة
لان بهن لا يحملن ولا يضعن في
القبر كذا في شرح الطحاوي ١٢

جوهر الفقه

في شرح الكنية افضل حقوق الجنازة بعد الصلوة ولو اخطأ وفي الوضع فوضعوا رأسه مما
يلي رأس الامام جازت الصلوة فان تعمدوه فقد اساءوا وجازت الصلوة ١٢ الجهر مغنية

ولو وضع الامام عليه
عبارت اعادوا ولو كان الامام على
جنازة والقوم على غيرها لا تعاد لان صلوة
الامام صحت فلو اعادوا تكررت الصلوة
وانه لا يجوز وبهذا تبين انه لا يجب
صلوة الجماعة ١٢ الجهر
في الفتح ولا شك في سقوط فرض الصلوة عن جماعة

في الحضرات اذا سلم عاطف انه اتم التكبيرات ثم اعلم انه لم يتيمم فانه يبني لانه سلم في محله وهو القيام فيكون معذورا انتهى كذا في الكافي

في المختار الفتاوى من التحفة وقت صلوة الجنازة وقت حضورها حتى ان حضرت الجنازة وقت المغرب فاراد انه يصلي صلوة الفرض يجوز من غير كراهة في التحفة من مفاتيح المسائل اذا صلى الفجر فاراد ان يصلي صلوة الجنازة جاز لان صلوة الفرض في ذلك الوقت جائز وكذلك بعد العصر واذا كان الشمس مرتفعة واما بعد غروب الشمس بدا بالمغرب ثم يصلي الجنازة في شرح الهيئة لو حضرت الجنازة وقت صلوة المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة في الفتح بدا بالمغرب ثم بها ثم سنة المغرب بكيره الاشتغال بالصلوة الجنازة لان فيه تاخير المغرب وانه مكروه ١٢ **تجهيز الجنازة من عينية**

فصل في مسائل دفن الميت

واوصى عمر بن عبد العزيز ان يدفن معه شيء كان عنده من الشعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره وقلب اذرت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك ١٢ **عينية شرح بخاري**

المقابر والاكفان

الجنازة

الاكفان

الجنازة

الاكفان

الجنازة

**ال

فصل في مسائل التعزية وبيان طعامها وغيره من الرسوم والتصدق والدعاء للميت

ولو كان الميت ترك
طعاما او غرباء فاطعم
الكبير الصغير والبين الثيوب
استحسنت ان لا يكون على الكبير

في الشرعة يستحب ان يتصدق
عن الميت بعده الى سبعة
ايام في التجنيس في الفصل الاول
من كتاب الصلوة لو صلى او صام
او اعتق او فعل شيئا من
القربات ليصل ثوابه الى الميت
يجوز ويصل اليه ويعتبر نيته
ويعمل في الايصال الى الاموات

مات صغار وكبار فاخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة قال ذلك من حصة الكبار
نموا الا اذا اخذ السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم ولو طولب الوصي بالجباية
بيت لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة لا يضمن وكانت كالمصالحة
يا عن ابي يوسف لو طولب من الوارث الكبير مال من التركة فصالحه على
مال ودفع من التركة لا يضمن

هذا هو الفاضل بعض هذه المسائل كتبناها في باب النفقة

ابا هريرة ثم قال نهى عن
ما عند الله صلى الله عليه وسلم